

:

:

03.2000

-

:

:

:

2007- 2006

فهرس المحتويات

الإهداء

كلمة شكر وتقدير

المقدمة العامة

الفصل الأول: قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر

تمهيد الفصل

1. نبذة تاريخية عن القطاع في الجزائر

1.1 مرحلة احتكار القطاع

2.1 مرحلة تحرير القطاع

2. الوضع الراهن للقطاع بلغة الأرقام

3. مفهوما "مجتمع المعلومات" و"الفجوة الرقمية"

3.1 مفهوم "مجتمع المعلومات"

3.2 مفهوم "الفجوة الرقمية"

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: المصطلح التقني في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

تمهيد الفصل

أولاً: مصطلح العلم وعلم المصطلح

1. مفهوم المصطلح

2. مفهوم علم المصطلح

3. دور المصطلح في حوار الحضارات

ثانياً: إشكالية توحيد المصطلحات التقنية المستجدة وتنميطها

1. توحيد المصطلحات

1.1 مفهوم توحيد المصطلحات

2.1 مبادئ توحيد المصطلحات وأسسها

أ

2. ترميم المصطلحات

2.1 مفهوم ترميم المصطلحات

2.2 مبادئ ترميم المصطلحات وأساسه

2.3 الفرق بين التوحيد والترميم

3. توحيد ترجمات مصطلح "الهاتف" وترميمها

4. أمثلة عن مظاهر عدم توحيد المصطلح التقني المستجد في مجال

الاتصالات السلكية واللاسلكية

5. أسباب الاختلاف

ثالثا: اللغة التقنية المتخصصة

1. تعريف اللغة التقنية المتخصصة

2. أسس وضع المصطلحات التقنية

3. طرائق وضع المصطلحات التقنية في اللغة العربية

❖ بعض طرائق وضع المصطلحات التقنية في اللغة الفرنسية

- زيادة السوابق
- زيادة اللواحق
- صدر الكلمات
- الاختزالات
- الأشكال المختصرة

رابعاً: خصوصيات المصطلح التقني

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: الترجمة التقنية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

تمهيد الفصل

1. مفهوم الترجمة التقنية
2. الترجمة التقنية والمعاجم مزدوجة اللغة
3. خطوات الترجمة التقنية
4. العقبات التي تعترض سبيل الترجمة التقنية إلى اللغة العربية

خلاصة الفصل

الفصل الرابع: دراسة تحليلية لمصطلحات الاتصالات الواردة في المدونة والتقنيات المستعملة في ترجمتها

تمهيد الفصل

1. التعريف بالمدونة 83
2. منهجية التحليل
3. دراسة مدى حصافة بعض مصطلحات الاتصالات المكرسة في المدونة

4. دراسة مصطلحات الاتصالات الواردة في المدونة ورصد تقنيات وضعها

4. 1 ما ورد في باب التّحت
4. 2 ما ورد في باب المجاز
4. 3 ما ورد في باب الاشتقاق
4. 4 ما ورد في باب التركيب
4. 5 ما ورد في باب الاقتراض
4. 6 تكرار الكلمات التي استعملت فيها طرق اللغة العربية في وضع المصطلحات

4. 7 تكرار الصيغ الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) في المدونة

ت

4. 8 توزيع المصطلحات حسب الطرق اللغوية العربية المستعملة
في وضعها

4. 9 دراسة مظاهر التغيير التي تتجرّ عن تدوين المصطلحات المقترضة
بالحروف العربية

5. مقارنة ترجمة مصطلحات الاتّصالات الواردة في المدونة بمعجم

الاتّصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتّصالات

1.5 مقارنة ترجمة مصطلحات الاتصالات

2.5 مناقشة النتائج

خلاصة الفصل

الخاتمة العامة

قائمة المصادر والمراجع العربية

قائمة المصادر والمراجع الفرنسية

فهرس الجداول

الجدول 01: خطوات البحث الوثائقي

الجدول 02: قائمة الكلمات التي دُوِّنت بالحروف اللاتينية

الجدول 03: توزيع المصطلحات حسب الطرق اللغوية العربية المستعملة في وضعها

الجدول 04: مقارنة ترجمة مصطلحات الاتصالات الواردة في المدونة بمعجم الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات

فهرس الأشكال

الشكل 01: نسبة تكرار الكلمات التي استعملت فيها طرق اللغة العربية في وضع المصطلحات

الشكل 02: نسبة تكرار الصيغ الأجنبية في المدونة

الشكل 03: توزيع المصطلحات حسب الطرق اللغوية العربية المستعملة في وضعها

الملاحق

الملحق 1: ثبت مصطلحات فرنسي عربي

الملحق 2: القانون رقم 2000. 03 باللغتين العربية والفرنسية

ملخص الرسالة باللغة الفرنسية

المقدمة

لو رجعنا بذاكرتنا إلى قرن من الزمان لوجدنا أنّ الزراعة والمجتمع الزراعي هو المسيطر والمهيمن على الاقتصاد، وتوجّه بعدها العالم إلى الصناعة والمجتمع الصناعي وأصبحت هي القوة الاقتصادية في دول العالم. وقد كانت هذه القوة الاقتصادية هي المتحكمة في الدول وشعوبها، أما الآن فأصبحت المعلومات هي الاقتصاد بعينه ومجتمع المعلومات هو القوة الاقتصادية الحالية والقادمة لدول العالم. وقد استدعى الانفجار المعرفي الذي يشهده مجتمع المعلومات هذا بالضرورة ولادة مفردات لفظية واستحداث مصطلحات علمية وتقنية في مجالات عديدة كانت فيها حركة العلم والتقانة صاحبة بلا توقف.

وفي عالم يتعاضم فيه الاتصال بين شعوب الأمم، وتشتد فيه الحاجة إلى التواصل والتفاهم، أصبحت ترجمة معارف وحضارات الشعوب المختلفة وعلوم العصر وتقنياته ضرورة ملحة، ومن هنا يظهر جلياً الدور المنوط بالترجمة التقنية أمام هذا التدفق العلمي والتقني الذي يشهده عصرنا الحاضر والذي لا بد من نقله إلى اللغة العربية.

فالتّهضة العربية المقبلة مرتبطة بمدى نجاح أو فشل نقل الفتوحات المعرفية الكبرى إلى اللغة العربية، إلا أنّ الواقع يبين لنا أنّها شهدت فتوراً أبعدها عن كل الإنجازات الهائلة التي حققتها العلوم والتقانات مسجلة بذلك تخلفاً وتأخراً يصعب استدراكهما²¹.

ولا يعني هذا أنّها عاجزة عن ذلك، فهي بإمكانها التعبير عن كلّ الحقائق، كيف لا وهي التي تمكنت من استيعاب العلوم كلّها، بامتلاكها لإمكانيات كبيرة على دمج المصطلحات الجديدة في كل المجالات العلمية والتقنية وغيرها، فجوهر الأزمة يكمن في أزمة بطالة مصطلحية أو سكّ مصطلحات إذ يستغرق دخول الألفاظ المستجدة إلى المعاجم وقتاً طويلاً عن زمن ظهورها والحاجة إلى استعمالها.

¹خليل-براكلي لمياء، ترجمة مصطلحات السكك الحديدية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة الجزائر، 2005، ص 2.

وفي خضم كلّ هذه الحقائق، أصبح المترجم يؤدي دور البطولة في جعل اللغة العربية تستوعب الكم الهائل من المصطلحات المستجدة والمستحدثة، وتواكب ركب الحضارة وعجلة التطور التكنولوجي، فعملية وضع المصطلحات خصوصاً العلمية منها والتقنية من أهمّ عوامل تطویرها، وهو اتجاه بدأ مع ظهور بواكير النهضة العربية بإنشاء المجمع العلمي بدمشق عام 1919 م لتصبح بعد ذلك الظاهرة اللغوية والمصطلح طبقة متقدمة من طبقات لغة خاصّة داخل اللغة المشتركة، والمعجم المتخصص هو كذلك طبقة من طبقات المعجم العام¹.

ولتوضیح ما سبق، سنتناول بالبحث والدراسة مجالاً تقنياً يجسّد حقيقة ما ذكرناه هو مصطلحات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وترجمتها من الفرنسية إلى العربية، وهو مجال لا يخلو من مظاهر التشويش المصطلحي والبلبلّة في نقل مصطلحاته، كما يظهر ذلك جلياً في اختلاف كل قطر عربي عن آخر حتّى في تسميته.

ففي الجزائر مثلاً يطلق عليه تسمية "المواصلات السلكية واللاسلكية" التي كرّسها المشرّع في القانون رقم 03-2000 الذي اتخذناه مدونة لبحثنا. وكلمة "مواصلات" تعود بالدرجة الأولى على وسائل النقل، فلکم أن تتصوروا مدى تأثير هذا التداخل والتشابك في المصطلحات على المعنى.

وتفادياً لهذه البلبلّة، سنكرّس في بحثنا تسمية "الاتصالات السلكية واللاسلكية"، ما عدا في النصوص الرّسمية والمؤسّسات التي كرّست فيها تسمية "المواصلات السلكية واللاسلكية".

¹ سماعنة، جواد حسني، المصطلحية العربية بين القديم والحديث، مجلة اللسان العربي، العدد 49، 2000، ص ص 132-146.

ولم يكن اختيارنا لهذا الموضوع اعتباطياً، وإنما اعتمدنا في اختياره مقاييس محدّدة تمثلت خصوصاً في حدّاته وتطوره المستمر في الزمن والمتزايد يوماً بعد يوم، إذ أصبح يمس كلّ دانٍ وبعيدٍ، وتدخل إلى القواميس والمعاجم المتخصصة في هذا المجال مفردات ومصطلحات كثيرة جداً تدفعها إليها قنوات الإعلام والتوصيل والاتصالات، أضف إلى ذلك كون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القوة الاقتصادية الحالية والقادمة لدول العالم وهي بصدد بناء مجتمع المعلومات. كما يجب ألا تخفى علينا صعوبة ترجمة هذه المصطلحات كونها اخترعت في اللغة الأجنبية وتحمل دلالات في نفس اللغة يصعب نقلها إلى لغة أخرى، بالإضافة إلى ندرة القواميس المتخصصة في الميدان ولاسيما المعاجم مزدوجة اللغة.

فقد حدث نتيجة لممارستنا اليومية للترجمة ولاسيما التقنية منها، وأن واجهتنا صعوبة ترجمة مصطلحات الاتصالات السلّكية واللاسلكية من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، وكنا بالتالي نعاني معاناة شديدة في إيجاد المقابل العربي الأصيل والمقبول في نفس الوقت، فكان حينئذ ملجأنا الوحيد الجريدة الرسمية¹ في طبعها باللغة العربية ولاسيما القانون رقم 2000-03 منها والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية.

ولكن هذا لا يسمح لنا إلا بمطابقة المصطلحات لتلك الواردة في القانون الجزائري، والسؤال الذي يجدر طرحه هو ما مدى استيعاب هذه المصطلحات للمعنى الذي تشير إليه في اللغة المصدر؟ وما الأساليب المعتمدة في وضعها؟ وهل تطابق تلك المصطلحات المستعملة في الأقطار العربية الأخرى؟ ومن ثم هل يساير وضع المصطلحات العربية الانفجار المعرفي والتدفق المصطلحاتي الذي يشهده مجال الاتصالات السلّكية واللاسلكية في اللغة الأجنبية؟

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد48، المؤرخة بتاريخ 5 أوت 2000 المتعلقة بالبريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية.

ومن خلال تفحصنا للقانون المذكور، والذي اتخذناه مدونة لبحثنا، لاحظنا بعض النقص، فمثلاً بدل البحث عن مصطلحات عربية مكافئة ومعادلة لكل مصطلح في اللغة الفرنسية، لجأ مترجمو هذا القانون إلى الترجمة الحرفية والتفسيرية، والتعريض في العبارات، والتلميح، والنسخ، مما يعسر استعمالها ويحدّ من إمكانيات اكتسابها وتداولها.

يرمي بحثنا، بالدرجة الأولى، إلى الإتيان بمساهمة متواضعة في حلّ مشاكل هذا النوع من الترجمة بتحليل ترجمة المصطلحات، ورصد أسلوب الترجمة الأكثر استعمالاً، وشرح الترجمات والتعليق على بعض منها مع اقتراح ترجمات أخرى نراها أكثر استيفاءً للمعنى كلما كان ذلك ممكناً، ومن ثمّ مقارنتها بالمصطلحات الواردة في معجم الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

ولقد حاولنا الإحاطة بمختلف المسائل المتعلقة بالمصطلحات التقنية المستجدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتبسيط الضوء عليها حسب الخطة التالية والتي تشتمل على مقدمة عامة، وأربعة فصول، وخاتمة.

ففي مستهل بحثنا، وضعنا مقدمة عامة قدّمنا فيها نظرة شاملة لثورة المعلومات والاتصالات التي يشهدها عصرنا اليوم وما نجم عنها من تغيرات وتطورات، بالإضافة إلى تقديم جوهر الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، والإشكالية الرئيسة.

وخصّصنا الفصل الأول لتقديم نبذة تاريخية عن قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر ومحاولة الإلمام بالقطاع والمراحل التي مرّ بها منذ الاستقلال إلى يومنا، وما بلغه من تطور باهر مسجلاً أرقاماً تدعو إلى التفاؤل في مسيرة انضمام الجزائر إلى **مجتمع المعلومات**، والذي وضعنا له تعريفاً إلى جانب **الفجوة الرقمية** لرصد موقع الدول العربية من كل هذه التغيرات الحديثة كمؤشر من مؤشرات حتمية نقل الرصيد المعرفي والمصطلحات الهائل الذي نجم عن ثورة المعلومات والاتصالات إلى اللغة العربية.

وأما الفصل الثاني، فارتأينا أن يتناول المصطلح التقني في ميدان الاتصالات السلّكية واللاسلكية من خلال محاولة وضع تعريف لمصطلح العلم وعلم المصطلح وكذا إبراز دور المصطلح في حوار الحضارات. وبالإضافة إلى هذا، سنتطرق إلى توحيدهِ وتتميطهِ، لنبيّن بعد ذلك مظاهر عدم توحيدهِ في مجال الاتصالات وأسباب الاختلاف إلى جانب طرائق وضعه وأساسه وخصوصياته العامة من خلال الأمثلة التي سنستقيها من المدونة المعتمدة.

وأما الفصل الثالث، فسيتناول الترجمة التقنية إلى اللغة العربية في مجال الاتصالات السلّكية واللاسلكية من خلال محاولة وضع تعريف لها وتحديد دور المعاجم مزدوجة اللغة في هذا النوع من الترجمة بالإضافة إلى الخطوات التي نتبعها فيه وكذا العقبات التي تعترض سبيله إلى اللغة العربية.

يتطرق الفصل الرابع إلى دراسة تحليلية لمصطلحات الاتصالات الواردة في مدونة البحث، والتقنيات المستعملة في ترجمتها، وذلك من خلال التطرق إلى التعريف بهذه المدونة، وتحديد منهجية التحليل، وكذا دراسة مصطلحات الاتصالات الواردة فيها ومدى حصافتها ورصد تقنيات وضعها مع الاستدلال من هذه المدونة، ومقارنتها بمعجم الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات، لنخلص في النهاية إلى رصد أكثر الأساليب تواترا واستعمالا.

وتتناول الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث الخاص بترجمة مصطلحات الاتصالات السلّكية واللاسلكية إجابة عن التساؤلات والإشكاليات المطروحة في مستهل بحثنا مرتكزة في ذلك على البحث والدراسة المنجزين في الفصول السابقة، وعلى الملاحظات المستتبطة من خلالهما.

الفصل الأول

تمهيد الفصل

غني عن القول إن قطاع الاتصالات في العالم شهد في فترة قصيرة، وبفضل التطورات التكنولوجية الهائلة والمتسارعة التي طرأت عليه، تحولاً حاسماً في أهميته وفي الوظائف التي يضطلع بها، إذ أصبح الفعل المحرك الأهم لأيّ تطور اقتصادي أو اجتماعي في المجتمع. ولم تعد وظيفة الاتصالات تأمين المكالمات فحسب بل اتسعت بسرعة، وبفضل الشبكة العنكبوتية العالمية لتشمل نقل البيانات والمعلومات والصّور وغيرها، فأصبحت بمثابة البنية التحتية الشاملة لما أطلق عليه اسم **الاقتصاد الجديد**، زادت أهمية التطورات المتمثلة في الانتقال إلى استخدام الأقمار الصناعية والألياف الضوئية وإدخال تقنية الفاكس والهاتف النقال.²¹

وفي ظلّ هذا التّقدم والتّسارع في عصر التّكنولوجيا والاتّصالات الذي يسود العالم، يجب علينا أن نقف عند موقع الجزائر من كل هذا وواقع الحال بالنّسبة لهذا القطاع.

فلقد شهدت الجزائر، وفي ظلّ المستجدات والتّحولات ولاسيما ظاهرة العولمة التي شهدها العالم، نقلة نوعية على الصعيد الاقتصادي تمثلت في الانتقال من اقتصاد موجه تسيطر فيه الدولة على مختلف القطاعات إلى اقتصاد حرّ من كل مظاهر التّسيير الإداري وقريب من قانون السّوق، يتبوأ فيه منطق التجارة الخاضع لقواعد القانون التجاري المكانة العليا، ولا تتولى الدولة فيه إلا دوراً رقابياً سواء على مستوى الرّقابة الإدارية أو في إطار الضبط الاقتصادي.

¹ علوطي، لمين، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 7.

وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية من القطاعات التي شهدت لفترة زمنية طويلة اهتماماً متزايداً من طرف الدولة بلغ درجة احتكاره. وقد وجدت سياسة الاحتكار هذه مشروعيتها من محاولة الدولة تحقيق العدل في جميع قطاعاتها. غير أنّ هذه الوضعية عرفت تطورات ملحوظة عبر الزمن سنتعرض إليها فيما يلي.

1. نبذة تاريخية عن القطاع في الجزائر

مرّ قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بمرحلتين هامتين تمثلتا في مرحلة احتكاره ومرحلة تحريره سنستعرض أهم مجرياتها فيما يلي:

1.1 مرحلة احتكار القطاع

إنّ قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة للدولة التي سيطرت عليها إرادة هذه الأخيرة طيلة فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2000، وذلك تطبيقاً للقواعد التي نصّ عليها الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975¹ المتضمن قانون البريد والمواصلات. ويكرس هذا الأمر مبدأ الاحتكار عن طريق التسيير الإداري باعتباره مرفقاً عاماً يسند تسييره إلى السلطة المركزية المتمثلة في وزارة البريد والمواصلات، شأنه في ذلك شأن العديد من القطاعات الاقتصادية والخدماتية الأخرى في الاقتصاد الموجه.²

¹ القرار رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتعلق بالبريد والمواصلات، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 1975

² نشادي، عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص 3.

إلا أن تحرير الاقتصاد من التسيير الإداري مسّ تقريباً كل الجوانب المشكّلة للاقتصاد الوطني الجزائري، بما في ذلك قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث شهد هذا الأخير تغييراً ملحوظاً في جوانب هامة جسدها أولاً الدستور الجزائري سنة 1989، ومن ثم التعديل الدستوري لسنة 1996 مع إبقائه ملكاً من أملاك الدولة، وإحداث تغيير في طبيعة العلاقة بين الدولة وملكيتها، فقد أصبحت علاقة أكثر مرونة.

وامتازت هذه المرحلة عموماً بما يلي:

- غياب محيط قانوني؛
- توحيد قطاعي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- ينشط في السوق متعامل وحيد هو المتعامل العمومي؛
- أسعار مرتفعة لقلة العرض؛
- غياب خدمات تقدم للزبائن؛
- فترة يسودها الركود.

1. 2 مرحلة تحرير القطاع

تمثل سنة 2000 منعطفاً هاماً في تاريخ الاتصالات بالجزائر، فهي السنة التي أعلن فيها عن وضع قطيعة بين عهد احتكار امتد لسنوات طويلة وعهد جديد شهد تحرير السوق وفتحها للمنافسة.

ففي إطار إعادة هيكلة القطاع، اتخذت عدة تدابير تصدرتها تلك المتعلقة بإنشاء محيط قانوني يسمح باستغلال سوق الاتصالات تمثل في سنّ "القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"¹.

¹ القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 5 أوت 2000، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48، سنة 2000.

وقد تضمن هذا القانون عدة إصلاحات هيكلية تضمن بلوغ الأهداف والمساوي المراد تحقيقها، ولاسيما فتح الباب واسعاً أمام متنافسين دوليين لاحتلال سوق الاتصالات الجزائرية.

كما تضمن تحقيق تغيير مؤسساتي يعتمد أساساً على التمييز والفصل بين مهام الاستغلال ومهام الضبط من أجل مراقبة سوق البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وبالتالي الفصل بين مهام أو صلاحيات الوزارة المتمثلة في تشكيل السياسة القطاعية الخاصة بهذا القطاع وإعدادها، ووضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها. ولهذا الغرض، تمّ استحداث مؤسسات جديدة¹ ذات طبيعة ومهام مختلفة تتباين حسب طبيعة نشاط المؤسسة وأهميتها في تجسيد سياسة إعادة الهيكلة وبلورة الإستراتيجية المتبعة في تطوير القطاع.

ومن أجل تجسيد سياسة الفصل بين القطاعين حسبما أقرته الحكومة الجزائرية في مشروع برنامجها المسطر عام 1997² المتضمن الفصل بين قطاعي البريد والاتصالات المختلفين من حيث الهدف والمجال، تمّ تحويل نشاطات استغلال البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية من "وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية" إلى متعامل للاتصالات ومتعامل آخر للبريد وذلك بموجب نص المادة 12³ من القانون رقم 03-2000.

وبعد هذه الأشواط التي قطعتها الدولة في إعادة هيكلة القطاع من فصل بين قطاعي البريد والاتصالات وإلغاء لسياسة الاحتكار وإعلان لسياسة اقتصاد السوق، تكون قد فتحت باب الاستثمار واسعاً أمام المتعاملين الخواص سواء أكانوا وطنيين

¹ عبّر عن هذه المؤسسات في نص المادتين 10 و12 من الفصل الثالث من القانون رقم 03-2000 بعنوان "مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

² انظر برنامج الحكومة الجزائرية، الفصل الثالث، النقطة 261 المتعلقة بمجال البريد والمواصلات، أوت 1997.

³ انظر المادة 12 من القانون 03-2000، مرجع سابق الذكر، ص 8.

أم أجانب في ظل احترام قواعد الشفافية والمساواة بينهم. فشهد هذا القطاع دخول العديد من المتعاملين للاستثمار فيه خاصة في ظلّ الضمانات الممنوحة لتشجيع المستثمرين للإقبال على الاستثمار في هذا القطاع الحساس والمستحدث.

ولتحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في إيجاد معادلة التوازن بين امتيازات المتعامل العمومي التاريخي¹ والمتعامل الخاص، تمّ استحداث المؤسسة التي تحقق التوازن بين كل الحقوق والامتيازات المتعارضة بين كل المتعاملين في هذا القطاع، وتتولى ضبطه بما في ذلك فعالية التسيير وتحقيق الحياد المطلوب بين المتعاملين من خلال إنشاء سلطة إدارية مستقلة على هرم المؤسسات المستحدثة لتسيير القطاع، وهي **"سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"** التي تتولى مهاماً كانت من صلاحيات الدولة قبل إنشائها سنة 2000 بموجب المادة 10² من القانون رقم 03-2000.

وقد شهد القطاع في ظل إعادة الهيكلة هذه التي جسدت أهداف السياسة القطاعية تطوراً وازدهاراً، لم يسبق لهما مثيل في بيئة يسودها تنظيم محكم ومنافسة نزيهة وفعالة دفعت بمتعاملي القطاع للمضي قدماً في تقديم أفضل العروض وأكثر الأسعار جاذبية للزبائن، ممّا سمح بتسجيل أرقام لم تخطر ببال حتى الأكثر تفاؤلاً ممّا سنحاول تقديم البعض منها فيما يلي.

¹ يقصد بـ"المتعامل التاريخي" الشركة العمومية "اتصالات الجزائر" التي كانت الشركة الوحيدة الناشطة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية.

² انظر المادة 10 من القانون 03-2000، مرجع سابق الذكر، ص 8.

2. الوضع الراهن للقطاع بلغة الأرقام

لقد أدى فتح سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر إلى تحقيق نتائج هامة في الجزائر في كامل الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية، إذ أصبح قطاع الاتصالات يشغل المرتبة الثانية في بلادنا بعد قطاع المحروقات لنحتل بذلك المرتبة الثالثة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة مقارنة بدول المغرب العربي.

فعلى مستوى التشغيل، وقر متعاملو الهاتفية حوالي 120 ألف منصب شغل مقابل 45 ألف منصب قبل إعادة هيكلة القطاع. وأما فيما يخص الاستثمار، فقد بلغ الحجم الإجمالي للاستثمارات حوالي خمسة ملايين دولار؛ تمثل أربعة ملايين منها الاستثمار الأجنبي.

وبهذا الشأن، منحت سلطة الضبط منذ إنشائها سنة 2000 إلى غاية ديسمبر 2006 عدداً من الترخيصات لاستغلال مختلف خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بلغ عددها إحدى عشر (11) ترخيصاً لاستغلال خدمات الصوت عبر بروتوكول الإنترنت، وعشرة (10) ترخيصات لاستغلال خدمات الأديوتاكس، وخمسة (05) ترخيصات لاستغلال مراكز النداءات، و71 ترخيصاً لمقدمي خدمات الإنترنت¹.

وقد ارتفعت الكثافة الهاتفية في مجموعها بين الثابت والنقال من 5,28 % سنة 2000 إلى أكثر من 72,5 % عام 2006 ، كما بلغ عدد المشتركين فيها حوالي 24 مليون مشتركاً أي ما يعادل نفاذ أكثر من سبعة (07) جزائريين من أصل عشرة (10) إلى الشبكة الهاتفية، في حين يقدر رقم المبيعات الذي حققته هذه الخدمة بما يقارب 300 مليار دينار جزائري².

¹ حسب تقديرات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
² حسب متعاملي الهاتفية في الجزائر.

وفيما يخص الإنترنت ذات السرعة الفائقة، فقد بلغ عدد الخطوط حوالي 220 ألف خط نهاية سنة 2006، وبلغ عدد فضاءات الإنترنت في السنة نفسها حوالي 5250 فضاء، كما بلغت شبكة الألياف الضوئية الوطنية ما يقارب 250 ألف كيلومتر في حين لم تكن تقدر إلا بحوالي 8000 كيلومترا في عام 2000.

وبهذه العينة من الأرقام التي لا يستهان بها، يمكننا القول إنّ لواء مجتمع المعلومات والاتصالات بدأ يلوح في أفق سماء الجزائر على غرار باقي دول الوطن العربي التي تتوخى الانضمام إليه، ومسايرة العالم في الخطى التي يخطوها يوماً بعد يوم في بناء هذا المجتمع، وما نتج عنه من هوة تفصل بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق التّموم.

سنحاول فيما يلي تحديد مفهومي "مجتمع المعلومات" و"الفجوة الرقمية" وأبعادهما.

3. مفهوم "مجتمع المعلومات" و"الفجوة الرقمية"

يتبين لنا من خلال الأرقام المقدمة عند استعراض الوضع الراهن لقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مدى التّقدم والازدهار الذي حققه القطاع خلال السنوات الأخيرة. ويعود هذا بالدرجة الأولى إلى رغبة الجزائر في الالتحاق بركب التكنولوجيا المستعجل والطائر على جناح سرعة الضوء، وكسب رهان الثورة المعلوماتية التي شهدتها العالم مع قدوم القرن الواحد والعشرين والتي تعتمد أساساً على التّقانة والمعلوماتية والاتصالات. ولقد أدّى نموها هذا إلى انفجار معرفي وتدفق مصطلحاتي كانا أسرع من استيعاب وفهم المجتمعات لهما، فبدأت بذلك تعترض سبيلنا تعابير ومصطلحات تعكس هذه التّوجيهات. ولعلّ من أهم هذه التعابير تعبير "مجتمع المعلومات" و"الفجوة الرقمية"، فلمّ لا نحاول تحديد مفهوميهما فيما يلي؟

1.3 مفهوم "مجتمع المعلومات" La Société de l'Information

يعرّف الدكتور عبد المجيد ميلاد مجتمع المعلومات قائلًا:

"ينطبق تعبير "مجتمع المعلومات" على مجتمع يحسن اعتماد التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات في معاملاته، بحيث يكون قادراً على إنشاء المعلومة والمشاركة في إثراء الرصيد المعرفي العالمي، وعلى تقاسم المعلومة وتفادي مجانية هدر الجهد والوقت، وعلى تبادل المعلومة بهدف الانتفاع بتجارب الغير الناجحة وتوسيع قاعدة المعارف، وأخيراً استخدام المعلومة على أحسن وجه بهدف الإسراع بكسب رهان الثورة المعلوماتية".¹

فمجتمع المعلومات أو "مجتمع المعرفة"، كما يفضل البعض تسميته، هو مجتمع يتقن استعمال القنوات الحديثة في مختلف الميادين المعرفية، ويعتمدها في مختلف الأعمال اليومية، مما يسمح بكسب الوقت والجهد والاستفادة من تجارب الغير.

ويصل أفراد هذا المجتمع إلى أبعد نقطة من العالم من حيث موقعهم من خلال نقل المعلومات وتبادلها في لمحة بصر، فهو إذن مجتمع لا يحسب للمسافات حساباً، وعجلة الزمن فيه تدور بسرعة الضوء.

¹ ميلاد، عبد المجيد، التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات والفجوة الرقمية التي أحدثتها بين الشعوب، النادي العربي للمعلومات، جريدة الصباح، صادرة في 15 فيفري 2004، بتاريخ 01/30 / 2007 على موقع الإنترنت التالي: http://www.abdelmajid-miled.com/articles_ar1.php?id=9

2.3 مفهوم "الفجوة الرقمية" La Fracture Numérique

لقد أدّى تفاوت درجة اعتماد التّقانات الحديثة من بلد لآخر، ومدى تمكّن أفرادها منها إلى هوة أو شقّ كان نتيجة مباشرة للتّقدم الرقمي الذي شهده العالم مؤخراً، فزاد الفجوة الفاصلة بين الدول المتقدمة والدول النامية اتّساعاً. وفي هذا الشأن يقول الدكتور عبد المجيد ميلاد:

" [...] وأما تعبير "الفجوة الرقمية"، فيعتبر واحداً من أهمّ التّعابير التي نتجت عن استخدام التكنولوجيات الحديثة ومدى تغلغلها داخل المجتمعات، ويمكن تعريف هذا المصطلح بصورة عامة على أنّه الفرق بين البلدان الثرية والبلدان النامية في إمكانيات السيطرة على تكنولوجيات المعلومات والاتّصالات التي تساعد على الإسراع بتحويل شعوبها إلى مجتمعات معرفة".¹

¹ ميلاد، عبد المجيد، مرجع سابق الذكر.

خلاصة الفصل

بعد كل ما استعرضناه في هذا الفصل الأول، يمكننا أن نخلص إلى أنّ الجزائر وعلى غرار كل الدول السائرة في طريق النّمو، وفي ظلّ مستجدات العصر من معلومات وتقنيات تدفع بها إلينا قنوات الإعلام والتّوصيل والاتّصالات¹، تسعى إلى اللّحاق بركب الحضارة وكسب رهان الثورة المعلوماتية التي تعتمد أساساً على التّقانة والمعلوماتية والاتّصالات، وذلك من خلال تغيير سياستها القطاعية لتجعلها أكثر إحكاماً وتنظيماً تماشياً مع مقتضيات السّاعة فتحقق بذلك تقدماً وازدهاراً باهرين، وتفتح الباب واسعاً أمام نقل التّقانة وتوطينها.

فاقتضى نقل التّقانة والمعلومات نقل كم هائل من المصطلحات التقنية المتخصصة في مجال الاتّصالات السلكية واللاسلكية فارضة بذلك تحدياً شديداً الوطأة على لغتنا العربية يتمثل في ترجمة هذه المصطلحات، وهو ما سنتناوله في الفصول القادمة من بحثنا هذا.

¹ يقابل هذه المصطلحات العربية الثلاثة كل من المصطلحات الأجنبية التالية على الترتيب:
Information, Communication, Télécommunications

الفصل الثاني

تمهيد الفصل

نستهلّ هذا الفصل بقول الدكتور عبد السلام المسديّ إن: "مفاتيح العلوم مصطلحاتها، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها المعرفية وعنوان ما يميّز به كل واحد منها عما سواه. وليس من مسلك يتوسّل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية حتى لكأنّها تقوم من كلّ علم مقام جهاز من الدّوال ليست مدلولاته إلا محاور العلم ذاته ومضامين قدره من يقين المعارف وحقيق الأقوال"¹

ومن هنا تظهر لنا جلياً العلاقة الوثيقة التي تربط بين العلم وجملة مصطلحاته، إذ ليس بوسع المعرفة العلميّة أن تقوم في غياب مصطلحاتها التقنيّة، ولا بوسع الجهاز المصطلحي أن يلغي وجود المضمون المعرفي.

وقد أتت ثورة المعلومات والاتّصالات التي شهدها العالم بقدوم القرن الواحد والعشرين بسيل من المصطلحات اغتنت بها المعاجم في مختلف النّخصات استوجبت على الدّول المستوردة للمعارف التّعبير عنها في لغاتها وضعا أو نقلا.

لقد كانت اللّغة العربيّة إحدى هذه اللّغات المعنية بنقل مصطلحات العلوم والتّقانات ووضعها على يد هيئات متعددة ومختلفة بتعدّد الأقطار العربيّة واختلافها، يكاد التّسيق بينها يكون منعماً مما أدى إلى ظاهرة التّشتت المصطلحي.

ولكون المصطلح التقني إحدى لبنات لغة العلم والتّقانة، ارتأينا أن يشكّل محور هذا الفصل من بحثنا، بالنّظر إلى مقارنة بعض جوانبه كإشكالية توحيدده وتتميطه، وأسس وضعه والطرائق التي تعتمدها اللّغة العربيّة في ذلك بالإضافة إلى سرد أهم خصوصياته.

¹المسدي، عبد السلام، قاموس اللسانيات عربي فرنسي، فرنسي عربي مع مقدّمة في علم المصطلح، الدار العربيّة للكتاب، 1984، ص 11.

أولاً: مصطلح العلم وعلم المصطلح

1. مفهوم المصطلح

يتطلب عصرنا، عصر العلم والتقانة، لغة يقال إنها أكثر اللغات إحكاماً في وضعها، وأكثرها دقة في وضع كلمها معتمدة في ذلك الإحكام والإيجاز للإمام الكامل بالأبعاد المختلفة لهذه المعرفة: إنها لغة المصطلح.

يعرّف الشّريف الجرجاني المصطلح قائلاً:

المصطلح (Le terme) كلمة اكتسبت دلالة خاصة في مجال من المجالات العلمية أو الفنية أو الثقافية لدى طائفة من المتخصصين في حقل من الحقول، وبذلك يحتاج إلى تعيين وتعريف خاص به، يصفه كمفهوم ويميّزه عن غيره من المفاهيم داخل المجال المستعمل فيه"¹

ويوضّح التعريف السابق ميزتين أساسيتين من ميزات المصطلح، فوجوده مرتبط باتفاق المتخصصين المعنيين على دلالاته الدقيقة كما يختلف عن كلمات أخرى في اللغة العامة نتيجة ما يطرأ على الكلمة العامة من تغير دلالي فيجعلها مصطلحاً ذا دلالة خاصة ومحدّدة، وهنا تتبيّن أهمية وضع تعريف للمصطلح في كل ميدان من ميادين استعماله.

وقد ذهب بعض الباحثين في تعريف المصطلح إلى التأكيد على موقع المصطلح الواحد في إطار المصطلحات الأخرى داخل نفس التخصص قائلين:

"Le terme : nom définissable d'un système cohérent, énumératif (nomenclature) ou structuré (taxonomie), et correspondant sans ambiguïté à une notion ou concept"²

¹ الجرجاني، السيد الشّريف، *التعريفات*، تونس، الدار التونسية للنشر، 1971، ص 16.

² حجازي، محمود فهمي، *الأسس اللغوية لعلم المصطلح*، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص 12.

"المصطلح اسم معرفّ لنظام متجانس، قد يكون تدوينياً (مدوّنة)، أو يكون بنائياً (تصنيفاً) ويطلق دون غموض فكرة ما أو مفهوماً" (ترجمتنا)

ويبين هذا التعريف أنّ وضوح المصطلح الواحد يرتبط أولاً وقبل كلّ شيء بوضوح المفهوم الذي يحيل عليه ويتحدّد في إطار نظام المفاهيم الواردة في إطار التخصص الواحد ونظام المصطلحات الذي يعبر عن تلك المفاهيم.

وبهذا يكون المصطلح أرقى أشكال الكلمة لأنه يشكل إحدى لبنات لغة العلم والتقانة ومفاتيحها، ويستهدف تعريف المفهوم أو تحديده بسلاسة ووضوح.

2. مفهوم علم المصطلح

ندعو العلم الذي يُعنى بدراسة المصطلح الذي سبق أن عرفناه بـ "علم المصطلح" (Terminologie) وهو علم لا يزال يكتنفه نوع من الغموض في تحديد مفهومه بدقة، ففي حين يعتبره البعض فناً، يعتبره البعض الآخر علماً ويعرفه الدكتور جواد حسني سماعنة قائلاً:

يُعرف علم المصطلحات Terminologie بأنه العلم الذي يعنى بمنهجيات جمع وتصنيف المصطلحات، ووضع الألفاظ الحديثة وتوليدها، وتقييس المصطلحات ونشرها. لهذا فإنّ هذا العلم يعنى أساساً بإثراء اللغة بالمفردات الحديثة وبكيفيات وضعها وجمعها وتصنيفها وفقاً لمنهج علمي يقوم على قواعد محددة ونتائج مرجوة كالتقييس¹ (Normalisation) الذي يفضي إلى توحيد المصطلحات وقواعد العمل في الميدان المصطلحي².

¹ يقابل مصطلح التقييس في اللغة العربية كل من المعيرة والمعايرة والتعبير والتنميط والتعديد، وسنكرس في بحثنا مصطلح "التنميط".

² سماعنة، جواد حسني، مرجع سابق الذكر، ص ص 132-146.

فعلم المصطلحات إذن أحد المفاهيم الحديثة نسبياً في علم اللغة المعاصر، يهدف إلى وضع قواعد ثابتة ومعايير للمصطلحات العلمية والتقنية الحديثة. وقد نمت هذا العلم نمواً كبيراً بقدم القرن الواحد والعشرين استجابة للانتشار المعرفي الحديث الذي نتج عنه تدشين مئات المصطلحات سنوياً للتعبير عن المستجدات الحديثة في العلوم والتقانات، فإرضاءً على الدول المستوردة للمعرفة نقلها إلى لغاتها.

وفي هذا المقام يقول الدكتور رشاد الحمزاوي:

"تغزو تلك المصطلحات والمعلومات كل اللغات، كرهاً أو طوعاً، فإرضاءً خاصة على اللغات الحضارية مثل العربية تحدياً شديداً الوطأة، مستوجبة النظر في شأنه وتدبير أموره لنقل تلك المصطلحات والمعلومات، ونشرها دعماً للمعرفة والثقافة والعلم والبحث والاتحاق بركب الحضارة المستعجل والسريع"¹.

3. دور المصطلح في حوار الحضارات

يلعب المصطلح دوراً كبيراً في حياة الناس، فهو ينظم التواصل بينهم وييسره في شتى ميادين المعرفة والتقانة، وذلك لأنّ المفاهيم والمعاني والأعيان المستحدثة تنتقل إلى الأذهان عن طريق المصطلحات التي اتفق عليها لتكون دالة عليها، فهو إذن يمثل أهم قنوات الاتصال والتواصل.

¹ الحمزاوي، محمد رشاد، المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1986، ص 9.

وفي دور المصطلح في عملية التّواصل بين الشعوب وحوار الحضارات يؤكّد الدكتور رشاد الحمزاوي قائلاً:

" [...] فقد أصبح المصطلح " أميرا " ذا جلال وإكرام، وحظي بعناية فائقة تدل على الدور الذي يلعبه في ربط الصلة بين الأمم والشعوب، وفي نقل المعرفة والتكنولوجيا، ونشر آثار الحضارة الحديثة¹ .

ومن هنا تظهر لنا جلياً مكانة المصطلح في عصرنا الحالي التي أكسبته إياها ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة، ما يستلزم منا أن نوليها اهتماماً أكبر ونسخر له جهوداً متضافرة ومتواصلة من شأنها أن تحلّ المشاكل التي يواجهها وأن تمكّنه من تجاوز البعض من العقبات التي تكتنفه في ظلّ الغزو الثقافي الذي تشهده اللغة العربية بغية الارتقاء بها إلى مصافّ لغات العلم والتّقانة الأخرى.

ولعلّ من أكبر هذه العقبات التي تعترض سبيل المصطلح التقني المستجد في اللغة العربية إشكالية توحيده وتميظه.

¹ الحمزاوي، محمد رشاد، مرجع سابق الذكر، ص 12.

ثانياً: إشكالية توحيد المصطلحات التقنية المستجدة وتنميتها

يصبح الاستخدام المتزايد للمصطلحات الموحدة، في عصر التنمية والثقافة وسيطرة وسائل الاتصال الجماهيرية وانتشار تقنيات المعلومات المتقدمة، مطلباً أساسياً¹ يقتضي خطة واضحة لتجسيده على أرض الواقع.

وفي محاولة صدّ مظاهر الخلاف والتباين في اللغة العربية والتي نجمت عن ترجمة العلوم والتقنيات، تمّ تكوين مكتب تنسيق التعريب الذي دعا إلى توحيد المصطلحات وتنميتها في مختلف العلوم والتقنيات. وقبل مقاربة هذه الإشكالية، يجدر بنا تحديد مفهومي توحيد المصطلح وتنميطه.

1. توحيد المصطلحات Unification de la terminologie

1.1 مفهوم توحيد المصطلحات

يعرف محمد ساخي ومحمد نايت الحاج توحيد المصطلح قائلين:

" يعنى بتوحيد المصطلح أن يجمع المتخصصون في مجال معرفي معيّن على تداول مصطلح محدّد مبنى ومعنى للرمز إلى مفهوم محدّد تحديداً دقيقاً، وأن يحترم هذا الاستعمال احتراماً صارماً كلما دعت الحاجة التّواصلية إلى توظيف المصطلح المعنى²

يوضّح التعريف السابق أنّ التّوحيد يفيد الاتفاق على منهجية عامة لمواجهة مظاهر البلبلة والفوضى العارمة التي تكتنف عملية وضع المصطلحات التقنية والعلمية المستجدة، وكذا الاتفاق على مناهج التّرجمة وتقنياتها في نقل العلوم والمعارف إلى اللغة العربية بالاعتماد على مجموعة من الأسس سيأتي ذكرها فيما يلي.

¹ حجازي، د. محمود فهمي، دور المصطلحات الموحدة في تعريب العلوم ونشر المعرفة، مجلة اللسان العربي، العدد 47، 1999، ص ص 41-50.

² ساخي، محمد و نايت الحاج، محمد، المصطلح العلمي بين الصياغة والتداول، مجلة اللسان العربي، العدد 50، 2001، ص ص 92-100.

1. 2 مبادئ توحيد المصطلحات وأساسه

يقوم مكتب تنسيق التعريب، الهيئة الأولى المخولة بمهمة توحيد المصطلحات في الوطن العربي، باستقراء جميع مصطلحات العلم الواحد الموضوعة في كامل أقطاره، ويعرضها فيما بعد على اختصاصيين لاختيار الأنسب منها بعد الزيادة عليها أو الإنقاص منها، ومن ثمّ يعرضها على مؤتمر تعريب عام يضمّ لجاناً مختصة تقوم بانتقاء أحسن المصطلحات تأدية لمعنى المصطلحات الأجنبية في مختلف العلوم والتقانات.

ويعتمد المكتب في عمله هذا على مجموعة من الأسس¹ تتمثل فيما يلي:

- اعتماد طرق الوضع من مجاز واشتقاق وتعريب ونحت عند الضرورة؛
- تفضيل الفصيح المتواتر على المعرّب؛
- تجنّب الكلمات العامية؛ واختيار الصيغة الجزلة والواضحة؛
- اختيار الكلمة التي تسمح بالاشتقاق؛
- تفضيل الكلمة المفردة على الكلمة المركبة؛
- تفضيل الكلمة الدقيقة على الكلمة العامة؛
- اختيار المرادف الذي يقرب من مفهوم الجذر الأصلي.

وكون العمل المصطلحي عملاً جماعياً، يجعل اتباع بعض الأسس والمناهج التي تضمن الإجماع على مصطلح واحد من مجموع المصطلحات الموضوعة والاتفاق عليه ضرورة لا مناص منها لتسهيل عملية التّواصل والاتّصال بين المتخاطبين والاختصاصيين. ونعني بهذا عملية ضبط هذه المناهج وتنميطها التي يعتبرها الكثير من الباحثين من بين أهم الخطوات المتبعة في العمل المصطلحي.

¹ الحمزاوي، محمد رشاد، مرجع سابق الذكر، ص ص 58-59.

2. ترميم المصطلحات Normalisation de la terminologie

2.1 مفهوم ترميم المصطلحات

لقد أولى الكثير من المختصين عملية الترميم¹ اهتماماً بالغاً حتى أنهم ذهبوا إلى أنّ الهدف الأسمى الذي يصبو إليه علم المصطلح هو ترميم المصطلحات في أيّ ميدان علمي أو تقنيّ كان.

وقد عرفه الدكتور علي القاسمي قائلاً:

"[...] هو تخصيص مصطلح واحد للمفهوم العلمي الواحد، وذلك بالتّخلص من التّرادف والاشتراك اللفظيين وكلّ ما يؤدّي إلى الغموض أو الالتباس في اللغة العلميّة أو التقنيّة"²

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أنّ عملية الترميم تسعى إلى تحقيق العلاقة الأحادية بين المصطلح ومفهومه، وذلك باختيار مصطلحات موحدة اختياراً مبرراً ومبنياً على أسس واضحة، إذ يقول الدكتور رشاد الحمزاوي في هذا الصدد:

" [...] والمراد بالترميم، أن تقرّر هيئة معترف بها علمياً، أو فنيّاً منهجية يتفق عليها، بقبول مصطلحات مختارة اختياراً مبرراً، حتى تضمن إجماعاً عليها، وبالتالي تواملاً أفضل بين مستعملها والمتخاطبين بها."³

ونظام الترميم هذا من شأنه القضاء على الازدواجية في وضع المصطلحات التي تختلف من قطر عربي لآخر، فعندما يكون هناك نظام موحد مبني على منهجية موحدة، فإنّه بلا شك سيؤدي بعملية وضع المصطلحات إلى تجاوز مظاهر الخل والاضطراب التي تشهدها.

¹ يمكن أن نطلق على نفس المفهوم تسمية "التقعيد" من "قواعد" كونه يعني بوضع قواعد لوضع المصطلحات.
² القاسمي، علي، النظرية العامة لوضع المصطلحات وتوحيدها وتوثيقها، مجلة اللسان العربي، مجلد 18، ج 1، 1980، ص 9.

³ الحمزاوي، محمد رشاد، مرجع سابق الذكر، ص 60.

فالتنميط إذن عملية تهدف إلى تجنبّ الاعتباطية وذلك بالعمل على وضع مجموعة من المقاييس لاختيار المصطلحات مع تصنيفها وضبط ميادين تطبيقها.

2.2 مبادئ تنميط المصطلحات وأسسها

يقترح بعض المهتمين بترجمة المصطلح وضع نظام للتنميط وفق المبادئ¹ التالية:

- **درجة شيوع المصطلح:** بمعنى اعتماد المصطلح الأكثر رواجاً وتداولاً وتواتراً بين المستعملين له سواء أكان ذلك عند عامة الناس أو عند المتخصصين، وهذا على أساس عدد المصادر والمراجع التي تبنته.
- **مبدأ الاقتصاد:** بمعنى أن يكون اللفظ سهلاً ييسر التخاطب والتواصل، لذا يستحسن أن يكون قصيراً ومعبراً، ويضبط على أساس عدد الحروف الأصول التي يتركب منها المصطلح الموضوع أو المقترح.
- **مبدأ المواءمة:** بمعنى أن يتلاءم المصطلح المترجم مع المصطلح الأجنبي، ولا يتداخل مع غيره. وتضعف هذه الملائمة بتوسّع معنى المصطلح، إذ يختار دائماً المصطلح الذي قلت ميادين استعماله على المصطلح الذي توزّع على ميادين كثيرة.
- **مبدأ الإنتاجية:** وهي مجموعة الحوافز التي من شأنها أن تحفز المستعمل على اختيار المصطلح بسهولة، ومن ذلك نجد صيغته البسيطة وقدرة الاشتقاق منه، وتركيبه الصّرفي الواضح.

¹ بن هادي القحطاني، سعد، التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، دراسة تطبيقية عن تعريب المصطلحات في السعودية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ماي 2002، ص 57.

3.2 الفرق بين التوحيد والتّمييط

لقد سبق أن عرفنا عمليتي التوحيد والتّمييط كلاً على حدة، ومن خلال ذلك نستشف اختلافهما في نقطة رئيسة تتمثل في ارتباط التوحيد بطرق الوضع ومناهج الترجمة وتقنياتها، في حين يشكل التّمييط عنصراً هاماً من عناصر التوحيد إلا أنه يرتبط بالمصطلحات في حدّ ذاتها، فبعد أن تخلص معايير توحيد المصطلحات إلى مجموعة من المترادفات، يتم اللجوء إلى عملية التّمييط لاختيار لفظ واحد منها، فيوضع لكل مفهوم بعد إخضاعه لجملة من المقاييس ذكرناها آنفاً.

ويرجع بعض المختصين أمثال الدكتور رشاد الحمزاوي جذور إشكالية العمل المصطلحي في الدول العربية إلى الخلط السائد بين مفهومي التوحيد والتّمييط الذي يلعب دوراً هاماً في القضاء على العقبات التي تعترض سبيل المصطلحات، كالترادف والاشتراك اللفظي اللذين ينتجان عن عملية التوحيد التي تعتمد على الافتراض المبدئي الذي يقر أن الترجمة ترجمات، وأن ترجمة المصطلح الواحد بمترادفات عدّة، أمر وارد لا مناص منه.

وفي هذا الصدد يقول الحمزاوي:

"إنّ التوحيد يفترض بطبيعته أن ينشأ الخلاف بين أصحابه إن اعتبرنا مشاكل الترجمة فحسب، إذ لا يتصور أن يترجم مترجمان نفس المصطلح أو نفس العبارة بنفس الألفاظ - لأنّ الترجمة حسب البيروني فتنة - فقواعد التوحيد ضرورية في شأنها لكن لا بدّ أن تستكمل بقواعد التّمييط"¹

نستنتج إذن أن عمليتي التوحيد والتّمييط خطوتان متكاملتان تستلزم أولهما الثانية.

¹ الحمزاوي، محمد رشاد، مرجع سابق الذكر، ص 58.

3. توحيد ترجمات مصطلح "الهاتف" وتميؤها

تأتي عملية توحيد المصطلحات وتميؤها، كما ذكرنا سابقاً، بعد استقراء كل المترادفات التي وضعت للمفردة المراد توحيدها وتميؤها، إذ يتم جمعها من مختلف المراجع والمصادر المعتمدة، ومن ثم انتقاء الأنسب منها. وفيما يلي مثال عن توحيد ترجمات كلمة "Téléphone" إلى اللغة العربية¹. فقد تم استقراء وجمع كل من المفردات التالية كمقابل لهذا المصطلح في اللغة العربية:

- تليفون؛
- هاتف؛
- مسرة؛
- مقول؛
- إرزيز؛
- سماعة كبريت؛
- سماعة حديث بالسلك؛
- آلة تحكم عن بعد؛
- آلة متكلمة؛
- تلغراف ناطق.

وبعد القيام بدراسة وصفية ميدانية للمصطلحات العديدة والمترادفة على مستوى الاستخدام في الوطن العربي، وتطبيق مبادئ التّميظ وأسسها ثم الموازنة بينها على أساس المعلومات المتوفرة لاختيار المصطلح المفضل على أسس علمية ولغوية

¹ الحمزاوي، محمد رشاد، مرجع سابق الذكر، ص 67.

واجتماعية دقيقة، ثم توثيقه، للتوصية باستخدامه ونشره والاقتصار عليه، وقع الاختيار على كلمة "هاتف" مقابلاً لها كونها أكثر فصاحة ومواءمة وإنتاجية، يليها مصطلح "تليفون" المعرّب بعد ذلك، وللمستعمل حرية اختيار واحد منهما.

ونلاحظ أنّهما كلمتان سهل الاشتقاق منهما، فمن هاتف الفعل هتف ومهاتفة وهاتفية، ومن تليفون تلفن وتلفونية أي فن نقل الصوت والكلام.

4. أمثلة عن مظاهر عدم توحيد المصطلح التقني في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

إنّ مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، شأنه في مظاهر الخلاف والتباين هذه شأن جميع المجالات الأخرى، يشكو من فوضى مصطلحية عارمة وتعترض سبيله عقبة عدم التوحيد وعدم التتميط والتنسيق على الرغم من تحقق مشروع راب¹ الذي خلص إلى صدور معجم الاتصالات عن الاتحاد الدولي للاتصالات في طبعته الأولى عام 1987 والذي تم تنقيحه فيما بعد في طبعات آخرها الطبعة الإلكترونية التي سنعتمدها كمدونة استشارية في بحثنا.

وقد كان من المفروض ألا تتداول إلا المصطلحات التي أقرّها هذا المشروع لتحلّ محلّ تلك المصطلحات التي كانت متداولة من قبل، ولكنّه لم يتمكن على ما يبدو من اجتثاث جذورها لأنّ الحياة دبّت فيها وغدت مألوفة مع الممارسة وكثرة الاستعمال.

¹ مشروع راب هو مشروع سهر عليه الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد العربي للمواصلات والجامعة العربية ومكتب تنسيق التعريب واتحاد الإذاعات العربية لوضع مصطلحات الاتصالات وترجمتها وتوحيدها.

إذ يقول يوسف عبد الله الجوارنة في هذا الصدد:

"[...] فكثير من المصطلحات الأجنبية عندنا نتناقلها وتشيع بيننا، ثم تأتي المجامع اللغوية لإيجاد المقابلات العربية فتوضع، لكنها لا تشيع فتولد ميتة لذئوع الأولى ودورانها على الألسنة"¹

ونجد نماذج عديدة لاضطرابات مصطلحية تعترض سبيلنا في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث نلاحظ اختلاف التسميات من قطر عربي لآخر، بل وحتى في القطر الواحد إذ نجد تخصيص مقابلين اثنين أو أكثر لمصطلح واحد ما يجعل المتلقي أو المطلع عليها يذهب إلى الاعتقاد بأنّ المصطلحين يدلان على مفهومين مختلفين، ولنا أنّ نتصور عواقب هذا الخلل على المستوى المعرفي للفرد واكتسابه للمعلومات وكذا مدى تأثيره في التفكير العلمي العربي نفسه، فهو يعيقه عن استيعاب المفاهيم المستجدة، وعن الإبداع والتقدم ومجارات العالم في بحوثه واستكشافاته.

يمكن جمع هذه الظواهر في ظاهرة التعدّد الدلالي أي تعدّد المعاني مقابل اللفظ الواحد أو ما يسمى بالاشتراك اللفظي (Polysémie) إذ تشترك مجالات مختلفة في بعض الألفاظ مع اختلاف دلالاتها في كل ميدان.

ومثال ذلك مصطلح "المواصلات" في الجزائر الذي كرّسته المدونة والذي يشير إلى وسائل النقل (Moyens de transport) من جهة وإلى الاتصالات السلكية واللاسلكية (Télécommunications) من جهة أخرى.

¹ عبد الله الجوارنة، يوسف، توحيد المصطلحات ضرورة قومية، مجلة الموقف الأدبي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 414، 2005، ص 18.

وهذا بالإضافة إلى ظاهرة تعدد الألفاظ مقابل المعنى الواحد أو ما يسمّى ظاهرة الترادف (Synonymie)، وهذا ما يظهر جلياً من خلال مصطلح "Accès" مثلاً إذ يقابله في اللغة العربية كل من "التفاد" و"الدخول" و"الولوج" و"الوصول" و"الرّبط بالشبكة" وكلها ألفاظ تدل على معنى واحد هو "الرّبط بشبكة ما".

وتوضّح الأمثلة التالية عدم توحيد مصطلحات مجال الاتّصالات السلكية واللاسلكية ما بين الأقطار العربية.¹

• مصطلح "Télécommunication"

يختلف المقابل الذي يوضع لهذا المصطلح في اللغة العربية من قطر لآخر وحتى في القطر نفسه فنجد مثلاً مصطلح "المواصلات السلكية واللاسلكية" و"الاتّصالات السلكية واللاسلكية" و"الاتّصالات" و"الاتّصالات البعيدة" و"الاتّصالات عن بعد" و"الاتّصالات البعيدة" و"الاتّصالات اللاسلكية" و"علم الاتّصالات" و"الاتّصالات من بعد".

• مصطلح "Mobile"

يُقابل هذا المصطلح في اللغة العربية كلّ من "الهاتف النقال" و"الهاتف الجوّال" و"الهاتف المحمول" و"الموبايل" و"الهاتف الخلوي" و"الهاتف اللاسلكي" و"الهاتف السّيار" و"الهاتف المتنقل"، ولكل قطر اختياره لمصطلح واحد أو لمجموعة من المصطلحات من بين هذه المفردات.

¹ تم جمع مختلف المقابلات العربية لهذه المصطلحات الفرنسية واستقراؤها من المواقع الإلكترونية لمختلف الهيئات العربية لتنظيم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية كونها الأجهزة المعنية بضبط هذا القطاع في كل قطر عربي.

• مصطلح "Commutateur"

اختلفت المقابلات التي وضعت لهذا المصطلح في اللغة العربية من قطر عربي لآخر إذ أنها تتراوح ما بين "مفتاح" و"مفتاح كهربائي" و"محوال" و"محوّلة" و"مبدّل" و"مبدّلة" و"قاطع" و"مفتاح توصيل" و"مفتاح قطع" و"مفتاح وصل" و"مقلاد".

• مصطلح "Radiocommunication"

يقابل هذا المصطلح في اللغة العربية كل من "الاتصالات الراديوية" و"راديو اتصالات" و"الاتصالات اللاسلكية" و"المواصلات الراديو كهربائية" و"الاتصالات اللاسلكية الكهربائية".

• مصطلح "Interconnexion"

يقابل هذا المصطلح في اللغة العربية كل من "التوصيل البيني" و"الوصل البيني" و"الرّبط البيني" و"التّرابط البيني" و"التّرابط بين الشبكات" و"رابط الشبكات فيما بينها".

• مصطلح "Portabilité"

يقابل هذا المصطلح في اللغة العربية كل من "النّاقلية" و"تحويل الرقم" و"تغيير المتعامل دون تغيير الرقم" و"نقل الأرقام" و"هجرة الأرقام".

• مصطلح "Accès"

يقابل هذا المصطلح في اللغة العربية كل من "التّفاذ" و"الدّخول" و"الولوج" و"الوصول" و"الرّبط".

• مصطلح "la large bande"

يقابل هذه العبارة في اللغة العربية كل من "نطاق عريض" و"الموجة العريضة" و"النّطاق العريض" و"اتّساع النّطاق" و"عرض الحزمة" و"اتّساع الحزمة" و"الحزمة العريضة".

والأمثلة كثيرة، فما هذه إلا عينة صغيرة من قائمة طويلة من مصطلحات هذا المجال غير الموحدة والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في فصولنا القادمة كما سنعمد إلى إنجاز مقارنة بينها وبين المقابلات الواردة في مدونتنا الاستشارية "معجم مصطلحات الاتصالات".

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: أيّ هذه المصطلحات أكثر تأدية للمعنى؟ وما هي الأسس التي يعتمد عليها المترجم في اختيار مصطلح ما دون غيره؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تناولنا للترجمة التقنية لاحقاً.

ولقد اكتسبت مسألة توحيد المصطلح أبعاداً اجتماعية وحضارية في عصرنا الحالي، إذ أصبحت مقياساً يقاس بها مدى تقدّم الأمة الواحدة، فمن وحدة المصطلح وحدة أمة، ونماء لغة وإثرائها¹، وتجديدها واستنهاض المهجور من ألفاظها، إذ يقول الدكتور علي القاسمي في هذا السياق:

"يستطيع الباحث أن يقيس تقدّم الأمة حضارياً، ويحدّد ملامح ثقافتها عقيدة وفكرًا، بإحصاء مصطلحاتها اللغوية واستكناه مدلولاتها، بل يستطيع أن يقطع بوحدة الأمة الفكرية والسياسية من وحدة مصطلحاتها اللغوية، في الإنسانيات والعلوم والتقنيات"²

¹ عبد الله الجوارنة، يوسف، مرجع سابق الذكر، ص 8.
² القاسمي، علي، المصطلح الموحد ومكانته في الوطن العربي، مجلة اللسان العربي، الرباط، العدد 27، 1986، ص 81.

5. أسباب الاختلاف

يرى الأمير مصطفى الشهابي أنّ اضطراب توحيد المصطلح يرجع إلى الخلاف القائم في شأن الطرق العلمية في نقل المصطلح من جهة، إذ يقول في هذا الصدد: "هذا يعمل تلبية لهوى في نفسه وتعشّقاً لهذه اللغة، وذاك يعمل مدفوعاً بالغرور وحبّ الظهور، وثالث للتجارة وما فيها من كسب المال، ورابع تلبية لرغبات دولة أجنبية تريد بثّ نفوذها بطريق التجارة، وهلمّ جرّاً"¹

كما يرجعه كذلك إلى فقدان الاتصال بين النّقلة والمؤثّقين من جهة أخرى إذ يقول: "لعلّ أهم سبب من أسباب اختلاف المصطلحات إنّما هو فقدان الاتّصال بين النّقلة والمؤثّقين في مختلف أقطارنا العربية"²

فمن المعروف أنّ العالم العربي تتنازعه قوى سياسيّة طبعته إجمالاً بثقافتين مختلفتين هما الإنجليزية في بعض أقطاره، والفرنسية في بعضها الآخر، كما قد تتعدّد المصطلحات حتى ضمن القطر الواحد نفسه نتيجة صدورها عن مصادر متعدّدة (أفراد متخصصين أو أساتذة أو حرفيين أو صحافيين أو مترجمين أو مؤثّقين أو معجميين) يعملون بأذواق ومنهجيات مختلفة.

¹ الشهابي، مصطفى، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، ط2، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، سوريا، 1965، ص ص 128 – 129.

² المرجع نفسه، ص 128.

ويجمع الدكتور علي القاسمي أسباب الاختلاف¹ فيما يلي:

- تعدّد اللّغات الأجنبية التي تستقي منها العربية مصطلحاتها العلمية والتقنية؛
- تعدّد الجهات التي تتولّى عملية وضع المصطلح العلمي والتقني؛
- أسباب لغويّة كالترادف والاشتراك اللفظي في لغة المصدر وفي العربية ذاتها؛
- إغفال واضعي المصطلحات التراث العلمي العربي أثناء وضع المصطلحات العلمية والتقنية الحديثة؛
- تعدّد المنهجيات المتبعة في وضع المصطلحات العلمية واختيارها.

وعلى ضوء هذه الأمثلة المذكورة من قائمة لا تحصى من الأمثلة الأخرى التي تعكس عدم توحيد المصطلح التقني المستجد وعدم تنميته في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا يسعنا إلا أن نتساءل أين نحن من توحيد المصطلح؟ وأي مصطلح ينبغي للباحث أن يتبناه؟ ومن ثمّ ما مدى تحقيق مكتب تنسيق التعريب للأهداف التي سطرها لسياسة توحيد المصطلحات وتنميتها؟

¹ القاسمي، علي، مرجع سابق الذكر، ص 81.

ثالثاً: اللغة التقنية المتخصصة

1. تعريف اللغة التقنية المتخصصة

إنّ المصطلحات التقنية جزء لا يتجزأ من مجموع المصطلحات التي تشترك في نفس الطبيعة والتي تشكل لغة خاصة بكلّ تقنية، وهي ما نسمّيها "اللغات التقنية المتخصصة". فهي تتعدّد وتختلف بتعدّد الميادين واختلافها. ومن ناحية تحديد مفهومها فقد وضعت لها تعريفات عديدة تختلف وجهة نظر كل واحدة منها بل وحتى أنّها تتعارض في بعض الأحيان. ومنها نقدّم التعريفات التالية:

يعرف جان لوك ديكامب (Jean Luc Descamps) اللغة المتخصصة قائلاً:

*"Un langage pratiqué par une collectivité pour répondre à ses besoins spécifiques d'intercommunication"*¹

"إنّها لغة تستعملها مجموعة من المتخاطبين استجابة لاحتياجاتها الخاصة في التّواصل بين أفرادها" (ترجمتنا)

يتّضح من خلال هذا التعريف أنّ اللغة المتخصصة لغة تنفرد بها فئة معينة من الأفراد ليتّصل بعضهم ببعض، إذ يغلب على هذا التعريف الطابع التواصليّ للغة.

ويعرّفها أوفمان (Hoffmann) قائلاً:

*"Par langue de spécialité (LSP), nous entendons un ensemble complet de phénomènes linguistiques qui se produisent dans une sphère précise de communication et sont limités par des sujets, des intentions et des conditions spécifiques".*²

¹ Descamps, Jean Luc, in: Durieux, Christine, *Fondement Didactique de la Traduction Technique*, Collection " Traductologie ", N°3, Paris, Didier érudition, 1988, p 25.

² Hoffmann, Lothar, in: Cabré, M.T, *La terminologie, Théorie, Méthode et Applications*, Traduit du catalan et adapté par Monique C. Cormier et John Humbley, Les Presses de l'Université d'Ottawa, Armand Colin, Paris, 1998, p 118.

"عني بلغة التخصّص جملة متكاملة من الظواهر اللسانية التي تحدث في دائرة اتصال معينة، وتتحدّد هذه الظواهر من خلال مواضيع وأهداف وشروط خاصّة" (ترجمتنا)

يندرج هذا التعريف في الاتجاه الذي يعتبر لغات التخصّص التي تتشكّل من قواعد ووحدات مختصة بظواهر ذات طابع لساني (Phénomènes linguistiques) تختلف عن اللغة العامّة، فهو يضع قطيعة بينهما (اللغة العامّة ولغة التخصّص).

ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يمكن رسم حدود بينهما؟ وإن كان ذلك ممكناً فكيف يمكننا تحقيقه؟

يرى أوفمان أنّه في هذه الحال يتم اللجوء إلى عناصر خارج لغوية (Éléments extralinguistiques) وعناصر تواصلية (Éléments communicationnels) لتحديد خصوصيات لغات التخصّص، ويقصد بهذه العناصر السياق الذي تستعمل فيه هذه اللغات والموضوع المطروق وكذا هدف عملية الاتصال وشروط حدوثها.

وفي نفس الإطار أتى كوكوريك (Kocourek) بتعريفه قائلاً:
"لغة التخصّص ليست فقط أسلوباً أو سجلاً أو مجموعة مفردات أو مصطلحات متخصصة أو خصائص معجمية، إنّها مجموعة كاملة من الموارد التي تنطوي على العديد من الأساليب والسجلات"¹

¹ روستيلاف، كوكوريك، نقلاً عن: برهون، رشيد والرهنوني، محمد، ديداكتيك المصطلحية، مجلة اللسان العربي، العدد 50، 2001، ص ص 107 - 120.

ولكن في مقابل هذين التعريفين، تقول كريستين دوريو (Christine Durieux):
« Une langue de spécialité peut être caractérisée par l'emploi d'un vocabulaire ésotérique [...], par des tournures particulières [...], et par des notions qui font barrage »¹.

"يمكن للغة التخصص أن تحدّد باستعمال مفردات مستغلقة على غير المتخصصين [...] وباستعمال تعابير خاصة، [...] وكذا مفاهيم تحول دون أن يفهمها عامة الناس" (ترجمتنا)

ونلاحظ أنّ هذا النمط من التعريف يطرح مشكل الانسياق وراء النّصّور القائل بأنّ لغة التّخصّص هي مجموعة من المصطلحات ليس إلّا. وتبعاً لذلك فبما أنّها لغة خاصة بمجموعة من المختصين، فهي إذن لغة متجانسة الخطاب. وغفل هذا النّصّور عن التّنوع الذي تميّز به سجلات خطاب التّخصّص تنوعاً بما يستجيب لحالات التّواصل ووضعياته.

ومن التعريفات المختلفة نجد كذلك الاتجاه الذي يفيد بأنّ لغات التّخصّص ما هي إلّا بدائل (Variantes) للغة العامة، وفي هذا الإطار يندرج تعريف كابرّي (Cabré) إذ تقول:

"[...] toute langue de spécialité est une simple variante de la langue générale"²

"[...] تعدّ كل لغة تخصّص مجردّ بديل من بدائل اللّغة العامّة" (ترجمتنا)

¹ Durieux, Christine, Op.Cit, p 25.

² Cabré, M.T, Op.Cit, p 119.

لقد أيّد علماء اللسانيات النظرية أو الوصفية وجهة النظر هذه إذ يرى موان (Mounin) أنه:

*"Au sens propre, il n'existe pas de langue du droit en soi mais seulement, à l'intérieur de la langue française, un "vocabulaire" du droit, et sans doute quelques tours syntaxiques spécifiques"*¹

"لا توجد في الحقيقة لغة قانون قائمة بذاتها، لكن نجد في اللغة الفرنسية "معجماً" للقانون وبعض التعبيرات النحوية الخاصة بلا شك" (ترجمتاً)

وفي نفس السياق يقول كيمادا بيرنار (Quemada Bernard)²:

"La linguistique descriptive [...] condamne les désignations de "langue technique et scientifique" qui sont également impropres. Il convient plutôt de parler de "vocabulaire", s'agissant d'emplois particuliers du français et de ses variétés qui font appel, pour la prononciation, la morphologie et la syntaxe au fonds de la langue commune [...]"

"تدين اللسانيات الوصفية [...] تسمية "لغة تقنية وعلمية"، كما إنّ هذين اللفظين غير ملائمين أيضاً. وبالتالي فمن الأفضل الحديث عن "مفردات" إذ يتعلق الأمر باستعمالات خاصة للغة الفرنسية وتنويعاتها، وتستخدم في النطق والصرف والتركيب المخزون اللغوي المشترك [...]" (ترجمتاً)

وقد ذهب علماء آخرون إلى القول إنّ لغات النّخصص ما هي إلا مجموعة فرعية (Sous-ensemble) من اللغة العامة المشتركة (Langue générale commune) ولكنها تتميز عنها بالموضوع والمجال والهدف والمستعملين وحالات الاتصال. وفي هذا السياق يأتي تعريف فرانتولا كريستا (Varantola Krista) في قولها:

¹ Mounin, Georges, in: Cabré, M.T, Op.Cit, p 119.

² Quemada, Bernard, in: Cabré, M.T, Idem.

" Les langues de spécialité sont des systèmes sémiotiques complexes semi autonomes, basés sur la langue commune dont elles sont issues. Leur emploi présuppose une formation particulière et une communication restreinte aux spécialistes d'un même domaine ou les domaines étroitement apparentés "¹

"تعدّ لغات التّخصص أنظمة سيميائية معقّدة وشبه مستقلة تتخذ اللّغة العامّة التي تنحدر منها ركيزة لها. ويقتضي استعمالها تكويناً خاصاً واتصالاً يقتصر على اختصاصيين من ميدان واحد أو من ميادين شديدة التقارب" (ترجمتنا).

ورغم اختلاف كلّ هذه التعاريف فيما بينها، تلتقي اللّغة العامّة بلغات التّخصص في بعض جوانبها مثل اشتراكها في الوظيفة الاتّصالية (La fonction communicative) إذ أنّ الاتّصال والتّواصل هما الوظيفة الأساسيّة للّغة في المجتمع.

2. أسس وضع المصطلحات التّقنيّة

تعدّ عملية وضع المصطلحات خصوصاً العلميّة منها والتّقنيّة من أهمّ عوامل تطوير اللّغة العربيّة، وقد ظهرت بشكل كبير مع بواكير التّهضة العربيّة بإنشاء المجمع العلمي بدمشق عام 1919م، اعتمد في وضعها على أسس ومبادئ مختلفة.

¹ Varantola, Krista, in: Cabré, M.T, Op.Cit, p 120.

وفي هذا الشأن اقترح العالم ويستر (Wuster) بعض هذه الأسس¹ التي يجب أن تقوم عليها عملية وضع المصطلحات نوردها فيما يلي:

- يجب أن يعبر المصطلح عن المفهوم بشكل واضح ومباشر؛
- يجب أن يضع في الحسبان البناء الصوتي والصرفي للغة المنقول إليها المصطلح؛
- يجب أن يكون المصطلح قابلاً للاشتقاق ما أمكن ذلك؛
- يجب تجنب التكرار قدر الإمكان، أي لا يجب التعبير عن مفهوم واحد بأكثر من مصطلح؛
- يجب أن يعبر المصطلح عن معنى واحد فقط؛
- يجب أن تكون دلالة المصطلح واضحة، حتى وإن كانت خارج السياق؛
- يجب أن يكون المصطلح قصيراً ما أمكن ذلك دون إخلال بالمعنى.

3. طرائق وضع المصطلحات التقنية في اللغة العربية

لقد اختلفت وجهات النظر وتعددت الطرق في نقل المصطلحات الجديدة إلى اللغة العربية، وذلك حرصاً على الرقي بها إلى مصاف اللغات العلمية العصرية التي وصل أهلها بها من العجز إلى القدرة حتى تسع لغتنا سيل العلوم المتدفق²، وتتخلص هذه الطرق في الاشتقاق والمجاز والإحياء والنحت والتركيب والاقتراض.

وقد رُتبت هذه الأساليب ترتيباً تفضيلاً، على أساس أن الاشتقاق والمجاز والإحياء أساليب لغوية عربية محضة، في حين لا يعتمد النحت والاقتراض إلا عند الضرورة مثلما هو الحال في المقترضات العلمية والتقنية.

وسنتطرق فيما يلي إلى كل طريقة من هذه الطرق بالتفصيل تعريفاً وتمثيلاً في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

¹ بن هادي القحطاني، سعد، مرجع سابق الذكر، ص 50 .
² السيد، إبراهيم صبري، المصطلح العربي: الأصل والمجال الدلالي، ج 1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996، ص 10.

• الاشتقاق : La dérivation

وهو تكوين كلمة انطلاقاً من كلمة أخرى إذ يعرفه الأستاذ شحادة الخوري قائلاً:
"[...] وهو أن تنتزع كلمة من كلمة أخرى على أن يكون بينهما تناسب في اللفظ
والمعنى، وبهذه الطريقة وضعت ألوف من الألفاظ قديماً وحديثاً"¹
كما يعرفه الأستاذ حسن حسين فهمي في أحد مؤلفاته قائلاً بأنه:
أخذ لفظ من لفظ آخر ولو مجازاً باحترام المعنى الأصلي والحروف الأصلية
وترتيبها، والغرض منه أن يدل اللفظ المشتق على معنى المشتق منه بزيادة مفيدة
يسببها اختلاف في الصيغة"²

ويعدّ الاشتقاق الطريقة المفضلة في توليد الكلم حسب الأستاذ صبري إبراهيم السيد
الذي يرى أنه: **يلجأ إليه إذا لم يوجد للكلمة الأعجمية مقابل في العربية، فيشتق
لها لفظ عربي**"³.

فهو إذن سبيل اللغة العربية إلى التوالد الحيّ والتكاثر الخلاق، كما يرى الأستاذ
الحمزاوي أنه الوسيلة الرئيسة لوضع المصطلحات العلمية والتقنية في اللغة العربية.
ومثال ذلك⁴:

- البرقية: مشتقة من برق بمعنى لمع، وتفيد معنى رسالة قصيرة
عن طريق التلغراف.
- الإذاعة: مشتقة من ذاع أي نشر الأخبار، وتفيد معنى جهاز خاص
وإدار تقوم بذلك.

وما هذا إلا دليل على قدرة العربية على استيعاب الألفاظ الأجنبية وجعلها مثل
الألفاظ الأصلية فيها.

¹ الخوري، شحادة، دراسات في الترجمة والتعريب والمصطلح، ج1، دراسة أعدت بمناسبة انعقاد ندوة التعاون العربي
في مجال المصطلحات علماً وتطبيقاً، تونس، 1986، ص 41.

² فهمي، حسن حسين، المرجع في تعريب المصطلحات العلمية والفنية والهندسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958،
ص 324.

³ السيد، إبراهيم صبري، مرجع سابق الذكر، ص 12.

⁴ المرجع نفسه، ص ص 12- 13.

• المجاز: Le sens figuré

يعدّ المجاز طريقة نلجأ إليها إذا لم نتمكن من إيجاد لفظ تترجم به الكلمة الأعجمية أو لم نتمكن من اشتقاق كلمة تقابلها في المعنى، والمجاز هو مقابل الحقيقة في وضع الكلمة العربية التي تطور انطلاقاً من معناها الأصلي والحقيقي حتى بلوغ معنى جديد مجازي. ولقد سمح هذا الأسلوب بوضع أسماء جديدة لمخترعات حديثة إذ يتوخى في ذلك وجود مناسبة وقرينة تؤخذ من حركاتها أو من صفاتها تمنع من إرادة المعنى الأصلي.

ويقول الدكتور صبري إبراهيم السيد إنّه يلجأ إلى هذه الطريقة عند الحاجة إلى التعبير عن معنى معيّن:

"[...] فحين يوجد في الحياة معنى يحتاج إلى التعبير عنه يعتمد أصحاب اللغة إلى ما يشبه من المعاني القديمة فيغيرون اللفظ الدال عليه للتعبير عن ذلك الجديد"¹

ومثال ذلك مصطلح "ليرة" الذي كان يعني "النملة الصغيرة جداً" وأصبحت الآن تدل على الطاقة النووية الهائلة، ومصطلح "سيارة" التي كانت تفيد "القافلة" وأصبحت اليوم تفيد وسيلة النقل الآلية "Automobile"²

كما نجد كذلك مصطلح "الهاتف"³ الذي كان يدل في الجاهلية على الرّوع المفزع والرّوح الخفية التي كان يستعيز بها الإنس ويلوذ بقوتها غير المرئية وأصبح اليوم جهاز نقل الأصوات من طرف لآخر.

¹ السيد، إبراهيم صبري، مرجع سابق الذكر، ص 14.
² الحمزاوي، محمد رشاد، مرجع سابق الذكر، ص 41.
³ السيد، إبراهيم صبري، مرجع سابق الذكر، ص 9.

• النّحت:

وهو جنس من الاختصار، يتم عن طريق توليد كلمة منحوتة أو مركبة من حروف كلمتين أو أكثر على طريقة العرب في النّحت، ويكون حسب الأستاذ شحادة الخوري: **لِإنتزاع كلمة من كلمتين على أن يكون تناسب في اللفظ والمعنى بين المنحوت والمنحوت منه**¹ وأمثلة ذلك:

- كهربائي مغناطيسي — كهربطيسي؛

- كهربائية حرارية — كهر حرارية.

ويرجع مصطلح **النّحت** إلى الخليل بن أحمد الذي عرفه قائلاً إنّه:

"أخذ كلمة من كلمتين متعاقبتين، واشتقاق فعل منهما"²

إلا أنّ الدكتور نهاد الموسى قد وضع تعريفاً أشمل للنّحت لأنّه استقاه من مجموع التعاريف السابقة قائلاً إنّه:

"بناء كلمة جديدة من كلمتين أو أكثر أو من جملة، بحيث تكون الكلمتان أو الكلمات متباينتين في المعنى والصورة، وبحيث تكون الكلمة الجديدة آخذة منهما جميعاً بحظ من اللفظ، دالة عليهما جميعاً في المعنى"³

والعقبة التي تعترض سبيل الكلمة المنحوتة في اللغة العربية حسب الدكتور محمد المنجي الصيادي هي أنّ قواعد وضعها ليست دقيقة بل تقريبية، يتصرف فيها الخبراء بمبادراتهم التي تتنوع بتنوّع الصّور المماثلة أمامهم⁴.

¹ الخوري، شحادة، مرجع سابق الذكر، ص 43.

² بن أحمد، الخليل، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السمراي 60/1، دار الرشيد، بغداد، 1980، ص 60.

³ الموسى، نهاد، كتاب النحت في اللغة العربية، ط 1، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1985، ص 67.

⁴ الصيادي، محمد المنجي، التعريب وتنسيقه في الوطن العربي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1980، ص 69.

ويعدّ النّحت أكثر استعمالاً في اللّغات الأوروبيّة، إذ يعتبره البعض غريباً ودخيلاً على بنية اللّغة العربيّة، ولاسيما اللّغة العربيّة الحديثة التي تتفادى مثل هذه الأساليب إلاّ عند الضرورة العلميّة لتجد بديلاً باستعمال أساليب أخرى للتعبير عن المصطلحات المركبة الأجنبيّة وهي التّركيب.

• التّركيب La composition

يعدّ التّركيب من أهمّ وسائل تكوين المصطلحات العربيّة، والمقصود به على حدّ تعريف الدّكتور محمود فهمي حجازي هو:

" ترجمة العناصر المكونة لمصطلح أوروبي مركب إلى اللّغة العربيّة، وتكوين تركيب عربي من أكثر من كلمة يؤدّي معنى المصطلح الأوروبي"¹

ويكمن الفرق بين النّحت والتّركيب في كون العناصر المكونة في النّحت تفقد بعض صوامتها وحركاتها، في حين تحتفظ العناصر المكونة في التّركيب بكل صوامتها وحركاتها، ولهذا نلاحظ ميل اللّغة العربيّة إلى التّركيب أكثر من ميولها إلى النّحت.

والتّركيب ثلاثة أنواع: التّركيب المزجي العربي والتّركيب الإضافي والتّركيب المزجي المختلط.

¹ حجازي، محمود فهمي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص 77.

أ) التركيب المزجي العربي

- لا + صفة: لاسلكي (sans fil) ، لادوري (apériodique)
- لا + اسم مشتق: لامتجانس (non homogène) ، لامتناظر (asymétrique)
- لا + مصدر: لاتطابق (non-conformité) ، لاتجانس (non homogénéité)

ب) التركيب الإضافي

- شبه + مضاف إليه: شبه الظل (pénombre)
- شبه + صفة: شبه محوري (semi axial)
- شبه + اسم مشتق: شبه موصل (quasi conducteur)
- عدم + مصدر: عدم التوازن (déséquilibre)
- عدم + مصدر صناعي: عدم القابلية (non acceptabilité)
- تحت + مضاف إليه: الأشعة تحت الحمراء (Rayons infra rouge)

ت) التركيب المزجي المختلط

يتكون من اسم عربي ونهاية أجنبية، وهو أكثر شيوعاً في مصطلحات الكيمياء، ومن أمثله¹:

- مصطلحات منتهية باللاحقة (ات = ate): "ذهبات" مقابل "aurate" و"كبريتات" مقابل "sulfate".
- مصطلحات منتهية باللاحقة (يك = ic): "نحاسيك" مقابل "cupric" و"رصاصيك" مقابل "plumbic".
- مصطلحات منتهية باللاحقة (يد = ide): "كبريتيد" مقابل "sulphide" و"زرنيخيد" مقابل "arsenid".

¹ حجازي، محمود فهمي، مرجع سابق الذكر، ص 84

• الاقتراض: L'emprunt

وبالإضافة إلى الأساليب السابقة تلجأ اللغة العربية على غرار غيرها من اللغات الأخرى إلى الاقتراض.

يقول الأستاذ صبري إبراهيم السيد:

"[...] تلجأ اللغة العربية إلى اقتراض الألفاظ من غيرها للتعبير بها عن ما ليس لها عهد به من المعاني، عندما تعوزها ألفاظها ولا تسعفها وسائلها الخاصة في تنمية الألفاظ"¹

ويوافق الحمزاوي من جهته في كوننا نلجأ إلى الاقتراض في حالة وجود فراغ اصطلاحي ناتج عن مفاهيم جديدة لا يمكن للغة المترجم إليها أن تعبر عنها تعبيراً يؤدي تلك المفاهيم في فترة معينة.

وأطلق عليه اسم "الاستعارة اللغوية" وعرّفها قائلاً:

"[...] نغني بذلك (الاستعارة اللغوية) ما شهر بالمعرب والدخيل، وهو كل ما تستعيره لغة معينة من لغة أخرى مجاورة أو مباحدة أو وراثية في مستوى الألفاظ والصرف والنحو والأساليب سعياً وراء تحقيق نظامها الذي خلى من مقولات لغوية لم توفرها بوسائلها الذاتية وذلك لأسباب حضارية وثقافية"².

ومن خلال هذه التعريفات، نستنتج أن الاقتراض ثلاثة أقسام هي:

- المعرب (Emprunt remanié): وهو مقترض تُغيّر صيغته الأصلية ويُلحق بالصيغ العربية وأوزانها أي يتم إخضاعه للنظام البنيوي والصوتي للغة المقترضة (Langue emprunteuse)، مثل تلفاز وتقنية وسيجارة وغيرها.

¹ السيد، إبراهيم صبري، مرجع سابق الذكر، ص 17.
² الحمزاوي، محمد رشاد، العربية والحداثة: أو الفصاحة فصاحات، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية، تونس، 1982، ص 139.

- **المقترض الجزئي أو الهجين (Emprunt partiel):** يتمثل في إحداث إبدال جزئي على الصيغة المقترضة، فبينما يتم تبني عنصر من عناصرها، يبدل العنصر الآخر بعنصر من اللغة المقترضة.

ويشيع استعمال هذا النوع من الاقتراض في حالة دخول أسماء الأعلام في تكوين مصطلحات مركبة في اللغة التقنية، فيتم عندئذ إيجاد مقابل للجزء الأول من الكلمة في اللغة العربية واقتراض الجزء الثاني الذي عادة ما يكون اسم علم. والمشكل الذي يعترض سبيل الترجمة في هذه الحال هو مشكلة كتابتها في اللغة العربية.

لقد أقر مجمع اللغة العربية في هذا الشأن بأن يكتب اسم العلم الأجنبي على حسب نطقه في لغته الأم. ومن أمثلة ذلك:

Prise PÉritel	—————>	مأخذ بيريتيل
Bobine Pupin	—————>	لفيفة بوبان
Clé de Berne	—————>	مفتاح بيرن
Abaque de Smith	—————>	خريطة سميث

- **الدخيل (Emprunt intégral):** وهو مقترض لم تغيّر صيغته ولم تُلحَق بالصيغ العربية بل يُقترض كما هو في اللغة الأجنبية مثل "بلوتوث" و"تلفزيون" و"فاكس" و"تلكس" و"تلغراف" وغيرها.

وبالإضافة إلى هذه الأساليب، يدعو بعض أهل الاختصاص في علم الألفاظ إلى اللجوء إلى بعض الأساليب الدلالية كإحياء (Réactivation).

يعرّف الأستاذ شحادة الخوري الإحياء قائلاً:

"[...] وهو استقراء وإحياء التراث العربي، وخاصة ما استعمل منه أو ما استقر منه من مصطلحات علمية صالحة للاستعمال الحديث، وما فيه من ألفاظ معربة"¹

يرى شحادة الخوري إذن أنّ المعجمات العربية القديمة والمؤلفات العلمية المخطوطة والمطبوعة المحققة وغير المحققة بعد، لا تزال تزخر بكنوز من المفردات التي ينبغي إحيائها والاستفادة منها فتوضع مقابلات لمصطلحات علمية وتقنية جديدة. وإنّ في ذلك لإثراء للغة العربية في المجالات التقنية.

وليس هذا بأمر يقتصر على اللغة العربية فحسب، بل يشمل جميع اللغات، إذ يضيف قائلاً:

"[...] إنّ الأوروبيين قد رجعوا في وضع مفرداتهم العلمية إلى الأصول اللاتينية واليونانية، وعندما لم يجدوا طلباتهم، سموها بعض المكتشفات بأسماء مكتشفها"².

¹ الخوري، شحادة، مرجع سابق الذكر، ص 133 .
² المرجع نفسه، ص 133 .

❖ بعض طرائق وضع المصطلحات التقنية في اللغة الفرنسية

تختلف اللغة الفرنسية عن اللغة العربية في بعض الطرائق التي تعتمد عليها في وضع المصطلحات التقنية وتتميز عنها ببعض الأساليب المتمثلة في زيادة السوابق (La préfixation) وزيادة اللواحق (La suffixation) لألفاظ أخرى تعتبر جذوراً، ويقابلهما الاشتقاق في اللغة العربية.

وهذا بالإضافة إلى أساليب أخرى¹ نذكر منها :

- صدور الكلمات Les sigles
- الاختزالات Les abréviations
- الأشكال المختصرة Les formes raccourcies

• زيادة السوابق La préfixation

وهي زيادة في بداية الوحدة المعجمية حيث تسبق إما عنصراً زائداً أو جذراً أي عنصراً أصلاً.

ومن بين السوابق كثيرة الاستعمال في اللغة الفرنسية في مجال الاتصالات نجد السابقة "télé" التي تفيد معنى "عن بعد" في اللغة العربية، ومن أمثلة ذلك:

Télé communication	→	الاتصالات عن بعد
Télé commande	→	جهاز التحكم عن بعد
Télé conférence	→	محاضرة عن بعد

¹ خليل- براكني لمياء، مرجع سابق الذكر، ص 39.

وكذا السابقة "Radio" التي تفيد معنى "لاسلكي" في اللغة العربية، ومن أمثلة ذلك:

<u>Radiotéléphone</u>	→	هاتف لاسلكي
<u>Radio</u>communications	→	اتصالات لاسلكية
<u>Radiotélescope</u>	→	راصدة لاسلكية

• زيادة اللواحق **La suffixation**

يتمثل هذا الأسلوب في إضافة لاحقة للمفردة الأساسية (الجزر)، وهي تلتصق به لتدل على حالات إعرابية بالنسبة إلى اللواحق الصّرفية، أو لتكون كلمة جديدة في اللغة بالنسبة إلى اللواحق الاشتقاقية.
ومن أمثلة ذلك:

Port <u>abilité</u>	→	النّاقلية
Numérot <u>ation</u>	→	التّرقيم
Opé <u>rateur</u>	→	متعامل

يتم اشتقاق المصادر واسمي الفاعل والآلة في المجالات التقنية بزيادة اللواحق.
فلاشتقاق المصادر مثلا، نضيف إلى المفردة الأساسية لواحق نذكر منها:
"age, isation, ation, ition, ission, ement"، ومن أمثلة ذلك:

Télégu <u>idage</u>	→	توجيه عن بعد
Tempor <u>isation</u>	→	إمهال
Communi <u>cation</u>	→	اتصال
Transi <u>tion</u>	→	انتقال
Transmi <u>ssion</u> de données	→	إرسال معطيات
Traite <u>ment</u>	→	معالجة

ولاشتقاق اسمي الفاعل والآلة، تلحق اللاحقة "eur" إلى الجذر، ومن أمثلة ذلك:

Adaptate <u>eur</u>	→	وصيلة/ موائم
Commutate <u>eur</u>	→	مبدّل
Transformate <u>eur</u>	→	محوّل

ونلاحظ من خلال الأمثلة المقدّمة أن ترجمة السّوابق واللّواحق من اللّغة الفرنسية إلى اللّغة العربية تعتمد على ترجمة معانيها بدل إيجاد مقابل لها وذلك لكونها (السّوابق واللّواحق) من خصوصيات اللّغة الفرنسية، فيلجأ المترجمون إلى نقل المعنى ويتجاهلون الشّكل.

• صدر الكلمات Les sigles

وهو حسب المعجم الموحد لمصطلحات اللّسانيات: **الحرف الأوّل من كلّ كلمة أو مجموع الحروف الأولى من كلمات تطلق على مؤسسة أو منظمة أو حزب أو دولة... إلخ، وقد تستخدم أحياناً كشعار¹**، كما قد يصل عددها في الغالب حتى ثمانية عناصر، ومن صدور الكلمات الواردة في مجال دراستنا ما يلي:

- "ARPT" Autorité de Régulation de la poste et des Télécommunications
"س.ض.ب.م.س.ل": سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- "UIT": Union Internationale des Télécommunications
"إ.د.إ": الاتحاد الدولي للاتصالات
- "GSM": Global system for Mobile communications
"م.ع.إن": المنظومة العالمية للاتصالات النّقالة
- "GMPCS": Global Mobile Personal Communication by satellite
"م.ع.إ.ش.ن.س": المنظومة العامة للاتصالات الشّخصية النّقالة عبر السّاتل.

¹ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، المعجم الموحد لمصطلحات اللّسانيات (انجليزي-فرنسي-عربي)، سلسلة المعاجم الموحدة، رقم 1، الدار البيضاء، 2002، ص 136.
² صدور الكلمات الواردة باللغة العربية هي من اقتراحنا مأخوذة من مجموع الحروف الأولى من كل كلمة ولكنها غير مستعملة بتاتا وإنما تستعمل بصيغتها الأجنبية حتى في النصوص المكتوبة باللغة العربية مثلما هي الحال في مدونة بحثنا.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنّ صدور الكلمات سّابقة الذكر باللغة العربية نادرة جداً إن لم نقل منعدمة وإثما تستعمل كما وردت في لغاتها الأصلية لشيوعها بين المستعملين.

وقد نجد بعض البواديّ (les initiales) التي تنطق على وتيرة واحدة وكأّنها كلمة واحدة لكثرة تداولها وشيوعها، وهو ما نسمّيه بالمختزل اللفظي (Acronyme)، ومثال ذلك "RADAR"¹ وهو مختزل لفظي للعبارة التّالية: "Radio Detection and Ranging"، وقليل هم الأشخاص الذين يعلمون أنّه مختزل لفظي.

كما أنّها قد تتكون من مقطع ينتزع من كلّ عنصر كما في "COMSAT" إذ أخذ "Com" من "Communication" و"Sat" من "Satellite".

• الاختزالات Les abréviations

وهي حسب المعجم الموحد لمصطلحات اللسانيات: "تمثيل لأي كلمة أو سلسلة من الكلمات باستخدام بعض الحروف الواردة فيها"²، وهي عملية يلجأ إليها بغرض الاقتصاد اللغوي الذي يهدف إلى تسهيل النطق والحفظ التّاجين عن قلة حروف الكلمة وتوضيح أشكالها بالتّواضع، ومن أمثلتها:

- **ARQ : Automatic Repeat reQuest**
جهاز كاشف للأخطاء مع طلب الإعادة
- **CABX : Computerized Automatic Branch eXchanges**
مركز آلي خاص
- **ADG : Avis de service relatif à un DéranGement des voies de communication**
إشعار مصلحة يتعلق بعطل قنوات الاتصال

¹ Tournier, Jean, *Précis de Lexicologie Anglaise*, Nathan, France, 1993, p 142.

² المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، مرجع سابق الذكر، ص 5.

وهذا بالإضافة إلى اختزال وحدات القياس التي اقترضت مباشرة من اللغة الأجنبية، ومن أمثلتها "b" اختزالاً لوحدة البايت (bite) و" h" اختزالاً لوحدة الهيرتز (hertz) .

• الأشكال المختصرة Les formes raccourcies

وعملية الاختصار كما يدل عليها اسمها، انتقاص لبعض عناصر الكلمة وحذفها، مع احتفاظ ما تبقى منها بنفس القيمة الدلالية التي كانت توحى إليها سابقاً.
وأمثلة ذلك:

- Télécommunication —————> **Télécom**
- Téléphone —————> **Phone**
- Automobile —————> **Auto**

ويبدو أنّ إشكالية ترجمة المختصرات الحرفية وكيفية صياغتها في اللغة العربية لم يوفها أحد حقها في التقصي، فأصبحنا نجد اختزالات حرفية غريبة في اللغة العربية كما هو الحال في القانون 2000-03 سنتعرض لها بالتفصيل لاحقاً في تحليل ترجمته. وعلى الرغم من نزوع لغة العلم إلى اختصار معظم العبارات الاصطلاحية وفق مبدأ الاقتصاد اللغوي، يعتقد البعض أنّها ليست مصطلحات تقنية.

وما يجدر ذكره هو أنّ الاختزالات وصدر الكلمات تشترك غالباً ما بين اللغتين الفرنسية والإنجليزية في مجال الاتصالات، وذلك لكون الفرنسية نقلتها عن اللغة الإنجليزية حرفياً دون ترجمتها لاشتراكهما في جذورهما اللاتينية. وكذا لشيوعها باللغة الإنجليزية كونها اللغة المخترعة لها، وكذا الحال بالنسبة للغة العربية التي تحافظ عليها كما وردت في اللغة الأم (اللغة الإنجليزية) دون ترجمتها لأنّها متداولة وشائعة، وإثماً لو استعملنا المقابل العربي فلن يفهمه أيّ أحد، ولكن تجدر الإشارة إلى معناها ولو في هامش أو إحالة لفك الإبهام الذي يشوبها.

رابعاً: خصوصيات المصطلح التقني

يتميّز المصطلح التقني في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية كغيره من المصطلحات التقنية بمجموعة من الخصائص نوردتها فيما يلي:

1. المصطلح التقني مصطلح أحادي الدلالة والمرجع

Monosémique & mono référentiel

يتميّز المصطلح التقني عن الألفاظ العامة بكونه لا يمكن أن يحيل إلا على شيء أو مفهوم واحد (Monosémique)، ما يكسبه الدقة والوضوح في التعبير ويجنب مُستعمله الوقوع في اللبس أو الغموض (L'ambiguïté).

وتعود هذه الدلالة الأحادية والمرجعية الأحادية (Mono référence) إلى كون المصطلح التقني يخصّص استعماله في مجال معيّن يتحدد فيه معناه الدقيق والواضح، فهو لا يمكن أن يوحى إلى أكثر من شيء واحد في إطار هذا المجال، وحتى وإن استعمل في مجال آخر بمعنى آخر مخالف.

وفي هذا الصدد يقول ديزيرات.س (Desirat. C) وهورد.ت (Horde. T) :

« [...] plus on multiplie les emplois, plus on accentue la polysémie. A l'inverse, dans un vocabulaire technique, le mot est mono référentiel »¹

"[...]. نزيد في التعدد الدلالي كلما ضاعفنا الاستخدامات. وعلى عكس ذلك، تكون المصطلحات التقنية أحادية المرجع إذ لا تدل إلا على شيء واحد". (ترجمتنا)

¹ Desirat. C et Horde. T, *La Langue Française au XXème Siècle*, Coll. Etudes, Bordas, Paris, 1980, p 182.

وما يفسر أحادية مرجع المصطلح التقني هو عدم ارتباط هذا الأخير ببنية لغة كل بلد أو صيغتها الدلالية لأنّ وظيفته المرجعية تحمل قيمة عامة وشاملة لانعدام حقائق علمية خاصة بكل بلد، فالتقنيون رغم تمايز لغاتهم يفهمون كل ما يخص مجال معرفتهم.

وما ذكرناه سابقاً في كون المصطلح التقني في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية تكتنفه ظاهرتي الاشتراك اللفظي أو التعدّد الدلالي والترادف ليس بخرق لقاعدة أحادية الدلالة، طالما أنّ النصّ يحتوي على عناصر من شأنها أن تضبط معنى المصطلح بدقة وتحصر دلالاته في إطار ميدان معيّن؛ وتتمثل هذه العناصر في السّياق الذي تتحدد فيه المصطلحات في نصّ متناسق متكاملة أجزاءه. ومن هنا يمكننا القول إنّ ظاهرة التعدّد الدلالي ليست بخطر يهدّد اللغة وإنّما هي كسب لا نقص يساهم في إثراء اللغة.

وفي هذا الصدد يقول عبد القادر الفاسي الفهري:

" إنّ تعدّد المعاني للمصطلح العلمي دليل على حيوية اللغة ورواجها، فكيف يمكن أن ننادي بتركه [...] علماً بأنّ المجاز والسّياق يعرضان اللفظ للتوسّع الدائم"¹

¹ الفاسي الفهري، عبد القادر، اللسانيات واللغة العربية، نماذج تركيبية ودلالية، ط 2، دار توبقال، الدار البيضاء، 1988، ص 204.

2. المصطلح التقني مصطلح مرتبط بسياق Contexte

تختلف دلالة المصطلح التقني، مثله مثل باقي المصطلحات، باختلاف السياق الذي يرد فيه المصطلح ، والسياق حسب تعريف دوبوا (Dubois) :

"On appelle contexte, ou contexte verbal, l'ensemble du texte dans lequel se situe une unité déterminée, c'est-à-dire les éléments qui précèdent ou qui suivent cette unité, son environnement"

"يعتبر السياق أو السياق الكلامي مجموع النص الذي تقع فيه وحدة معينة أي أنه العناصر السابقة لهذه الوحدة أو اللاحقة لها، أي محيطها". (ترجمتنا)

فمن المعروف أن مختلف المجالات والميادين العلمية والتقنية تشترك في البعض من ألفاظها، فإذا ما ظهرت هذه الألفاظ لجأنا إلى السياق الذي وردت فيه فهو يحدّد معناها في إطار ميدان خاص.

ولهذا وجب التأكيد على ضرورة أخذ السياق بعين الاعتبار في الدراسة المصطلحية الموضوعاتية، إذ يعتبر نشاط التحليل السياقي من بين أهمّ الأنشطة في عملية الترجمة، وذلك لأنه يساعد على تحديد المفهوم الذي ينطوي عليه المصطلح بدقة متناهية كما يسمح بانتقاء أحسن لمدلولات الوحدات المصطلحية موضوع الدراسة ويتيح إمكانية استخراج مرادفات السياقية.

¹ Dubois, J. et AL. *Dictionnaire de Linguistique et des Sciences du Langage*. Paris: Larousse, 1994, p 116.

3. الاطراد والدقة وشيوع الاستعمال

كما سبق أن ذكرنا، يجب توخي الدقة والأمانة في وضع المصطلح التقني، وبالإضافة إلى هذا، فالمصطلح التقني الأجنبي يتسم أحياناً بالشيوع والرواج والثواتر إلى حدّ أنّه يتفوق ويطغى على مقابله المحلي، وقد أدّى هذا العامل باللغة العربية إلى تبني مقترضات أجنبية بدلاً من المقابلات العربية المقترحة لها.

ومن أمثلة ذلك نذكر التلغراف (Télégraphe) والتلكس (Télex) والفيديوتاكس (Vidéotex) وإيميل (E-mail) والتلكس (Télétext) وفوتوفون (Photophone) والميكروويف (Microwave) وديجيتيل (Digital) والفاكسميلي (Fac-similé) والميكروفون (Microphone) وغيرها، وهذا بدلاً من استعمال المقابلات العربية والمتمثلة على الترتيب في "البرق" و"المبرقة" و"بنوك الاتصال المتلفزة" و"البريد الإلكتروني" و"تبادل النصوص عن بعد" و"الهاتف الصوري" و"الموجات الدقيقة" و"الرقمية" و"الناسخ الهاتفي" و"مكبر الصوت".

وقد أدّى التّقدم المذهل لتقنيات الاتّصال والمعلومات إلى تضاعف عدد مصطلحات هذا الميدان بطريقة مذهلة انجرّ عنها اتّساع الفجوة الزمنية بين اختراعها في لغاتها الأم ونقلها إلى اللغة العربية، ممّا أدّى إلى حدوث فراغ مصطلحي في هذه الأخيرة، فيكون الاقتراض في هذه الحال ضرورة ملحة وذلك مثل تقنية "البلوتوث" مثلاً. وليس هذا فحسب، بل تتطوّر كما ينطق بها في لغاتها الأصلية.

وفي هذا السياق يقول أحمد عبد الرحمن حماد:

"[...] وأمرنا في التعريب على العكس من أمر العرب هم كانوا قلّما يبقون الكلمة الأعجمية على هيئتها الأصلية، ونحن قلّما نحولها على أوزان لغتنا، فتلغراف وتلفون وأتوموبيل وتياتر وسنتموغراف وبروجرام في كثير من جهة نظائرها نكاد ننطق بها كما وردت على لسان أهلها¹."

وتجد سياسة ملء الفراغ المصطلحي بالاقتراض مبرراً لها من جهة أهل الاختصاص في اللغة التقنية من مشتغلين وتقنيين ومختصين الذين يفضلون استعمال المصطلح الأجنبي الشائع الموحد بدل المصطلح المحلي والذي لا يزال يتخبط في مشكلة عدم توحيده وتنميطة، كما قد لا يكون متواتراً ومعروفاً لدى الجميع وذلك حرصاً منهم على التفاهم وأمانة التبليغ وسهولته وكلّ هذا لا يقوم إلا على أحادية المصطلح التي تتحقق باقتراض المصطلح السائد في اللغة التي شهدت اختراع الشيء.

¹ حماد، أحمد عبد الرحمن، عوامل التطور اللغوي: دراسة في نمو وتطور الثروة اللغوية، ط 1، دار الأندلس، بيروت، 1983، ص 104.

خلاصة الفصل

وخلاصة القول إنّ المصطلحي العربي مازال لم يتخط عقبة إيجاد المصطلح الملائم وصوغه صياغةً ملائمةً، إذ إنّ معظم المصطلحات التقنية في العربية مقتبسة على جميع المستويات سواء من حيث الدال أو المدلول أو المفهوم.

ومجال الاتصالات السلكية واللاسلكية شأنه في وضع مصطلحاته في اللغة العربية، أو نقلها من اللغات الأخرى شأن باقي العلوم والتقانات، تكتفه البلبلة والتشويش إذ يعاني عدم التوحيد والتثمين، وهذا رغم تحقق مشروع راب الذي اهتم بمصطلحات هذا المجال كما ذكرنا آنفاً.

ويعتمد مجمّع تنسيق التعريب في ترجمة المصطلحات التقنية طرائق الترجمة التقليدية في العربية والمتمثلة في الاشتقاق والتحت والتركيب والمجاز والاقتراض، وهي طرق كانت موضع نقد الباحثين الذين يرون أنّ التمسك بهذه الطرائق وعدم إضافة غيرها عاملاً ساهم في بطء وضع المصطلحات التقنية أو عدم فاعليتها كما يشير إلى ذلك المولودي قائلاً:

"من أهم عوامل البطء أو الضعف في عملية وضع المصطلح في العالم العربي هو الاعتماد الكلي على طرق التعريب التقليدية"¹.

يكنم إذن جوهر أزمة نقل المصطلحات التقنية إلى اللغة العربية، من الناحية الشكلية، في أزمة سك مصطلحات فوق قواعد الاشتقاق العلمي، وكأنّ العلم هو المصطلح فقط، وغاب عن الأذهان أنّ المصطلح نتيجة وليس سبباً، إذ يأتي النشاط التقني أولاً، ومن ثمّ يوضع المصطلح الذي يأتي تلخيصاً أو تجريداً موجزاً لهذا النشاط.

¹ المولودي، نقلاً عن: بن هادي القحطاني، سعد، مرجع سابق الذكر، ص 51.

وأما من ناحية المضمون، فإنّ جوهر الأزمة هي أزمة بطالة مصطلحية إذ قد تتوفر المصطلحات ولكنها عاطلة لم تتحوّل إلى مصطلحات شغالة اجتماعياً¹.

ومردّ ذلك إلى أنّ المصطلح التقني المترجم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تقدّم المجتمع، ففي مجتمع راكد يكون هذا المصطلح عاطلاً وفاقداً عنصر النّطور لأنّه مستورد دالاً ومدلولاً، بينما في مجتمع يشكّل فيه العلم والتّقانة مؤسسة نشطة فاعلة، نجد المصطلح إبداعاً حياً ومتطوراً يتواجد في الذهن وفي الواقع.

والمصطلح التقني جزء لا يتجزأ من اللغة التقنيّة التي تبنى بها النّصوص التقنيّة، فالعلاقة بين هذه العناصر الثلاثة علاقة استلزام، فبعد أن تطرقنا إلى كلّ من المصطلح التقني واللغة التقنيّة، يمكننا الانتقال إلى الترجمة التقنيّة في الفصل اللاحق.

¹ شوقي، جلال، أزمة ترجمة المصطلح: كيف يكتسب بعده الاجتماعي؟، مجلة العربي، منتدى العربي، العدد 475، 1998/6/1، بتاريخ 2007/01/07 على موقع الإنترنت التالي:
<http://www.alarabimag.com/arabi/common/showhighlight.asp>

الفصل الثالث

تمهيد الفصل

لقد سبق أن عمدنا لدراسة المصطلح وعلمه في فصولنا السابقة وخلصنا إلى أنّ ثورة المعلومات والاتصالات التي شهدتها العالم مؤخراً أتت بسيل من المصطلحات قيل إنّ عددها يتضاعف ويتزايد بسرعة تفوق سرعة استيعاب المجتمعات لها.

فأصبحنا نعيش في عصر تتحدّد فيه أهمية الأمم بقدر ما تتجزه في مجال العلوم وتطبيقاتها التّقنية، ويتعاضم فيه الاتّصال بين الشّعوب والأمم، وتشدّد فيه الحاجة إلى التّواصل والتّفاهم، وأصبح إنّ لزاماً على الدّول المستوردة للعلوم والتّقانات كحال الدّول العربية أن تتوجه خطواتها الأولى بجديّة وتخطيط علمي نحو ترجمة العلوم والتّقانات لتجد لنفسها مكاناً في هذا الركب.

وبهذا تكون التّرجمة وسيلة مهمّة من وسائل نقل المعرفة وتبادلها بين الأمم، فقد شهد التاريخ أمماً كثيرة ناهضة تسعى إلى التّرجمة كوسيلة لبناء الحضارة، لأنّ كل حضارة في التاريخ تستند إلى حضارة سبقتها.

وفي عصر العلم والتّقانة الذي نعيش فيه، اكتسبت التّرجمة التّقنية من دون غيرها مكانة جد معتبرة، وحظيت باهتمام يتعاضم يوماً بعد يوم، لاسيما في مجال الاتّصالات السلكية واللاسلكية.

ولذا سيشكل هذا اللون من التّرجمة في هذا المجال محور هذا الفصل إذ سنتطرق إلى تحديد مفهومه، ومن ثمّ العلاقة التي تربط بينه وبين المعاجم مزدوجة اللغة، وكذا الخطوات التي يمرّ بها بالإضافة إلى الصعوبات التي تكتنفه حين تكون اللغة العربية اللغة المنقول إليها.

1. مفهوم الترجمة التقنية

إنّ الحديث عن المصطلحات التقنية يستدعي بالضرورة الحديث عن النصوص التقنية التي تكون نتاج الترجمة التقنية، فالعلاقة التي تربط بين هذه العناصر الثلاثة علاقة وثيقة جداً.

ولا تعني عبارة "الترجمة التقنية" أنّ عملية الترجمة ذات طبيعة تقنية، وإنّما تعني أنّها تتعلق بنصوص ذات طابع تقني.

والترجمة التقنية مفهوم حديث النشأة، ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين، بعد أن كان فعل الترجمة يتمحور فقط حول ترجمة الإبداع أو ما يسمى " بالترجمة الأدبية". ولم يكن ظهورها في ذلك الوقت من باب المصادفة، وإنّما جاء تزامناً مع الانفجار المعرفي والتقدم التقني الهائل في جميع مجالات الحياة العلمية والتقنية.

ويكمن الفرق بين هذين الجنسين من الترجمة في المجال والموضوع والهدف.

فمجال الترجمة التقنية يتحدّد في ذلك الفضاء التواصلي التقني والعلمي الذي يبقى وجوده مرهوناً بترجمة العديد من الصفحات المتخصصة، والتي يجب أن تترجم بطريقة وسيرورة هي نفسها تقنية وعلمية (أو تقنولوجية "Technoscientifique" إن صحّ التعبير).

وأما موضوعها فهو مجموع مختلف الرسائل التي تحمل معلومات تمكّن من نشر هذه التقنيات والعلوم (التقنولوجيات Technosciences).

وأما هدفها فهو نقل هذا الزخم من المعلومات نقلاً أميناً ودقيقاً وسريعاً، فالأمانة والسرعة والدقة هي المقاييس الأساسية التي يجب أن تقوم عليها طرق الترجمة التقنية.

ومن هنا، يمكننا القول إنّ التّرجمة التّقنية هي التّرجمة التي تعنى بنقل النّصوص المتخصصة والمتمثلة في مجموعة معيّنة من المعلومات المحدّدة ذات العلاقة بميدان هو نفسه محدّد، تدرج ضمنه ما يعرف اليوم بالتقنелиات من اللغة المنقول منها إلى اللغة المنقول إليها. وفي هذه الأخيرة تعاد صياغة هذه النّصوص بطريقة واضحة ودقيقة وفعّالة، ما يستدعي الاعتماد على نوع من التّقانة المتطورة في التّرجمة التّقنية تزداد أهمية يوماً بعد يوم.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّه لا ينبغي أن تعدّ التّرجمة التّقنية بحثاً صرفاً عن مقابلات مسبقة الوجود لمصطلحات تقنية كما يسود الاعتقاد بين النّاس عموماً، لأنّ الأمر عكس ذلك تماماً، ولو كان كذلك لكان من شأن القواميس مزدوجة اللغة حلّ كلّ المشاكل وتذليل كلّ الصعوبات¹، ولكنّ المصطلح التّقني، كما ذكرنا آنفاً، لفظ مرتبط بسياق أي البيئة اللغوية التي تحيط بالمصطلح، فتغيّر من دلالة اللفظ التي تختلف باختلاف الميدان الذي استعمل فيه، وتجعلنا نختار أثناء التّرجمة مقابلاً مستقى من السّياق أو ما يسمى بالمقابلات السّياقية دون غيرها من المقابلات الواردة في المعاجم.

2. التّرجمة التّقنية والمعاجم مزدوجة اللغة

نعتمد في ممارستنا للتّرجمة عامة والتّرجمة التّقنية خاصة على وسائل يُنظرُ إليها كأدوات لامناص منها، ولعلّ في مقدماتها القواميس بمختلف أنواعها من قواميس أحادية اللغة، وقواميس مزدوجة اللغة وأخرى متعدّدة اللّغات، فهي أكثر الوسائل استعمالاً من طرف المترجم، حتى أنّنا نوليها اهتماماً بالغاً ونعلي من شأنها أيّما إعلاء حتى ترتسم في أذهاننا صورة المعاجم كلّما تحدثنا عن المصطلحات، وكأنّما هناك فكرة ضمنية تثوي في لا شعورنا تجعلنا نختزل العمل المصطلحي في حدود صناعة القواميس وصياغة المصطلحات وتوليدها.

¹ Durieux, Christine, Op.Cit, p 24

إنّ هذا لرجوع إلى الفكر القائل إنّ اللّغة لغة مصطلحية (Langue nomenclature) أي قوائم من المفردات والمصطلحات تقابل مجموعة من المفاهيم والأشياء.

والفكرة نفسها عرفها مجال الترجمة إذ يقول دومنيك طاسيل (Dominique Tassel) في مقال له:

" نتخيّل في الغالب الأعم المترجم وهو منزو في مكتبه، يواجه قضايا ومشاكل يقال إنّها مشاكل "لغوية" لا ينظر إليها سوى باعتبارها مشاكل "تقنية" يتمكّن من حلّها بفضل القواميس علاوة على مهاراته الخاصة"¹

فصورة المترجم التي نخزّنها في أذهاننا واحدة تكمن في كونه محاطاً بمجموعة من القواميس في مكتبه وهو بصدد ممارسة عمله التّرجمي، وتساوده هذه القواميس على حلّ المشاكل التي تعترض سبيله كونها مشاكل ذات طبيعة تقنية ليس إلاّ.

ولهذه الفكرة ما يجسّدها في الواقع، إذ أنّ أوّل ردّ فعل يصدر عن مترجم أمام نصّ علمي أو تقني أثناء الممارسة هو الإسراع إلى القاموس وتسجيل مقابل لكلّ المصطلحات الواردة في اللّغة المتن. حتى أنّه يقوم بذلك أحياناً قبل استنباط الفكرة العامة التي يتمحور حولها موضوع النّصّ.

¹ طاسيل، دومنيك، نقلاً عن: برهون، رشيد والرّهوني، محمد، مرجع سابق الذكر، ص ص 107-120.

لقد لاقت هذه النزعة انتقاداً شديداً من المختصين في تعليمية المصطلحية (Didactique de la terminologie) الذين حاولوا رسم حدود للقاموس وإمكانياته وكذا نقد كيفية التعامل معه إذ يقول جان دوليل (Jean Delisle) :

« Les dictionnaires unilingues consignent les sens les plus usuels que les mots ont acquis par suite de leurs emplois répétés dans le discours. Ils conservent les multiples acceptions si démenties et institutionnalisées du vocable du patrimoine linguistique d'une collectivité. Ils ne donnent, cependant, qu'un faible aperçu des innombrables faits de sens que les mots peuvent revêtir dans la pratique du langage [...] »¹

"إنّ المعاجم أحادية اللّغة تقرّر المعاني الأكثر استعمالاً، تلك التي اكتسبتها الكلمات من خلال استخداماتها المتكرّرة في الخطاب. إنّ تلك المعاجم تحافظ على المعاني المتعددة المرسّبة والمكرّسة لألفاظ التراث اللغوي الخاص بجماعة بشرية ما، ولكنها مع ذلك لا تستنفذ سوى الشيء القليل من المعاني الجمّة التي قد تتخذها الألفاظ ضمن الممارسة اللّغوية [...]" (ترجمتنا)

فالقواميس حسب دوليل (Delisle) لا تحوي سوى البعض من المعاني الكثيرة التي قد تتخذها الألفاظ أثناء الممارسة ويجمع في حكمه على المعاجم كلا من المعاجم أحادية اللغة والمعاجم العامة مزدوجة اللغة التي تعرف بمعاجم الترجمة، كما يرى أنّها مؤلفات مفيدة تساعد على إيجاد مقابلات تناسب الاستعمالات الأكثر تواتراً للوحدات المعجمية الخاصة بلغتين، ولكنها بعيدة كل البعد عن الإلمام بكل الدلالات التي يمكن أن تكتسبها الألفاظ في سياق الحديث، ولذا يتطلب الحذر في طريقة التعامل مع المادة المقدّمة في القواميس.

¹ Delisle, Jean, *l'Analyse du Discours Comme Méthode de Traduction*, Ottawa, Coll, traduc, 1981, p64.

وتوافقه كريستين دوريو (Christine Durieux) في رأيه قائلة:

« C'est par expérience que j'ai appris à me méfier des dictionnaires bilingues et encore plus des dictionnaires plurilingues »¹

"إنّ الخبرة هي التي علّمتني أن أحتاط من القواميس مزدوجة اللغة، ولاسيما من القواميس متعدّدة اللّغات" (ترجمتها)

وبهذا يدعو علماء المصطلحية إلى تغيير التصور السائد عن الترجمة كونها مقابلات دقيقة بين مصطلحات واضحة الدلالة وأحادية المعنى والإحالة، وكذا إلى إعادة النظر في دور القواميس، فهي مفيدة ولكن يجب التعامل معها بحذر شديد لأنّ المادة التي تقدّمها أبعد من أن تكون مفاتيح للترجمة توقّر الإجابة الجاهزة لكل الصعوبات، وإّما علينا أن نكتسب مهارات التحليل والنّقويم لانتقاء المقابل الأنسب مع الأخذ بعين الاعتبار السّياق الذي وردت فيه المصطلحات، دون أن يخفى علينا أنّ هذه الأخيرة نفسها تعرف ظواهر الاشتراك اللفظي (التعدد الدلالي) والترادف، كما أنّ صلتها بالاستعمال والشّيوخ والتّواصل صلة وطيدة جدا.

إنّ الترجمة التّقنية النّاجحة مثلها مثل الترجمة العامة، لا تتم عن طريق مقابلة الألفاظ أو المصطلحات فيما بينها باعتماد المادة التي تقدمها القواميس، وإّما تتطلب من المترجم نفسه أن يقيم التكافؤات التي يراها مناسبة ضمن وضعية وسياق ما، ومجال تخصص النّص المترجم، وذلك بإنجاز بحث وثائقي فمصطلحي من شأنه أن يبعد الترجمة التّقنية عن الفكرة القائلة أنّها ترجمة مصطلحية، وسنحاول تبين أهميته من خلال خطوات الترجمة التّقنية فيما يلي.

¹ Durieux, Christine, Op.Cit, 1988, p7

3. خطوات الترجمة التقنية

لقد ذكرنا آنفاً أنّ هناك علاقة وثيقة بين المصطلح التقني واللغة التقنية المتخصصة والترجمة التقنية.

فالنص التقني بطبيعة موضوعه (ذو طابع تقني) يتناول مفاهيم تقنية متخصصة في ميدان ما من الميادين التقنية المختلفة، والتعبير عن هذه المفاهيم يتطلب توظيف مصطلحات متخصصة بدورها في الميدان، في حين تجمع الترجمة التقنية بين هذين العنصرين معاً إذ توظف المصطلحات التقنية المتخصصة لإنتاج نص تقني متخصص.

يطرح تخصص المصطلحات مشكلة الفهم في الترجمة التقنية بالنسبة إلى المترجم الذي لا يكون بالضرورة متخصصاً في الميدان، فماذا بوسعه القيام به في حالة كهذه؟ أياكون مترجماً بتكوينه أم متخصصاً في الميدان موضوع الدراسة ليتمكن من فهم الرسالة في اللغة المصدر وبالتالي إعادة صياغتها في اللغة الهدف؟

تعارضت الآراء والمواقف في شأن هذه القضية، إذ نجد من جهة نزوع البعض إلى أنّ المترجم لا يمكنه ترجمة نص تقني على أحسن وجه ما لم يكن متخصصاً في الميدان الذي يتناوله النص المراد ترجمته. وهذا يعني أنّ يتخصص المترجم في تخصص آخر غير الترجمة. والسؤال الذي يمكننا طرحه هنا هل بإمكان المترجم أن يتخصص في كلّ الميادين إذا ما علمنا أنّه يجد نفسه مضطراً لترجمة نصوص تتعدّد طبيعتها وتختلف بتعدّد الميادين واختلافها؟ أو بالأحرى بإمكانه أن يكون مهندساً وطبيباً وطياراً وتاجراً ومحامياً... وغير ذلك في الوقت نفسه؟

ونجد من جهة أخرى نزوع البعض الآخر إلى أنّ المتخصص الذي يتقن لغتين أو أكثر بإمكانه ترجمة نص في ميدان تخصصه ترجمة جيدة، وغاب على أذهان هؤلاء في هذه الحالة غياب شروط الكفاءة الترجمانية في المترجم إذ أنّه لا يكفي إتقان لغتين أو أكثر للقيام بالترجمة.

والواقع يبيّن لنا أنّ مترجمي النّصوص التّقنية ليسوا بالضرورة متخصّصين في الميدان، ولكن بما أنّ اللّغة التّقنية ليست بمفردات فحسب، وما دامت توظّف مفردات من اللّغة العامّة، فإنّ بإمكان المترجم ترجمة نص تقني متخصّص دون أن يكون هو نفسه متخصصاً في ذلك الميدان. مع أنّ ذلك يستلزم منه -بالإضافة إلى ما تقتضيه ترجمة نص أياً كان نوعه (علمياً أو تقنياً أو غير ذلك) من مهارات وشروط لا بدّ أن تتوفر في المترجم- إنجاز بحوث وثائقية ومصطلحية من شأنها توضيح المفاهيم المتخصصة، وكذلك عدم التردّد في استشارة أهل الاختصاص من خبراء ومهندسين وتقنيين.

ومن خلال ما سبق، يمكننا جمع خطوات الترجمة التّقنية فيما يلي.
تمرّ العملية التّرجمية بثلاث خطوات رئيسية هي كما حدّدها دوليل¹ (Delisle):

- مرحلة الفهم والتّحليل La phase de compréhension et d'analyse
- مرحلة إعادة الصياغة La phase de reformulation (réexpression)
- مرحلة التّحقيق والمراجعة La phase de vérification et de révision

1.3 مرحلة الفهم والتّحليل

تعتبر هذه المرحلة أولى الخطوات التي يتبّعها المترجم حين يباشر ترجمة نص ما، وهي مرحلة تنقسم بدورها إلى مراحل فرعية:

1.1.3 مرحلة القراءة

يقوم خلالها المترجم بقراءة النّص قراءة متأنّية ومحاولة فهمه فهماً جيداً وكذا تحديد نوعه وميدان تخصصه.

¹ دوليل، جون، نقلاً عن: مراكشي، خديجة، البحث المصطلحي في ترجمة النصوص التّقنية، مجال المحرقات (الحفر البترولي)، مذكرة ماجستير في الترجمة، تخصص فرنسي-عربي، جامعة الجزائر، 2006، ص 18.

3.1.2 مرحلة تحليل النص

بعد قراءة النص قراءة جيدة، ينتقل المترجم إلى تحليله تحليلاً يمكنه من التمييز بين أكبر وحدات النص ألا وهما الشكل والمضمون، فهما وحدتان لا بدّ من مراعاتهما أثناء الترجمة عملاً بشرط الأمانة في هذه الأخيرة.

يتطلب تحليل محتوى النص كفاءة لغوية بمعنى أن يكون المترجم متمكناً من لغة النص الأصلي ليتمكن من فكّ الإبهام في اللغة المنقول منها، وكفاءة خارج لغوية (Compétence extralinguistique)، وهي مؤهلات تمكن المترجم من فهم جوانب النص غير المتعلقة باللغة وإنما تتعلق بمرجعياتها، ولتحقيق ذلك لا بدّ أن يقوم المترجم ببحث وثائقي في مجال تخصص النص، إذ يسهّل عملية فهم المحتوى على مستويين يتمثلان فيما يلي:

- يزوّد المترجم بكل المعلومات التي ينطوي عليها النص؛
- يزوّد المترجم كذلك بالعبارات والتراكيب المتداولة في مجال استعمال المصطلحات.

3.1.3 البحث الوثائقي Recherche documentaire

يأخذ البحث الوثائقي قيمة كبرى في الترجمة التقنية، إذ تؤهل الأدوات الوثائقية المترجم لتجميع البيانات والمعطيات المتعلقة بتحديد إستراتيجية النص المراد ترجمته، وهذا يمس مباشرة التحليل المعمق للموضوع، فهو إذ يتيح فرصة استثمار جميع أنواع الوثائق التي قد تكون مكتوبة (قواميس وموسوعات وكتب ودوريات ومجلات) أو وثائق سمعية بصرية أو وثائق متعدّدة الوسائط بما في ذلك الاستفادة من شبكة الإنترنت يكسب النص المترجم مصداقية كبرى.

فالمقصود إذن بالبحث الوثائقي هو البحث والتنقيب في المجالات المتخصصة ومراجعة المقالات العلمية والتعميمية أو التبسيطية، والوثائق التي يحررها أهل الاختصاص بهدف فهم محتوى الموضوع المراد ترجمته، والاستئناس بلغة المتخصصين.

وإنّ هذا لمن شأنه أن يسهّل على المترجم اكتساب لغة التخصص ناهيك عن إيجاد المصطلحات الأكثر تداولاً وتواتراً في المجال، والأفضل من كل هذا هو أنّ التوثيق يجنب المترجم الانسياق وراء المعاجم مزدوجة اللغة والتي -كما ذكرنا آنفاً- تكتفي بإقامة مقابلات خارج السياق، وكأنّ اللغة قائمة من المصطلحات فقط، ثم إنّ دورها يتجلى أكثر فأكثر حين يتعلق الأمر بالمصطلحات التي لم تدخل إلى المعاجم بعد أو كما يسمّيها محمد الديدايوي¹ **المصطلحات غير القاموسية**، وهي تلك المصطلحات حديثة النشأة التي ترد في الكتب والمجلات المتخصصة أو تشيع بين العامة.

ومن أمثلة ذلك من مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية: مصطلح (Portabilité d'un numéro) في مجال الهاتفية الثقالة، وهو مفهوم جديد لم يدخل المعاجم بعد، فلا بدّ من القيام ببحث وثائقي لمعرفة المقابل في اللغة العربية.

وبالطبع فقد مكّنا البحث الوثائقي من العثور على التعريفين التاليين :

"نقل الأرقام هو تمكين المشتركين من الاحتفاظ بأرقامهم عند الانتقال من مقدم خدمة إلى مقدم خدمة آخر أو عند تغيير الموقع الجغرافي للرقم أو نوع الخدمة التي يؤديها هذا الرقم"²

¹ الديدايوي، محمد، علم الترجمة بين النظرية والتطبيق، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، 1992، ص 302، 303.

² على الموقع الإلكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمصر www.ntra.gov بتاريخ 4 أبريل 2007.

"La Portabilité du Numéro, c'est la liberté de changer d'opérateur sans changer de numéro.." ¹

ما يجب الإشارة إليه هو أنه يستحسن القيام بالبحث الوثائقي في لغة الترجمة (اللغة المنقول إليها). ويمرّ البحث الوثائقي بمجموعة من الخطوات نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: خطوات البحث الوثائقي

1	جمع الوثائق حول الموضوع	صياغة موضوع البحث باستعمال كلمات مفاتيح
2	البحث عن المعلومة في الوثائق	توظيف مفاتيح الكتاب في البحث عن المعلومة واستعمال الكلمات المفاتيح كمعايير اختيار الوثائق.
3	استثمار المراجع وفرزها	انتقاء المعلومات الخاصة بموضوع النص المترجم وأخذ النقط (رؤوس الأفلام) وحتى صياغة بطاقات قراءة في بعض الأحيان.
4	تحرير الجذاذات (القصاصات)	تسجيل نتائج عملية فرز المراجع واستثمارها في أوراق تدعى قصاصات تحمل المصطلح في اللغتين وتعريفه وكذا ميدان تخصصه.
		ويعدّ تحرير الجذاذات أمر في غاية الأهمية لأنّه يمكننا من الاحتفاظ بالمعلومات المحصل عليها من خلال البحث الذي يستغرق وقتاً طويلاً، وكذا الرجوع إليها أثناء الترجمة وتبيّن مكوناتها.

¹ على موقع الإنترنت: <http://www.meilleurmobilite.com/documents/resilier.jsp>، بتاريخ 4 أبريل 2007.

3.1.4 البحث المصطلحي Recherche terminologique

بعد أن يخطو المترجم الخطوات سابقة الذكر، يكون قد بلغ درجة معتبرة من فهم موضوع النص المراد ترجمته، كما يكون قد اكتسب معارف ومفاهيم تخص الموضوع في لغة الترجمة بعد عملية التوثيق، ليصل إلى مستوى آخر من مشواره ألا وهو المصطلحات في حدّ ذاتها.

تعدّ المصطلحات مفاتيح العلوم والتقانات، وهي وسيلة تعبير تقنية لذا وجب توخي الدقة والوضوح في نقلها أثناء الترجمة التقنية التي وإن كانت تتناول نصوصاً ذات طابع تقني، تهدف إلى تحقيق التواصل والاتصال في المجالات التقنية المتخصصة، فهي بذلك تشكل طرفاً فاعلاً في الخطاب التقني المتخصص.

ويرى روبر دو بوك¹ (Robert Dubuc) أنّ البحث المصطلحي يمرّ بخطوات تتمثل فيما يلي:

- المعاينة (le repérage)
- التحليل (l'analyse)
- التوليد (la néologie)

• **المعاينة:** نقصد بها استخراج مجموعة المصطلحات التقنية التي تخص ميداناً ما.

• **التحليل:** ويهدف تحليل المصطلحات إلى تحديد المحتوى المفهومي لها بحصر كلّ السياقات التي ظهرت فيها، فالمقاربة المصطلحية الناجحة والمجدية لا بدّ أن تقوم على معايير غدت ضرورية، وتتمثل في اعتبار السياق الذي ورد فيه المصطلح، ويلعب السياق دوراً هاماً فيما يسمى بددينامية النصّ أي تفاعل المصطلح مع ما يوجد حوله من مصطلحات وألفاظ أخرى.

¹ Dubuc, Robert, *Manuel Pratique de Terminologie*, Conseil International de la Langue Française, Linguatex, Montréal, 1978, p 15.

إنّ أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار أثناء العملية الترجّمية ضرورة ملحة لأنّها تؤدّي بالمتّرجم إلى ابتداع عبارات سياقيّة تؤدّي المعنى أداءً جيّداً.

• التّوليد: يعنى بالتّوليد وضع مصطلحات للمفاهيم العلميّة والتقنيّة المستجدة، وهو ضرورة حتمية نتجت عن تطوّر العلم والثّقانة في عصرنا.

ورغم كون عملية وضع المصطلحات من صلاحيات العالم المكتشف لها، بإمكان المصطلحي أن يساهم في ذلك في بعض الأحيان شرط أن تكون معرفته باللّغة وبالتخصّص على حد سواء دقيقة وعميقة.

وبعد استكمال كلّ هذه الخطوات من فهم موضوع النّص، وإنجاز بحوث وثائقيّة ومصطلحيّة، وضبط المصطلحات المقابلة في اللّغة الهدف حسب سياقها، يصبح بإمكان المترجم أن يشرع في إعادة صياغة النّص الأصلي لإنتاج النّص الهدف.

3. 2 مرحلة إعادة الصياغة Reformulation

بعد استيعاب المترجم لمضمون النّص في اللّغة المتن، يقوم بإعادة صياغته في اللّغة الهدف، مع مراعاة خصوصيات كلّ لغة، ويسعى المترجم في ذلك إلى نقل كلّ الوحدات الترجّمية الواردة في النّص الأصلي.

يعرّف فييني وداربلني الوحدة الترجّمية قائلين:

*"L'unité de traduction est le plus petit segment de l'énoncé dont la cohésion des signes est telle qu'ils ne doivent pas être traduits séparément"*¹

"تعتبر الوحدة الترجّمية أصغر جزء من الكلّ تكون أدلته مترابطة بطريقة لا تسمح بترجمة كل دليل على حدة" (ترجمتنا)

¹ Vinay.J.P et. Darbelnet. J, *Stylistique Comparée du Français et de l'Anglais, Méthode de Traduction*, Didier, paris, 1972, p 37.

ويقصد من ذلك ضرورة ترجمة النص كوحدة مترابطة ومتراصة وليس كمتتالية من المفردات والمصطلحات بغية إنتاج نص في اللغة الهدف على نفس مستوى الترابط والترانس.

3.3 مرحلة التّحقق والمراجعة

بعد قطع المترجم لأشواط الترجمة التقنية في ترجمة النص، يلجأ إلى ضبط ترجمته عن طريق مراجعة النص المنتج ليتدارك الهفوات ويسدّ الفجوات التي قد تكون موجودة فيه، فالمترجم مهما جدّ تفوته أمور وإن كانت صغيرة جداً، ولكنها تنتقص من قيمة الترجمة.

ويرى شهادة الخوري أنّ المراجعة تكون على مستويين¹ هما :

3.3.1 المستوى اللّغوي: تستهدف المراجعة على هذا المستوى التّثبيت من سلامة النص من النّاحية اللّغوية (اللغة المستعملة)، ومن حيث بنية الجمل وتركيبها، ومن حيث الضبط القواعدي في الصّرف والتّحو.

3.3.2 المستوى العلمي: تستهدف المراجعة على هذا المستوى التّثبيت من سلامة النص من النّاحية العلمية، إذ قد يغفل المترجم عن جملة أو حاشية أو تعليق أو رقم أو معادلة أو جدول أو رسم بياني أو غير ذلك من عناصر النّصوص التقنية المتخصصة والتي قد تنتقص من قيمة النصّ العلمية.

ويستحسن أثناء مراجعة النصّ المترجم قراءته بمنأى عن النصّ الأصلي للتأكد من وحدة تركيبه وتناسق هيكله وتسلسل أفكاره.

¹ الخوري، شهادة، مرجع سابق الذكر، 1986، ص67.

1. العقبات التي تعترض سبيل الترجمة التقنية إلى اللغة العربية

1.4 الترجمة التقنية إلى اللغة العربية بين الإمكانية والاستحالة

إنّ موضوع الترجمة بين إمكانياتها واستحالتها، موضوع لطالما تعارضت آراء الباحثين بشأنه، فقد ذهب البعض منهم إلى استحالتها نظراً لتمييز كل لغة بخصوصيات وانفرادها بها عن كل اللغات الأخرى، وهي عناصر لا يمكن التعبير عنها في هذه اللغات، ولا يمكن التغاضي عنها في نفس الوقت، وذهب البعض الآخر إلى إمكانياتها وهذا بالنظر إليها على أنّها إعادة صياغة المعنى الوارد في النصّ المتن بوسائل اللغة الهدف.

ولكن هذا أثيرَ على وجه الخصوص في شأن الترجمة الأدبية في حين تمّ التسليم بإمكانية الترجمتين العلمية والتقنية لسلاسة أسلوبيهما وخلوه من البديع والبيان.

وقد أثير هذا الموضوع فيما يخص الترجمة التقنية من وجهة نظر أخرى هي مدى إمكانياتها أو استحالتها حينما تكون اللغة العربية هي اللغة المنقول إليها.

كثيراً ما يقال إنّ اللغة العربية لغة فقه وأدب وشعر، وليست لغة علم وتقانة وانطلاقاً من هذه الفكرة ذهب البعض إلى التشكيك في قدرتها على استيعاب العلوم والتقانات الحديثة التي يشهدها عصرنا الحاضر، وبالتالي فإنّ الخطوات نحو تطوير الترجمة التقنية إلى اللغة العربية والمضي بها قدما لتواكب عجلة تقانات الجيل الرابع جد محتشمة ومترددة، فاختلفت الموازين إذ تعود لترجمة الموضوعات الأدبية والاجتماعية حصة الأسد من مجموع الترجمات المنجزة في الوطن العربي على حساب ترجمة المواضيع التقنية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الخلل لا يكمن في اللغة العربية في حدّ ذاتها بقدر ما هو في مستعملها، فاللغة العربية- والتاريخ يشهد لها بذلك- استوعبت علوماً شتى في عصور مضت.

محمل القول هو إنّ الترجمة التقنية إلى العربية لم تحظ بالاهتمام الوافر في الوطن العربي رغم الدور الكبير المنوط بها، والآمال التي تعلّقها عليها طموحات مجتمع يتوخى اللحاق بركب مجتمع المعلومات.

فالواقع يبيّن أنّ الفجوة الزمنية بين اختراع الشيء في اللغة الأجنبية ووضع مصطلح دال عليه في اللغة العربية تتسع باستمرار إذ غالباً ما يفكر في وضع المقابل العربي بعد انقضاء زمن على تداول الناس للمصطلح الأجنبي¹.

2.4 درجة تخصص طرفي عملية الاتصال (المرسل والمتلقي)

يتمّ الاتصال والتواصل بين الثقافات والحضارات عبر قنوات عديدة²، وتعدّ الترجمة أهم هذه القنوات كونها تعنى بمدّ جسور بين اللغة المنقول منها واللغة المنقول إليها، ومثلها مثل أية عملية اتصال أخرى تستلزم مرسلًا (Destinateur) يتمثل في المترجم ومتلقياً (Destinataire) يتمثل في متلقي النص المترجم أو المترجم له.

وتعنى الترجمة التقنية كما سبق وذكرناه، بترجمة نصوص ذات طابع تقني وعلى درجات متفاوتة من الاختصاص مما يؤدي إلى اختلاف درجات تخصص طرفي عملية الترجمة.

¹ الخوري، شحادة، مرجع سابق الذكر، الجزء 2، ط1، دار الطليعة الجديدة، دمشق، سوريا، 2001، ص68.
² تتمثل هذه القنوات في التبادل السياسي والتجاري، وتبادل الزيارات ووسائل الإعلام الحديثة التي يعود لها الفضل الكبير في تقليص المسافات بين الشعوب التي أصبحت تعمر عالماً تقلصت أبعاده إلى أبعاد قرية صغيرة.

إنّ ما أتينا على ذكره هو أحد أهمّ المشاكل التي تواجهها الترجمة التقنية في سيورتها. وتكون إذن على مستويين هما كما يلي:

1.2.4 المترجم

4. 2. 1. 1 حالة عدم تخصص المترجم

وهي حال أغلبية المترجمين، فالمترجم غير المتخصص قد لا يكون على معرفة أساسية بالتخصص الذي يترجم فيه حتى يتمكن من فهم الموضوع المراد ترجمته، وقد لا يكون على دراية كافية بالمصطلحات المستخدمة في الميدان والتي تعدّ وسائل التعبير العلمي والتقني، إضافة إلى عدم التمييز بين المصطلحات المقننة والأكثر تداولاً ورواجاً عند المتخصصين من أبناء اللغة المترجم إليها، وبذلك قد تشوب السطحية والعمومية اختياراته للمصطلحات دون أن يتمكن هو نفسه من استيعاب البنية العميقة للنص المترجم، ما يؤثر سلباً على مردودية العملية الترجمة وإنتاجيتها.

ولكن بالمقابل يمكنه الاطلاع على مضمون النص والإمام به من خلال إنجاز بحوث وثائقية ومصطلحية حول الموضوع المراد ترجمته، وهي خطوة في بالغ الأهمية في الترجمة التقنية كما سبقنا ذكره.

4. 2. 1. 2 حالة تخصص المترجم

يكون المترجم في هذه الحالة تقنياً أو مهندساً، تتوفر فيه المؤهلات الضرورية التي ذكرناها كالمعرفة العميقة بالموضوع والاضطلاع على أكثر المصطلحات ذيوعا وانتشاراً في وسط المتخصصين، ولكن ما قد يواجه المترجم في هذه الحال هو مشاكل الفهم الدقيق للغة المترجم منها، وخاصة العناصر والروابط التي من شأنها جعل النص متناسقاً ومتربطاً على الرغم من تمكنه المقدر من المصطلحات، فمشاكل هذا اللون من الترجمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤهلات

المترجم الذي يجب أن يقوم إعداده بالضرورة على المعرفة اللغوية العامة والمتخصصة وعلى المعرفة الأساسية بالتخصص نفسه بمعنى أن يكون المترجم متخصصاً متقناً للغتين المترجم منها والمترجم إليها عارفاً بأساسيات التخصص محيطاً بمصطلحات اللغتين¹.

وفي كلتا الحالتين السابقتين (مترجم متخصص، ومترجم غير متخصص)، يجب الأخذ بعين الاعتبار الطرف الثاني من عملية الاتصال وهو المتلقي (المترجم له).

2.2.2 المتلقي (المترجم له)

من هو متلقي النص المترجم؟ سؤال جوهري يجب أن يكون لدى مترجم النص جواب له قبل شروعه في عملية الترجمة لما لطبيعة المتلقي من تأثير هام في طبيعة الرسالة المنقولة (النص المترجم).

ففي حالة متلق متخصص، يعتمد المترجم مصطلحات على درجة عالية من التخصص دون أن يكون مضطراً للشرح والتفسير والتضخيم² (Amplification) لأن متلقي رسالته محيط بالموضوع ولمم به، فيكون بذلك النص المنقول نصاً تقنياً بحتاً.

وفي حالة متلق من غير أهل الاختصاص (من عامة الناس)، يعتمد المترجم على الشرح والتفسير والتضخيم، والحواشي (الإحالات) (Notes de bas de page) فينتج بذلك نصاً يندرج في إطار ما يُعرف بنصوص التبسيط العلمي (Textes de vulgarisation scientifique).

¹ حجازي، د. محمود فهمي، مرجع سابق الذكر، ص ص 203-204.

² يقصد بالتضخيم في هذا السياق استعمال اللغة المترجم إليها كلمات أكثر من كلمات اللغة المترجم منها.

وجدير بالذكر بأنّ شرط الأمانة في المترجم يتطلب منه الحفاظ على درجة تبسيط النصّ المترجم، إذ يجب عليه أن يعمل على إنتاج نص في اللغة الهدف يكون على نفس مستوى تبسيط النصّ في اللغة المتن.

3.4 المصطلح التقني في اللغة العربية مستورد دالاً ومدلولاً

ومن المشاكل التي تواجهها الترجمة التقنية إلى اللغة العربية مشكلة دقة المفاهيم، ومدى تطابقها مع المصطلحات الدالة عليها.

كلنا نعلم أنّ الوطن العربي ينقل العلوم والتقانات عامة، وتقنيات الإعلام والاتصال الجديدة خاصة وذلك من الدول المتطورة، ويسعى إلى توطئتها على أرضه.

تتطور هذه الأخيرة بطريقة مذهلة لم يتمكن الوطن العربي من استيعابها وتداركها فور اختراعها، فهناك فجوة زمنية تفصل بين الأمرين، فتتراكم التقانات، وتتراكم معها المصطلحات التي وضعت للتعبير عنها. ونظراً للبطء الذي يشوب عملية وضع المصطلحات في اللغة العربية لأسباب سبق ذكرها، أصبحنا نستورد التقنية والمصطلح الدال عليها في آن واحد أو بالأحرى نستورد المفهوم (المدلول) والمصطلح (الدال). ومن أمثلة ذلك تقنية البلوتوث (Bluetooth) مثلاً.

وهنا يكمن جوهر الأزمة، فالمصطلح التقني في اللغة العربية منقول من اللغة الأجنبية التي شهدت صنع الشيء كلمة ومفهوماً في أغلب الأحيان وهذه حال المصطلحات المقترضة، والمنقولة على مستوى المفهوم في جميع المصطلحات ذلك لأنّ البعد التداولي للمصطلح بعدّ غربي محض وخلفيته غربية أيضاً ولم تأت نتيجة نشاط أو ممارسة ما في الميدان، فلا يجد مقابلاً له لا في الذهن ولا في الواقع.

وبما أنّ التّرجمة التّقنيّة إلى اللّغة العربيّة تسعى إلى إنتاج نصّ تقني عربيّ موجه إلى متلقّ عربيّ، فإنّه لا يعقل أن تحقّق رسالتها التبليغيّة والنّواصليّة على أحسن وجه إذا ما تعدّرت على متلقّيها فهم اللّغة الأجنبيّة التي استورد منها المترجم البعض من مصطلحات نصّه ما سيحدث فراغا في المعنى.

ويمكن تجاوز هذه العقبة بهامش أو حاشية تشرح تلك المصطلحات المعقّدة ومفهومها، وبالتالي يمكن للمتلقّي فهم النّص المترجم ومصطلحاته دون الإلمام باللّغة الأجنبيّة، وهذه غاية التّرجمة بعينها، أي إيصال المعنى مفهوما إلى قارئ لا يلمّ باللّغة المنقول منها.

خلاصة الفصل

خلاصة القول في فصلنا هذا، أننا نعيش في عصر تتعاضم فيه أهمية الترجمة التقنية يوماً بعد يوم نتيجة للانفجار المعرفي والتقدم التقني الهائل الذي تشهده جميع المجالات المعرفية والتقنية وتزداد هذه الأهمية بالنسبة إلى عالمنا العربي لكونه متلقياً لهذه المعارف والتقانات أكثر منه منتجاً لها.

إلاّ أنّ الواقع يبيّن لنا أنّ هذا النوع من الترجمة لا يزال يشوبه نوع من القصور في الوطن العربي، فهو لم يتمكّن بعدُ من استيعاب المعارف والتقانات وتداركها، كما أنّ الهوة الزمنية الفاصلة بين اختراعها، ووضع مرادفات لها تتسع أكثر فأكثر مما زاد من حدّة مشكلة إيجاد المقابلات والمكافئات للمصطلحات التقنية في اللغة العربية.

ومما سبق، فإنّ المعاجم مزدوجة اللغة قلّ ما تتمكّن من تبسيط الصعوبات التي تقف في طريقها وتذليلها، لأنّ الترجمة التقنية- كما ذكرناه آنفاً- ليست مقابلة قائمة مصطلحات في لغة ما بمرادفات لها في لغة أخرى فحسب، وإنما هي أداة اتصال وتواصل، وناقل منجزات العصر المعرفية والتقنية.

وهنا تتجلى أهمية البحث الوثائقي والمصطلحي الذي يعدّ خطوة أساسية من خطوات الترجمة التقنية، إذ يمكننا من إيجاد العبارات والتراكيب المتداولة في مجال استعمال ذلك المصطلح، بالإضافة إلى إيجاد توضيحات بخصوص المفهوم حتى تسهل عملية فهم المحتوى.

وتواجه الترجمة التقنية إلى اللغة العربية مجموعة من الصعوبات تكمن في التشكيك في قدرة اللغة العربية على استيعاب المفاهيم التقنية واعتبارها لغة أدب وشعر فقط مما يثبط تحفيز المبادرات للتوجه إلى هذا النوع من الترجمة، وكذا في تخصص طرفي عملية الترجمة (المترجم والمترجم له) وغيرها.

وسنحاول معرفة كيفية التصدي لهذه العقبات التي تواجه المصطلحات التقنية في اللغة العربية من خلال تحليل ترجمة مدونة بحثنا في الفصل القادم من هذا البحث، وكذا محاولة معرفة نسبة تكرار الطرق والأساليب التي لجأ إليها مترجموه.

الفصل الرابع

تمهيد الفصل

بعد تطرقنا إلى كلّ من المصطلح التقني والترجمة التقنية المتخصصة في مجال الاتصالات، لم يبق لنا سوى الاستشهاد بما ورد في مدونتنا من مصطلحات تقنية متخصصة ودراستها وتحليلها قصد رصد التقنيات التي تم الاعتماد عليها في وضع هذه المقابلات العربية لمصطلحات شهدت ولادتها في لغات أخرى.

وقبل التطرق إلى دراسة مجمل المصطلحات، نودّ أن نتوقف عند المصطلح الذي يمثل جوهر بحثنا وهو مصطلح "Télécommunication" ودراسة المقابل الذي كرّس له في القانون محل البحث والدراسة.

ولم تأت فكرة دراسة هذا المصطلح من باب المصادفة، وإثما جاءت نتيجة لحيرتنا ونحن أمام كم هائل من المقابلات العربية والتي قد تتجاوز العشرة في مقابل مصطلح واحد ووحيد في اللغة الفرنسية، فارتأينا تحديد أكثر هذه المصطلحات حصافة (Pertinence) بالاعتماد على تعريف المفهوم الذي يحمله هذا المصطلح في ثناياه على المستوى التقني، ومن ثمّ اختيار المقابل الأصح على المستوى اللغوي.

وسنقوم بعد ذلك بمعاينة بقية مصطلحات الاتصالات الواردة في المدونة، وتصنيفها في أبواب تدرج ضمن أساليب اللغة العربية في وضع المصطلحات، والتي تم التطرق إليها في فصل سابق من اشتقاق ومجاز ونحت وتركيب واقتراض، لنتمكن فيما بعد من استخلاص أي هذه الأساليب أكثر استعمالاً في هذا النوع من النصوص في حدود العينة التي اعتمدها.

ولاختبار مدى مطابقة المصطلحات المستعملة في المدونة لتلك الواردة في معجم الاتحاد الدولي للاتصالات، ارتأينا أن نجري مقارنة بين هذه المصطلحات لمعرفة مدى نجاعة عملية توحيد المصطلحات في مجال الاتصالات.

1. التّعريف بالمدونة

تتمثل مدونة بحثنا الأساسية في القانون رقم 2000-03، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 48 المؤرخة بتاريخ 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وهذا القانون ثمرة جهود متضافرة بذلتها "وزارة البريد و المواصلات" التي كان يمثلها السيد محمد مغلاوي، ومن ثمّ قامت الوزارة بعرض مشروع القانون على الأمانة العامة للحكومة التي قامت بتصحيحه وتنقيحه¹، وهذا بعد إعداد الترجمة الأولية للمشروع نفسه بالتعاون مع مكلفين بالدراسات على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

وعرضته بعد ذلك على الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) التي كلفت لجنة مختصة تمثلت في "لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية" بإعداد تقرير اللجنة البرلمانية. وبموجب هذا التقرير تمّ إخضاعه للغرفة العليا للبرلمان (مجلس الأمة) التي قامت بدورها بتكليف لجنة مختصة تمثلت في "لجنة التّجهيز والتّنمية المحلية" بإعداد تقريرها هي الأخرى للمصادقة عليه ومن ثمّ سلّمته إلى المجلس الدستوري الذي كلف بنشره في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹ مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمدائلات، الفترة التشريعية الأولى، السنة الثالثة، الدورة الربيعية 2000، العدد 04، ص 6

وحسب ما هو معمول به في الجزائر، فإنّ كل النصوص الرّسمية تصدر باللّغة العربية ثم تتم ترجمتها إلى اللّغة الفرنسية، ولكن الأمر ليس كذلك على ما يبدو بالنسبة للقانون موضوع الدّراسة، وذلك لأنّ تصقّنا للقانون نفسه في طبعته باللّغة العربية يوحي لنا ببعض المؤشّرات التي تجعلنا ندرك أن النّص مترجم.

ومن ذلك نذكر مثلاً محاكاة الكثير من الأساليب الفرنسية ونسخها في اللّغة العربية، ومن ثمّ فإنّ قطاع الاتصالات قطاع حديث النّشأة، عرف أوّل ظهور له عند الغرب ونقله العرب إلى وطنهم بعد ذلك، وبالتالي فإنّ القانون تمّ إعداده بالاعتماد على تجارب البلدان التي سبقتنا إلى هذه الإصلاحات فجاء في مجمله مستقى من قوانين هذه الدّول ونذكر خاصة التّجربة الفرنسية وبالضبط تجربة المؤسسة العمومية (France Telecom) التي وجدت لها نقاط تشابه كبيرة مع القانون موضوع الدّراسة¹.

ويشتمل القانون رقم 2000-03 على 26 صفحة تحوي (151) مادة موزعة على خمسة (05) أبواب سيأتي ذكرها فيما يلي:

– الباب الأول: "الأحكام العامة"

يشمل المبادئ العامة التي يركز عليها نشاط البريد والاتصالات، ويحدّد دور الدولة وصلاحياتها من خلال إنشاء سلطة الضبط والتركيز على تعريف المصطلحات المتداولة في القطاع وإعادة هيكلته.

¹ مجلس الأمة، مرجع سابق الذكر، ص6.

– الباب الثاني: "النظام القانوني للمواصلات السلكية واللاسلكية"

ويحصر أنظمة استغلال نشاط الاتصالات فيما يلي:

- نظام الرخصة
- نظام الترخيص
- نظام التصريح البسيط
- نظام الاعتماد

– الباب الثالث: "النظام القانوني للبريد"

يقرّ هذا الباب ثلاثة أنواع من استغلال نشاطات البريد وهي كما يلي:

- نظام التخصيص
- نظام الترخيص
- نظام التصريح البسيط

– الباب الرابع: ويتعلق بإنشاء "شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"

– الباب الخامس: "أحكام انتقالية وختامية"

وهي أحكام تتعلق بكيفيات إعادة توزيع المستخدمين ونقل الأملاك التابعة للوزارة إلى سلطة الضبط والمتعاملين المنصوص عليهم في هذا القانون.

وما نلاحظه هو أنّ القانون رقم 03-2000 مقسّم إلى قسمين، خصّص القسم الأول للاتصالات، وكل ما يتعلق بها من أحكام، وأنظمة استغلال ومؤسسات مستغلة لها وغير ذلك، وخصّص القسم الثاني للبريد وأنظمة استغلاله وأحكامه وارتفاقاته.

ولكن سنتطرق في بحثنا إلى دراسة قطاع الاتصالات فقط لكون هذا الأخير أكثر تطورا من الآخر، وبالتالي يمكننا إثراء بحثنا منه بكفاية من الأمثلة.

إنّ ما يلفت انتباهنا في هذه المدونة هو أنّها تجمع بين خصائص النصوص التقنية وخصائص النصوص القانونية معاً، فمن جانب المصطلحات، تناولت ميداناً تقنياً محضاً تمثل في مجال الاتصالات، فجاءت محشوة بالألفاظ ومفردات جد متخصصة في هذا الميدان، ومن جانب الشكل والأسلوب رعت خصائص النصوص القانونية بوصفها نصاً قانونياً.

والنصوص القانونية نصوص صعب تصنيفها في سلم تخصص النصوص، لأنّها تحتوي مصطلحات دقيقة لا يمكن إغفالها أثناء ترجمتها، وتمتاز في الوقت نفسه بأسلوبها المميّز الذي تتفرد به عن جميع أنواع النصوص الأخرى.

ومن سمات هذا الجنس من النصوص الوضوح إذ لا يمكن أن تكون أيّة مادة قانونية سارية المفعول إذا شابها أدنى غموض، كما إنّها تمتاز بالدقّة في اختيار الألفاظ والمصطلحات التي تجعل متلقي النصّ (القارئ) يدرك المعنى المقصود ويبعده عن كل تأويل ذاتي.

فالمدونة إذن استعمال لمصطلحات تقنية متخصصة تتعلّق بميدان الاتصالات في نص قانوني، مما يجعلنا نلاحظ إذن هذا التزاوج بين التقانة والقانون، مما يزيد ترجمتها إلى اللغة العربية صعوبة سواءً أكان ذلك على مستوى المصطلحات أو على مستوى الأسلوب اللغوي.

فعلى مستوى المصطلحات، نلاحظ أنّها، كما ذكرنا آنفاً، مفردات تقنية متخصصة، والأكثر من هذا أنّها حديثة النشأة في موطن غير موطن اللغة العربية فهي غريبة عنها، وبالتالي فإنّ نقلها ليس بالأمر الهين.

وعلى مستوى الأسلوب اللغوي، فهو أسلوب قانوني محض، يستوجب الأمانة الشديدة في نقله إلى اللغة العربية تفادياً للوقوع في الالتباس أو الإبهام. وهما أمران بالغا الخطورة، يفضي الوقوع فيهما إلى تطبيق خاطئ للقانون.

فكيف تصدى مترجمو القانون موضوع الدّراسة لهاتين العقبتين؟ وكيف تمكنوا من قولبة التّقانة والقانون في قالب واحد؟ ومن ثمّ إلى أيّ حدّ وفقوا في عملهم هذا؟

ونشير إلى أنّه نظرا لكون بحثنا يهتم بمصطلحات الاتّصالات وأساليب نقلها من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، فإنّ دراستنا ستقتصر على مستوى مصطلحات الاتّصالات الواردة في المدونة فقط أملين أن تتسنى لنا فرصة دراسة هذه المدونة من كافة الجوانب المصطلحية والأسلوبية بتعمق أكثر في دراسات أخرى.

سنحاول فيما يلي التعرف على المنهجية التي سنتبّعها في دراسة مصطلحات الاتّصالات الواردة في المدونة وتحليلها وذلك من خلال طبعتها باللغتين الفرنسية والعربية معتبرين الطبعة الفرنسية النّصّ المتن والطبعة العربية النّصّ الهدف.

2. منهجية التّحليل

وكما أتينا على ذكره، نلاحظ في المدونة قولبة التّقانة والقانون في قالب واحد، فكانت التّقانة على مستوى المصطلحات، والقانون على مستوى الأسلوب، ولكنّ تحليلنا سيأتي على مستوى المصطلحات المتخصصة في مجال الاتّصالات.

تعنى الترجمة بوضع كلمات عربية للمصطلحات العلمية والتّقنية الوافدة، وهي مصطلحات ممكن تمييزها بسهولة، لأنّها تتحدّث عن مخترعات ومفاهيم لم تكن معروفة من قبل في اللغة العربية، فحين يشيع اختراع شيء ما عند الغرب، يكون للعرب أو غيرهم من الشعوب إما اقتراض الكلمة نفسها التي وضعها مخترع الشيء لاختراعه، وإما التّعبير عنه بكلمة عربية. ومثال ذلك لفظ "كمبيوتر" إذ هناك من يفضّل الاحتفاظ بالتّسمية الأصلية "كمبيوتر" في حين يفضل البعض الآخر تسميته بالحاسوب¹.

¹ بن هادي القحطاني، سعد، مرجع سابق الذكر، ص 85.

فالمصطلحات إذن تصنّف بحسب الطريقة اللغوية المعتمدة في وضعها¹، وهو الغرض عينه الذي يكمن من وراء هذه الدراسة التحليلية إذ سنقوم برصد أساليب ترجمة مصطلحات الاتصالات ووضعها من خلال مدونتنا بعد استقراء هذه المصطلحات.

وسنقوم بعد ذلك بالاستئناس بمدونتنا الاستشارية المتمثلة في معجم الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات سنة 2005، وهو معجم متوفر على الخط² (En ligne) صدر في اللغات الرسمية الست للاتحاد بما فيها اللغة العربية.

ويمكن تلخيص المراحل التي سننّبها فيما يلي:

- معاينة مصطلحات الاتصالات الواردة في المدونة؛
 - رصد التقنيات المستعملة في وضعها؛
 - مقارنة الترجمات بمعجم الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.
- كما تجدر بنا الإشارة إلى أننا سنعتمد على نصوص تنظيمية وتشريعية أخرى (مراسيم تنفيذية وأخرى رئاسية وقرارات) تتعلق بتطبيق القانون رقم 03-2000 لإثراء بحثنا بالأمتثلة.

¹ لقد أسلفنا ذكر هذه الطرق في الفصل الثاني من هذا البحث.

² Union Internationale des Télécommunications, <http://www.itu.int/terminology/index.html>

3. دراسة مدى حصافة (Pertinence) بعض المصطلحات المكرّسة في المدونة

• "المواصلات السّلكية واللاسلكية// Télécommunications

إنّ أوّل مصطلح تجدر بنا دراسته وتحليله هو المصطلح الذي يمثل جوهر بحثنا ألاّ وهو مصطلح "Télécommunications"، وهو مصطلح تعدّدت المترادفات التي وضعت له في اللّغة العربية، واختلفت من قطر عربي لآخر، وحتى في نفس القطر أحياناً¹.

ونرى أنّ اختلاف المترادفات وتعدّدها راجع إلى عدم تحديد المفهوم في اللّغة المتنّ تحديداً دقيقاً، رغم ما يلعبه هذا الأخير من دور فعّال جداً في وضع المصطلحات التقنية، إذ يقول الديدأوي في هذا الشّأن:

"لا ريب أنّ التّعريف هو مفتاح المفهوم المصطلحي، إذ يحصر إطاره ويحدّد معالمه، ويقرّ به إلى المدارك بإتاحته التّصور. إنّ إلحاق كل مصطلح بتعريف موجز دقيق يبيّن دلّالته، والتّعريف يجب أن يكون استهدافياً (إذ يختلف في دقته باختلاف المعرف له) مرفقاً بالوسائل الإيضاحية والأمثلة"²

يوضّح الديدأوي إذن أنّ وضع تعريف للمصطلحات قبل وضع المصطلح المقابل لها في لغة الهدف أمر ضروري من شأنه أن يحدّد المفهوم تحديداً دقيقاً، وكذا تحديد المجال الذي استعمل فيه وأبعاده المختلفة.

¹ لقد سبق ذكر مختلف هذه المرادفات في الفصل الثاني من هذا البحث.
² الديدأوي، محمد، إشكالية وضع المصطلح المتخصص وتوحيده وتوصيله وتفهمه وحوسبته، ص7، بتاريخ 2007/03/21 على موقع الإنترنت التالي: who.int/ahsn/meetings/sep03/day1/Didawi.doc www.emro

ولذا، سنعمد فيما يلي إلى وضع تعريف لمصطلح "Télécommunications" قبل تحليل المرادفات التي وضعت له، واختيار أكثرها حصافة وملاءمة وخاصة أكثرها تأدية للمعنى.

« *Télécommunications : Ensemble des techniques de transmission à distance ; c'est-à-dire émission et réception de signes, de signaux, d'images, de sons au d'éléments de toute nature par fils, radio, systèmes optiques au autres* »¹

يشير إذن مصطلح "Télécommunications" إلى "مجموعة تقنيات التراسل عن بعد، بمعنى إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو صور أو أصوات أو أي عناصر أخرى من أيّ طبيعة عن طريق الأسلاك أو بواسطة الراديو أو الأنظمة البصرية أو أي نظام آخر" (ترجمتنا).

وكرّس في مدونة بحثنا التعريف التالي للمصطلح محل الدراسة:

« *Télécommunications : toute transmission, émission ou réception de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de renseignements de toute nature, par fil, optique, radioélectricité ou autre systèmes électromagnétique* »²

يقصد بمصطلح "Télécommunications" :

"كل تراسل أو إرسال أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات بمختلف أنواعها عن طريق الأسلاك أو البصريّات أو الكهرباء الأسلكية أو أيّ نظام كهرومغناطيسي آخر" (ترجمتنا).

¹ Vallet, Chantal, *Dictionnaire des Télécommunications*, ellipses/ édition marketing, S.A, paris, 15^{ème} édition, 1998, p 129.

² Journal Officiel, N° 48, Année 2000, p 5.

يجمع كلا التعريفان على أنّ المصطلح يدل على كل عملية ترأسل (Transmission) أو إرسال (Emission) أو استقبـال (Réception) للعلامات أو الإشارات أو المعلومات أو الأصوات عن طريق سلكي أو لاسلكي أو بواسطة البصريّات أو الراديو أو كل نظام كهرومغناطيسي آخر.

ولتحديد المفهوم أكثر، سنعمد إلى تحديد مفهومي "الإرسال" و"الترأسل" أولاً، إذ برجعنا إلى قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصرة، وجدنا أنّ "إرسال" مصدر مشتق من رَسَلَ، أَرَسَلَ، إِرْسَالَ.

والإرسالُ: عملية نقل البرقية أو المكالمة من جهة لأخرى¹ ونجد في نفس القاموس أنّ "تَرَسَلُ" مشتق من رَسَلَ، رَأَسَلَ، تَرَأَسَلُ وتَرَأَسَلُ: معناه تبادل الرسائل بين شخصين²

وحسب المعجم الوسيط، فإن قلنا "تَرَأَسَلَ القوم: أرسل بعضهم إلى بعض رسولا أو رسالة"³

فالتَرَأَسَلُ يختلف عن الإرسال في كونه يكون مستمرا ومتواصلا. يشمل إذن التراسلُ مفهوم الاستمرار والمداومة والمواصلة، فهو من أفعال المشاركة⁴.

و"المواصلة" حسب المنجد، "مداومة من دون انقطاع أو توقف" وكذا "اتصال أي طريق الانتقال من مكان إلى آخر"⁵

¹ أنطوان الحموي وأنطوان غزال، وريمون حرفوش، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق ش.م.م لبنان، بيروت، 2001، ص 551.


² المرجع نفسه، ص 551.

³ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزأين 1 و 2، ط2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، 1960، ص 344.


⁴ التاء في أول الفعل تفيد المشاركة.

⁵ المنجد، مرجع سابق الذكر، ص 1534.

نلاحظ إذن أنّ المواصلّة المحتواة في التّراسل تكون ثنائية الاتجاه بين نقطتين (أ) و(ب) تتفاعلان فيما بينهما، في حين أنّ الإرسال يكون وحيد الاتجاه والشكل التالي يوضّح ذلك.



وعلى المستوى التقني، لا يمكن للمواصلّة أن تتحقّق إلا في داخل الشبّكة الواحدة أي إذا كانت النقطتان (أ) و(ب) تنتميان إلى شبكة واحدة، فتكونان مرسلا ومستقبلا في آن واحد وبالتداول حسب الشكل التالي:



وهذا ما يحصل مثلا خلال مكالمة هاتفية على شبكة النّقال (من هاتف نّقال إلى هاتف نّقال آخر) حيث يكون هناك تفاعل بين شخصين على نفس الشبكة.

ولكن مصطلح "Télécommunications" وحسب التعريف يكون تراسلا أو إرسالا أو استقبالا، ومن ثم مصطلح "المواصلات" لا يصلح مرادفا له لأنه يعني إحدى التقنيات فقط وليس كلّها.

ولكن ماذا عن الإرسال الإذاعي مثلا حيث الاتّصال لا يستهدف شخصا معينا؟ وحيث المرسل والمستقبل لا يكونان على نفس الشبكة؟

نستنتج إذن أنّ مصطلح "المواصلات" غير صحيح كمرادف لمصطلح "Télécommunications" وذلك لسببين اثنين:

- مفهومه محدد يتمثل في "المواصلة" التي لا تتحقق إلا داخل الشبكة الواحدة؛
- هو مفهوم محل لبس وتداخل مع مصطلح "المواصلات" بمعنى النقل "Transport"، ففي المنجد نجد "خط مواصلات" بمعنى "كل طريق بري أو بحري أو جوي تجري فيه حركة نقل منتظمة أو يؤمن مجالات حربية"¹

وفي هذا ضرب بأحادية المرجع ودلالة المصطلح التقني عرض الحائط.

وقد ورد مصطلح "المواصلات" هذا في مشروع القانون 2000-03 ليدل على مصطلح "Télécommunications"، فاقترحت اللجنة المكلفة بتعديله وتنقيحه على مستوى المجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في "لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية" إزالة هذا اللبس بإضافة عبارة "السلكية واللاسلكية"² ظناً منها أنها بهذا ستحل مشكلة التداخل مع "المواصلات" بمعنى "النقل".

ووسيلة الاتصالات كما يبيّن ذلك تعريف مصطلح "Télécommunications" قد تكون عن طريق سلكي أو كهربائي لاسلكي أو عن طريق الألياف البصرية أو أي نظام كهرومغناطيسي آخر.

وهي وسائل مختلفة يمكن جمعها في قسمين اثنين، يتمثل الأول في "الوسائل السلكية" ويندرج الثاني في "الوسائل اللاسلكية" بما في ذلك الكهرباء اللاسلكية والوسائل والأنظمة الكهرومغناطيسية. وعليه، فإنّ تسمية:

"الاتصالات السلكية واللاسلكية"

¹ المنجد، مرجع سابق الذكر، ص 1534 .
² المجلس الشعبي الوطني، ملاحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم 9 جويلية 2000، ملاحظات واقتراحات لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، السنة الرابعة، رقم 216، ص 30.

هي الأنسب والأصح والأكثر حصافة، وأما مصطلح "الاتصالات" المكرس في الاتحاد الدولي للاتصالات فقد جاء اختصارا لما ذكرناه، فكون الاتصالات سلكية أو لاسلكية أمر مفروغ منه في محيط المتخصصين. وبالتالي فهو مصطلح شامل لجميع جوانب المفهوم المختلفة، فالاتصال قد يكون وحيد الاتجاه أو ثنائي الاتجاه، وقد يكون بين شبكات متماثلة ومتباينة كما قد يكون سلكيا أو لاسلكيا.

والمسألة التي تطرح نفسها هي: كيف غاب عن أذهان مترجمي المدونة مثل هذا المفهوم، ومن المفترض أن يكونوا متخصصين في الميدان، وإن لم يكونوا كذلك فقد شارك في ذلك تقنيون مختصون في الاتصالات؟

ومن ثم ما مدى مصداقية صلاحيات مؤسسات الدولة الجزائرية المختصة في هذا الميدان من وزارة وسلطة ضبط ومعاهد كلها تحمل عبارة "المواصلات السلكية واللاسلكية" في تسميتها؟ هل تعنى بالاتصالات ضمن الشبكة الواحدة فقط؟ والإجابة طبعاً هي بالنفي.

• الاتّصال اللاسلكي والاتّصال الراديوي// Radiocommunication

إنّ ثاني مصطلح نود تحديد مفهومه بعد مصطلح "الاتّصالات" هو مصطلح "Radiocommunication"، وذلك يرجع إلى اختلاف التّسميات التي تطلق على هذه التقنية في اللغة العربية من بلد لآخر، وكذا إلى وجود مقابلين اثنين في المدونة محل الدراسة، وهما مصطلحا "الاتّصالات اللاسلكية" و"الاتّصالات الراديوية" فلا نعلم سبب استعمال مصطلحين اثنين معا، أهما مرادفان لمفهوم واحد أم ماذا؟ وهذا ما سنحاول أن نبيّنه فيما يلي.

ولكون تعريف المصطلحات التقنية يساعد على تحديد المعنى الدقيق لها، نورد فيما يلي تعريفا لمصطلح "Radiocommunication":

« *Radiocommunication* : Ensemble des techniques de télécommunication utilisant la propagation des ondes hertziennes ; ce terme désigne également les services s'appuyant sur ces techniques comme la radiotéléphonie ou la radio messagerie unilatérale »¹

"يقصد إن مصطلح "Radiocommunication" مجموع تقنيات الاتّصالات التي تستعمل انتشار الموجات الهيرتزية، كما يشير أيضا هذا المصطلح إلى الخدمات التي تقوم على هذه التقنيات مثل الهاتفية اللاسلكية والبريد اللاسلكي وحيد الطرف" (ترجمتنا)

¹ Vallet, Chantal, Op. Cit, p 110.

يُضح من خلال التعريف أنّ المصطلح يشير إلى مجموعة التقنيات التي تستعملها الاتصالات التي تعتمد على انتشار الموجات الهيرترزية وكل خدمة تقوم على هذه التقنيات (أي تقنية الراديو)، ويتم ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين نقاط متباعدة باستخدام الموجات الراديوية والإشعاع الكهرومغناطيسي.¹

إنّ مصطلحي "Radiocommunication" و "Télécommunications sans fil" هما مصطلحان متقاربان جدا في المعنى والفرق بينهما يكاد يندم تقريبا.

وتقنيا، يشمل مصطلح "Télécommunications sans fil" كل الاتصالات التي تتم بدون استخدام الأسلاك كما تشير إلى ذلك تسميتها بوضوح، ولكن عدم استخدام الأسلاك يستدعي بالضرورة استخدام الذبذبات، ما يشكل محل التداخل مع الاتصالات الراديوية".

يكن هذا الاختلاف في الترددات المستعملة نفسها، إذ تستخدم محطات البث الإذاعي مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية نطاقا مختلفة (حزما مختلفة) تتراوح ما بين ترددات متوسطة FM (Fréquences Moyennes)، وترددات عالية جدا VHF بمعنى (Très hautes fréquences) وهنا يمكننا القول بأننا بصدد الحديث عن "اتصال راديوي" لأنه يستعمل نطاقا خاصة من الخدمة وليس كلها.

هذا هو الفرق في المعنى (Nuance) بين المصطلحين، فمصطلح "Télécommunications sans fil" مصطلح عام، ومصطلح "Radiocommunication" خاص يشير خاصة إلى الخدمات التي تستعمل نطاقا خاصة من حزمة الترددات.

¹ ديس، محمد، معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية والتقنية، إنجليزية-فرنسي عربي، أكاديميا انترناشيونال، بيروت، لبنان 1998 - 1999، ص 471.

وقد أخذ هذا الفرق في المعنى بعين الاعتبار في ترجمة المدونة محل البحث، وهو الأمر الذي نرحّب به، إذ نجد أنّها استعملت مصطلح "الاتصالات اللاسلكية" في مواضع مختلفة للدلالة على هذه التقنية بصفة عامة وانفردت الخدمة الإذاعية بتسمية "الاتصال الراديوي" في التعريف الذي سنورده فيما يلي من المدونة:

"الخدمة الإذاعية: خدمة اتصال راديوي تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الإرسال"¹

وبالتالي فإنّه من الأصح تكريس مصطلح:

➤ "الاتصالات اللاسلكية" كمصطلح عام وشامل لكل تقنية لا تعتمد على الأسلاك في تشغيلها.

➤ "الاتصالات الراديوية" للخدمات التي تستعمل حزما خاصة كالخدمة الإذاعية.

¹ القانون رقم 2000-03، مرجع سابق الذكر، ص 6.

• خدمات WAP /WAP Service

"WAP" هو مختصر لما يعرف في اللغة الإنجليزية بـ "Wireless Application Protocole" ويعرف كما يلي:

« *WAP (Wireless Application Protocole) : standard d'accès à des services Internet sur les téléphones portables¹* »

"WAP" هو مختصر لبروتوكول تطبيقات لاسلكية: ويعتبر معيار نفاذ إلى خدمات الانترنت من الهواتف النقالة" (ترجمتنا)

وقد ورد هذا المصطلح في مدونة بحثنا باستعمال أسلوب الاقتراض وبكتابته بالحرف اللاتيني من دون أن يورد مترجمو القانون أي شرح أو إحالة توجي إلى معناه مما يزيد من صعوبة فهمه من قبل المطلع عليه.

ويُضح ذلك من خلال المثال التالي الذي استقيناه من المدونة:

« *Services : désigne les services de télécommunication de norme GSM faisant l'objet de la licence et comprenant le service de téléphonie mobile y compris les services WAP* »²

تُعني بـ "الخدمات" خدمات الاتصالات اللاسلكية من نوع GSM التي تشكل موضوع الرخصة وتشمل خدمة الهاتف النقال، بما في ذلك خدمات WAP³

إنّ الترجمة أعلاه لا تفك أي إبهام أو لبس يشوب المصطلح موضوع الدراسة فقد أوردته كما ورد في لغته الأصلية. والحال نفسها في معجم الاتصالات للاتحاد الدولي.

¹ Source : http://www.axance.com/07aide/07aide_02lexique.htm en date du 18-04-2007

² Décret Exécutif, N° 01-219, J.O N° 43, Année 2001, p10.

³ المرسوم التنفيذي رقم 219.01 ، مؤرخ في 31 يوليو 2001 ، الجريد الرسمية، العدد 43، السنة 2001، ص 12.

وبروتوكول "WAP" هو مجموعة قواعد تسمح للمستخدم بأن يصل إلى المعلومات بواسطة أجهزة لاسلكية محمولة كالهواتف النقالة، وبالتالي يصح أن ندعوه بـ **"بروتوكول التطبيقات اللاسلكية"** ترجمة للعبارة التي يوحي إليها المختصر أي "Wireless Application Protocole".

ولكن نعلم أنّ المصطلح التقني يئسم بالشيوع والتداول أكثر بصيغته الأصلية وخاصة في محيط المتخصصين، فلا بأس إذن من اقتراض المصطلح فنقول **"بروتوكول وab"**¹ مثلا ولكن شريطة أن نحيل إلى مدلوله في الهامش أو في عبارة تفسيرية بين قوسين، وبالتالي نقترح من جهتنا ترجمة المصطلح على النحو التالي:

"بروتوكول وab (وهو بروتوكول التطبيقات اللاسلكية)".

وعليه نقترح الترجمة التالية للمثال الوارد سابقا :

"نعني بـ **"الخدمات"** خدمات الاتصالات اللاسلكية من نوع GSM موضوع الرخصة وهي تشمل خدمة الهاتفية النّقالة بما فيها الخدمات التي تعتمد على بروتوكول التّطبيقات اللاسلكية أو ما يعرف ببروتوكول وab" (ترجمتنا).

¹ ميلاد، عبد المجيد، موقع في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، بتاريخ 13-05-2007، على العنوان التالي:
http://www.abdelmajidmiled.com/description.php?id=4&page=pc_fr&var=a

• تكنولوجياات GPRS / GPRS Technologies

"GPRS" هو مختصر لما يعرف في اللغة الانجليزية بـ: « General Paquet Radio Services »

وهي "خدمة اتصالات لاسلكية تؤمن نقل البيانات في شكل حزم بسرعة تبدأ من 56 كيلوبايت في الثانية إلى 124 كيلوبايت في الثانية، بالإضافة إلى توفير اتصال دائم بالإنترنت لمستخدمي الهواتف النقالة وكذلك الحواسيب"¹

يشير المصطلح إذن إلى تقنية تعتمد عليها الاتصالات اللاسلكية تضمن نقل البيانات في شكل حزم (Paquets)، وكل هذه توضيحات يفتقر إليها مصطلح "تكنولوجياات GPRS" الوارد في مدونتنا مقترضا من اللغة الانجليزية دون أن يكلف مترجموها أنفسهم عناء البحث عن مقابل له في اللغة العربية أو حتى وضع إحالة توضّح مفهومه، وهو ما يظهر جليا في المثال التالي :

« Réseau GSM : désigne le réseau public de télécommunications cellulaires de norme GSM (qui intègre le recours aux technologies GPRS) [...]»²

وقد وردت الترجمة في المدونة بالصيغة التالية:

"شبكة GSM: يعني الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM الذي يضمن اللجوء إلى تكنولوجياات GPRS"³

¹ ميلاد، عبد المجيد، مرجع سابق الذكر.

² Décret Exécutif, N° 01-219.Op.Cit. p10.

³ المرسوم التنفيذي رقم 01-219، مرجع سابق الذكر، ص 12.

إنّ التّرجمة أعلاه لا تختلف كثيرا عن النّص الأصلي لها، فقد تمت المحافظة على المصطلحات المفاتيح باللّغة الأجنبية، وهي بالتّالي لا تفك الإبهام الذي يشوبها في اللّغة المنقول منها إذ اقترضت كل من مصطلحي "شبكة GSM" و"تكنولوجيات GPRS" وهي من المفروض تسعى إلى إنتاج نص يستهدف قارئاً عربياً.

لقد كرّس معجم الاتّصالات نفس المصطلح مثله مثل المدونة محل الدراسة فتم اقتراض المصطلح وكتابه بالحرف اللاتيني كذلك، في حين يقترح قاموس مصطلحات الاتّصالات مقابل هذا المصطلح "تقنية التراسل اللاسلكي بالحزم العامة"¹.

وإذا أمعنا النظر في التّرجمة المكرّسة في هذا القاموس، وجدنا أنها أقرب إلى معنى المصطلح الذي سبق أن ذكرنا أنه يعني خدمات اتّصالات لاسلكية تقوم على نقل البيانات في شكل حزم عامة. وبالتالي نقترح ترجمة المصطلح بما يلي :

"تقنيات خدمات الاتّصالات اللاسلكية باستعمال الحزم العامة"

أو

"تقنيات خدمة الاتّصالات اللاسلكية بالحزم العامة"

ونقترح باستعمال هذا المصطلح الترجمة التالية للمادة سابقة الذكر:

"نعني بالشّبكة الأرضية للاتّصالات النّقالة GSM كل شبكة عمومية للاتّصالات الخلوية من نوع GSM وتشمل تقنيات خدمات الاتّصالات اللاسلكية باستعمال الحزم العامة أو ما يعرف بتقنيات GPRS" (ترجمتاً).

¹ بن سعد الفطاني، سعيد، قاموس مصطلحات الاتّصالات، إنجليزي عربي، إدارة الخدمات المساندة بشركة الاتّصالات السعودية، 2007، ص 75.

• محطة HUB/HUB Station

"HUB" مختصر لما يعرف بـ "Host Unit Broadcast" في اللغة الانجليزية و"Concentrateur" في اللغة الفرنسية، ويعني حسب Chantal Vallet:

"HUB (Host Unit Broadcast ou Concentrateur): désigne un équipement de concentration dans un réseau local Ethernet"¹

"تعني بـ "HUB" تجهيز تجميع في شبكة إيترنيت محلية" (ترجمتا).

وتقنيا، فهو يعني "جهاز يمكّن من ربط أجهزة متعدّدة في شبكة محلية حسب عدد الفتحات التي يتمتع بها (وهي 4 أو 8 أو 16 أو 32 فتحة أو أكثر، كما ينظم حركة مرور البيانات فيما بينها، فهو يؤمّن استقبال البيانات المرسلّة من جهاز معين في شكلها الثنائي وتوزيعها على بقية الأجهزة"².

لقد اقترض مترجمو المدونة المصطلح من اللغة الإنجليزية دون حتّى الإشارة إلى ما يوحي إليه، فأوردوه بالحرف اللاتيني تماما كما جرى عليه الأمر في معجم الاتصالات. ومن المدونة نورد المثال التالي:

"محطة HUB للحركة الدولية: يعني تجهيز تحويل يستعمل لتمرير النداءات الداخلة إلى التراب الجزائري والخارجة منه حين إجراء المكالمات الدولية"³

¹ Vallet, Chantal, Op.Cit., p 67.

² ميلاد، عبد المجيد، مرجع سابق الذكر.

³ المرسوم التنفيذي رقم 174.05 مؤرخ في 9 مايو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2005، ص 10.

وبما أنّ التّجهيز يعمل على تجميع أجهزة متعددة في شبكة محلية، نرى أن ترجمة المصطلح بـ "مُجمّع" الذي اقترحه المهندس عبد المجيد ميلاد ترجمة موفقة تفي بالمعنى، فقد ورد في المنجد "مُجمّع" بمعنى "قطعة في مولّد كهربائي تحتك بها الفرش"¹ كما ورد في المنهل الفعل "Concentrer" بمعنى "ركّز" و"جمّع" ومن جمّع تجميع ومُجمّع².

نقترح إذن ترجمة مصطلح "محطة HUB" بـ:

"مُجمّع الحركة الدولية"

وباستعمال هذا المصطلح، نقترح الترجمة التالية للمادة سابقة الذكر:

"تعني بمُجمّع الحركة الدولية: كلّ تجهيز تحويل يستعمل لتمرير النداءات الواردة إلى التراب الجزائري والصادرة منه أثناء إجراء المكالمات الدولية" (ترجمتنا).

¹ المنجد، مرجع سابق الذكر، ص 218 .

² إدريس، سهيل، المنهل، قاموس فرنسي عربي، الطبعة 22، دار الآداب، بيروت، لبنان، 1999، ص 280 .

• تكنولوجيا GSM / GSM Technologies

مصطلح "GSM" هو مختصر لما يعرف في اللغة الفرنسية بـ:
"Système Mondial de Communications Mobiles" أو في اللغة الانجليزية بـ:
« Global System for Mobile Communication »، و تعرفه Chantal Vallet
قائلة:

"GSM (Système Mondial de Communications Mobiles ou Global System for Mobile Communication): norme de radiocommunication cellulaire numérique définissant un réseau de télécommunication avec des mobiles"¹

"يعني بمصطلح "GSM" معيار للاتصالات الأسلكية الخلوية الرقمية يحدد شبكة اتصالات باستعمال هواتف نقالة" (ترجمت).

وفي مدونة البحث في طبعتها باللغة الفرنسية نجد لهذا المصطلح التعريف التالي:
"GSM: désigne le système terrestre de communications mobiles destiné à assurer les communications mobiles en utilisant des techniques numériques cellulaires"²

"يعني إن مصطلح "GSM" المنظومة الأرضية للاتصالات النقالة المخصصة لضمان اتصالات نقالة باستعمال تقنيات رقمية خلوية" (ترجمت).

لقد كرست مدونة بحثنا ترجمة المصطلح "بالمنظومة الأرضية للاتصالات النقالة" في حين اعتمد معجم الاتصالات مصطلح "النظام العالمي للاتصالات المتنقلة".
وأما قاموس مصطلحات الاتصالات فقد تبني مصطلح "الهاتف الجوال"³

¹ Vallet, Chantal, Op. Cit. p 63.

² Décret Exécutif, N°01-219.Op. Cit. p 9.

³ بن سعد القحطاني، سعيد، مرجع سابق الذكر، ص 75.

تبنى الاتحاد الدولي للاتصالات ترجمة المصطلح المكرس في لغته الأصلية،
وأما المدونة فقد اعتمدت ترجمة تعريف المصطلح وليس المصطلح، إذ نرى
في التعريف وصف المنظومة بالأرضية. ولكن كان من المفروض ترجمة المصطلح
على حدة ومن ثم وضع التعريف المناسب له.

وأما ترجمة قاموس مصطلحات الاتصالات فقد جاءت مرتكزة على وسيلة هذه
المنظومة وهي الهاتف النقال. ولكن هذا الأخير يشير إلى "Téléphone portable"
وبالتالي فهو يشكل محل لبس وتداخل بين "Téléphone portable" بمعنى "الهاتف
النقال" و "GSM" بمعنى "المنظومة العالمية للاتصالات النقالة".

وعليه نقترح من جهتنا:

➤ ترجمة "Téléphone portable" بـ "الهاتف النقال"

➤ ترجمة "GSM" بـ "المنظومة العالمية للاتصالات النقالة".

• مصطلح GMPCS

"GMPCS" هو مختصر لما يعرف في اللغة الإنجليزية بـ:

"Global Mobile for Personal Communication by Satellite"

وفي اللغة الفرنسية بـ:

"Systèmes Mobiles Mondiaux de Communications Personnelles par Satellite"

وتم تعريف المصطلح في المدونة كما يلي:

« *GMPCS (Global Mobile for Personal Communication by satellite) : désigne tout système de télécommunication par satellite (fixe ou mobile, à large bande ou à bande étroite, mondiale ou régional, géostationnaire ou non géostationnaire, existant ou en projet) fournissant des services de télécommunications directement aux utilisateurs finaux à partir d'une capacité satellitaire* »¹ .

"GMPCS": كل منظومة اتصالات عبر الساتل (ثابتة أو نقالة، بنطاق عريض أو ضيق، عالمية أو إقليمية، ثابتة المدار أو غير ثابتة المدار، موجودة أو قيد الإنشاء) توفر خدمات الاتصالات مباشرة للمستخدمين النهائيين انطلاقاً من سعة ساتلية" (ترجمتنا).

يتبين إذن أنّ مصطلح "GMPCS" يشير إلى منظومة عامة للاتصالات الشخصية النقالة عبر الساتل.

¹ Décret Exécutif, N° 01 – 219. Op. Cit. p 9.

لقد أبقّت المدونة المصطلح على صيغته الأصلية في اللغة الإنجليزية، ولم تقترح أي ترجمة له، في حين اقترح قاموس مصطلحات الاتصالات "خدمة الاتصالات الفضائية المتنقلة"¹، وتبنّى الاتحاد الدولي للاتصالات مصطلح "النظام العالمي للاتصالات السّاتلية".

إنّ كلا الترجمتين ناقصتين، إذ نلاحظ عدم أخذ كلمة "Personal" بعين الاعتبار فلم تترجم في كليهما، وتجاهل كلمة "Global" في الترجمة الأولى، في حين ترجمت بـ"عالمي" في الترجمة الثانية رغم أنّ التعريف يفيد بأنّ المنظومة ليست عالمية فحسب وإنما قد تكون إقليمية أيضا.

وعليه نقترح ترجمة الصفة "Global" بـ"عامة" وذلك عملا بما يفيد التعريف وكذا ترجمة "Personal" بـ"شخصية" دائما في إطار ما يحدده التعريف نفسه إذ إنّ المنظومة توفر خدمات الاتصالات مباشرة للأشخاص المستعملين النهائيين.

وبالتالي فإنّ ترجمتنا للمصطلح تكون كالتالي:

"المنظومة العامة للاتصالات الشخصية النّقالة عبر السّاتل".

¹ بن سعد القحطاني، سعيد، مرجع سابق الذكر، ص 74.

• مصطلح UMTS

« UMTS " مختصر لما يعرف في اللغة الإنجليزية بـ: « Universal Mobile Telephone System » وفي اللغة الفرنسية بـ: "Système de Télécommunications Mobiles Universelles"

ويعرّف بكونه:

« Réseau téléphonique cellulaire de troisième génération, permettant de transmettre des données en plus de la voix sur un canal de 5 MHz, permettant des transferts jusqu'à 2 Mbps »¹.

"عني بـ "UMTS" شبكة هاتفية خلوية من الجيل الثالث تسمح بتراسل المعطيات بالإضافة إلى نقل الصوت على قناة 5 ميغا هيرتز في الثانية، مما يسمح بالقيام بعمليات تحويل البيانات بسرعة تصل إلى 2 ميغابايت في الثانية " (ترجمتنا).

ولم يقترح مترجمو مدونة بحثنا أي مقابل لهذا المصطلح في اللغة العربية حيث أبقوا على صيغته الأصلية، وهذا ما يتبين في ترجمة العبارة التالية من المدونة:

«[...] l'exploitation d'un réseau public de téléphonie mobile cellulaire terrestre (y compris les réseaux de téléphonie mobile de norme UMTS) »².

وقد وردت في المدونة الترجمة التالية:

"[...] استغلال شبكة عمومية للمهاتفة الخلوية الأرضية (بما في ذلك شبكات المهاتفة النقالة من نوع UMTS)"³.

¹ Source : <http://obligement.free.fr/glossaire/u.php> en date du 15-05-2007

² Décret Exécutif, N° 01.219. Op. Cit. P 10.

³ المرسوم التنفيذي رقم 01-219، مرجع سابق الذكر، ص13.

وتبني الاتحاد الدولي للاتصالات نفس المقترض في حين كرّس قاموس مصطلحات الاتصالات مصطلح "نظام خدمة الجوال الشاملة"¹. وهي ترجمة تؤدي المعنى جاءت ترجمة لما يوحي إليه المصطلح في لغته الأصلية، ونقترح من جهتنا الترجمة التالية:

"نظام الاتصالات النقالة الشاملة".

وبالتالي تأتي ترجمتنا للمادة سابقة الذكر على النحو التالي:
"[...] استغلال شبكة عمومية للهاتفية الخلوية الأرضية (بما في ذلك شبكات الهاتفية النقالة من نوع نظام الاتصالات النقالة الشاملة " (ترجمتنا).

¹ بن سعد القحطاني، سعيد، مرجع سابق الذكر، ص 185.

• التلكس// التلكس// التلكست Télex/ Télétex /Télétexte

إنّ هذه المصطلحات الثلاثة متقاربة في النطق، قد يظن البعض أنّها توحى كلها إلى نفس المفهوم، ولكن الحقيقة ليست كذلك، فهي ثلاثة مفاهيم يختلف كل واحد منها عن الآخر، ولتحديد الفرق في المعنى، سنعمد أولاً إلى تحديد تعريف كل واحد على حدة.

1 – « *Télex : réseau public de transmission de texte à basse vitesse (débit de 50 à 300 bits/ seconde)* »¹

"تقصد بمصطلح "Télex" كل شبكة عمومية لنقل النصوص بسرعة صغيرة (بتدفق يتراوح ما بين 50 إلى 300 بايت/ الثانية)" (ترجمتنا).

2 – « *Télétex : Version améliorée du télex, permettant de transmettre des messages avec une qualité proche de celle des courriers classiques. Rapidement tomba dans l'oubli avec l'arrivée du courrier électronique* »².

"يعدّ "Télétex" طبعة محسّنة للتللكس، وهو يسمح بنقل الرسائل بنوعية قريبة من نوعية البريد التقليدي، إلا أنّه راح في طيّات النسيان بمجيء البريد الإلكتروني" (ترجمتنا).

3 – « *Télétexte : est une technologie permettant à une chaîne de télévision de diffuser un programme sous format texte qui est envoyé en même temps que l'image et le son* »³.

¹ Vallet, Chantal, Op. Cit. p 131.

² PC global Services : <http://www.ecranbureau.com/dictionnaire/T/teacleactex.html>, en date du 05-05-2007.

³ Wikipédia encyclopédie libre : <http://fr.wikipedia.org/wiki/T%C3%A9l%C3%A9texte>, en date du 05-05-2007.

"يعتبر "Télétexte" تقنية تسمح لمحطة تلفزيونية ببث برنامج ما على شكل نص يرسل في نفس وقت إرسال الصورة والصوت" (ترجمتنا)

يُضح من خلال هذه التعاريف الثلاثة أنّ المصطلحات مختلفة عن بعضها البعض في المعنى رغم تقاربها في النطق.

إذ نلاحظ أنّ "التلكس" شبكة تستعمل البرق "Télégraphe" في نقل النصوص بسرعة صغيرة جداً، مما أدى إلى اختراع "التلتكس" "Télétex" الذي يسمح بإرسال الرسائل والنصوص بأحسن نوعية مما كانت عليه في التلكس.

في حين أنّ "التلتكست" "Télétexte" يختلف عن المصطلحين السابقين بكونه تقنية تسمح بإرسال المعلومات على شكل نصوص وصور بيانية من محطة الإرسال التلفزيوني إلى أجهزة التلفزيون المنزلية، ومن هذا جاءت تسميته بإرسال النصوص عن بعد¹ أو النصوص المتلفزة¹ وهو يجمع بين عمل التلكس الاعتيادي وعمل نظام معالجة النصوص الذي يعمل بواسطة الآلة الكاتبة الإلكترونية والشاشة المرئية المثبتة فيها.

وفيما يتعلق بالمقابلات العربية لهذه المصطلحات الثلاثة، فإنّ المدونة اعتمدت الاقتراض من اللغة الأصلية بالنسبة للمصطلحات كلها، فأوردت "تليكس" مقابلاً لـ "Télex"، و"تيليتكس" مقابلاً لـ "Télétex" و"تيليتكست" مقابلاً لـ "Télétexte".

¹ معجم أكاديميا، مرجع سابق الذكر، ص 522.

ومثلها في ذلك مثل معجم الاتصالات الذي تبني هو أيضا المقابلات المقترضة، رغم وجود مقابلات عربية سبق وضعها إذ نجد مثلا مقابل "Télex" "خدمة إرسال النصوص"¹، و"النصوص المتلفزة"²، وهما مصطلحان يفيان بالمعنى بدرجات متفاوتة، فالمصطلح الثاني أكثر دقة لأن إرسال النصوص يكون عبر شاشات التلفزيون.

وبالنسبة لمصطلح "Télex"، يقترح قاموس مصطلحات المعلوماتية الصيغة المقترضة "تليتكس"³، ويقترح "مبرقة كاتبة للعمل على الخطوط التلفزيونية"⁴، مقابل مصطلح "Télex" وهي ترجمة شارحة تفي بالمعنى، لكن قولنا "مبرقة" أيضا يفيد المعنى نفسه مع احترام مبدأ الاقتصاد اللغوي.

وعليه، نقترح استعمال كل من:

- "المبرقة" لمصطلح "Télex"
- "التليتكس" لمصطلح "Télex"
- "النص المتلفز" لمصطلح "Télexte".

¹ حداد، إ. و، قاموس مصطلحات المعلوماتية/فرنسي عربي مع مختصرات فرنسية ومسرد عربي، مكتبة لبنان، 1989، ص 111.

² معجم أكاديميا، مرجع سابق الذكر، ص 552.

³ حداد، إ. و، مرجع سابق الذكر، ص 279.

⁴ المرجع نفسه، ص 279.

• مصطلح VOIP

"VOIP" هو مختصر لما يعرف في اللغة الإنجليزية بـ: "Voice Over IP" ويشير المختصر "IP" إلى "Internet Protocol" فالمصطلح إذن اختصار لـ: "Voice Over Internet Protocol"

ويعرّف مصطلح "VOIP" على أنّه:

« VOIP (Voice Over IP) : Principe consistant à faire passer des communications téléphoniques numérisées dans des paquets IP. C'est le téléphone sur internet, donc »¹.

"يعرّف مصطلح "VOIP" على أنّه مبدأ يتمثل في تمرير مكالمات هاتفية مرقومة في حزم بروتوكول الإنترنت، إنه الهاتف عبر الإنترنت إذن" (ترجمتنا)

تتمثل هذه التقنية في تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت، وقد وردت لهذا المصطلح في مدونة بحثنا ترجمتان اثنتان تمثلتا في "تحويل الصوت على الإنترنت" و"نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت".

وكلتاها تقي بالمعنى، إلا أنّ الترجمة الثانية أصح لأنّ الصوت لا ينقل على الإنترنت وإمّا عبر بروتوكول يدعى بروتوكول الإنترنت، وقد نجد التقنية نفسها باسم "La téléphonie sur internet"، وفي هذه الحال تترجم بـ"الهاتفية عبر بروتوكول الإنترنت" أو "المهاتفة باستعمال الإنترنت" كما وردت في معجم الاتصالات، وهي كلّها تسميات تفيد المعنى نفسه.

ونقترح إذن ترجمة مصطلح « VOIP » بـ:

"نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت"

¹ Tout savoir.net, <http://www.tout-savoir.net/lexique.php?rub=definition&code=8009>, en date du 21-05-2007.

• مصطلح " VSAT "

"VSAT" هو مختصر لما يعرف في اللغة الإنجليزية بـ:
"Very Small Aperture Terminal"، ويعرّف على أنّه:

« *Service de télécommunication par satellite utilisant une partie étroite de la capacité totale du satellite grâce à un terminal d'émission- réception de petite dimension permettant l'échange d'informations à bas ou moyen débit* »¹.

"يشير مصطلح " VSAT " إلى خدمات اتصالات عبر السّاتل تستعمل جزءا صغيرا من السّعة الكلية للسّاتل بفضل تجهيز طرفي للإرسال والاستقبال يكون صغير الأبعاد يسمح بتبادل المعلومات بتدفق منخفض أو متوسط" (ترجمتنا)

يتّضح إذن أنّ مصطلح "VSAT" يشير إلى محطة طرفية أو تجهيز طرفي صغير جدا يسمح بتبادل المعطيات بين الشبكات عبر السّاتل. وبالتالي فإن خدمات "VSAT" كلّ خدمة تستعمل هذا النوع من التجهيزات الطرفية.

لقد ورد المصطلح في مدونة البحث مقترضا من لغته الأصلية بل حتى مكتوبا بالحروف اللاتينية وهذا ما يظهر بوضوح في المثال التالي:

"[...]" يرمي هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السواتل من نوع " VSAT " للمنافسة².

¹ ARCEP (Autorité de Régulation des Communication Electroniques et de la Poste) sur le site : www.arcep.com, - glossaire, en date du 02/05/2007.

² القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2001، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 2001، ص 31.

لم يكلف مترجمو المدونة أنفسهم عناء البحث عن مقابل عربي لهذا المصطلح بل حتى وضع إحالة تفسّر ما يوحي إليه المختصر، وهذا ما يزيد من غموضه وإبهامه. وهو المقابل المكرّس أيضا في معجم الاتصالات، في حين أنّ قاموس مصطلحات الاتصالات يقترح مقابله "المحطات الطرفية المتناهية الصغر"¹ وهي ترجمة تقي بالمعنى إذ يتبيّن من التعريف أنّ "VSAT" تجهيز طرفي (محطة طرفية) مفتوح "Aperture" حيث يشير هذا المصطلح إلى "ثغرة" أو "فتحة"²، كما أنّه صغير جدا أو متناهي الصغر يسمح بتبادل المعلومات، وكونه مفتوحا من سمات المحطات الطرفية.

وبالتالي نقترح من جهتنا تكريس مصطلح:

"المحطات الطرفية متناهية الصغر"

فتأتي ترجمة المادة السابقة على الشكل التالي:

"[...] يرمي هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكات عمومية للاتصالات اللاسلكية عبر السواتل التي تستعمل المحطات الطرفية متناهية الصغر أو ما يعرف بـ "VSAT" (ترجمتنا).

¹ بن سعد القحطاني، سعيد، مرجع سابق الذكر، ص 190.

² Doniach, N. S, The Oxford English- Arabic Dictionary of Current Usage, The Clarendon Press, 1st edition, 1995, p 498 .

• مصطلح اللاسلكية الكهربائية / Radioélectricité

قد يتساءل البعض عن سبب دراستنا لمصطلح "Radioélectricité" لأنه مصطلح يختص بمجال الكهرباء، وليس بالاتصالات، فنجيب أنه مصطلح يتعلق بالكهرباء طبعاً وهو أمر مفروغ منه، ولكنّه على صلة وثيقة جداً بمجال الاتصالات حتى أنّه لا يمكن فصله عنه، فالاتصالات الحديثة تنحو نحو التقليل من استعمال الأسلاك.

ونحن كما ترون نعيش في عالم اللاسلكي إذ أصبح كل شيء من حولنا لاسلكياً، فالهاتف النقال لاسلكي، وبعض الهواتف المنزلية لاسلكية، والراديو لاسلكي، والتلفزيون الأرضي لاسلكي، والتلفزيون الفضائي لاسلكي، والاتصالات الفضائية وإشارات التحكم بالأقمار الصناعية والمركبات الفضائية كلها لاسلكية، ولا يعني كونها لاسلكية أنها لا تستعمل الكهرباء، وإنما يعني أنها تستعمل كهرباء لاسلكية هي الأخرى، فما تعريفها؟

« La radioélectricité désigne les phénomènes qui régissent la formation et la propagation des ondes électromagnétiques de faible énergie. Elle est le fondement de toutes les techniques de communication ayant pour support les ondes électromagnétiques »¹

تمثل الكهرباء اللاسلكية كلّ الظواهر التي تحكم تشكيل الموجات الكهرومغناطيسية ضعيفة الطاقة وانتشارها، وهي دعامة كل تقنيات الاتصالات التي تقوم على هذه الموجات " (ترجمتها).

¹ Wikipédia encyclopédie libre: <http://fr.wikipedia.org/wiki/Radio%C3%A9lectricit%C3%A9> , en date du 18-05-2007.

فهي إذن تعني إرسال الطاقة بشكل لاسلكي أي أنه يمكن وضع منبع الطاقة في مكان ما، والجهاز المستفيد من هذه الطاقة في مكان آخر حيث يقوم منبع الطاقة بتوصيل الطاقة المولدة إلى الجهاز المطلوب لاسلكياً لتوفير أعباء نقل الطاقة أولاً ولإعطاء حرية أكبر لحركة منبع الطاقة والجهاز المطلوب ثانياً.

ومما سبق يتبين أن ترجمة المصطلح "Radioélectricité" المركب من السابقة "Radio" (سابقة تفيد في اللغة العربية معنى لاسلكي) التي أنسبت إلى اسم "Electricité" تعطينا في اللغة العربية المركب (كهرباء + لاسلكية) على صيغة (اسم+صفة) أي المصطلح العربي "الكهرباء اللاسلكية"¹ وليس "اللاسلكية الكهربائية" كما ورد ذلك مرارا وتكرار في مدونة البحث.

ونجد في المنجد: "كهربائي لاسلكي: خاص بالكهرباء اللاسلكية"²، فمصطلح "Radioélectrique" يترجم بـ"كهربائي لاسلكي" وليس "لاسلكي كهربائي".

ومن الأمثلة الواردة في هذا القبيل نذكر ما يلي³:

- ارتفاع لاسلكي كهربائي → Servitudes radio électriques
- الذبذبات اللاسلكية الكهربائية → Fréquences radioélectriques
- اللاسلكية الكهربائية → La radioélectricité

وأما في معجم الاتصالات، فقد تمّ تقادي هذه المشكلة باقتراض المصطلح مباشرة. إذ ترجم مصطلح "Radioélectricité" بـ"الراديو" و"Radioélectrique" بـ"الراديو".

وبالتالي نقترح من جهتنا تصحيح ترجمة مصطلح "Radioélectricité" بترجمته

بـ: "الكهرباء اللاسلكية"

¹ المنهل، مرجع سابق الذكر، ص 1011.

² المنجد، مرجع سابق الذكر، ص 1254.

³ القانون رقم 03-2000، مرجع سابق الذكر، ص 7.

إنّ ما قام به مترجمو المدونة هو نسخ التركيب الفرنسي بنفس الترتيب الذي ورد به، وجرى الأمر على هذا النحو في كل المصطلحات التي تحتوي على السابقة "Radio" ، ومن أمثلة ذلك نذكر¹:

Radioastronomie → اتصال لاسلكي فلكي

Radiocommunication de terre → اتصال لاسلكي أرضي

وهي ترجمة منسوخة عن المصطلح الفرنسي مع أنه يشير في اللغة العربية إلى "علم الفلك اللاسلكي"، أو "علم الفلك الراديوي" كما ورد في معجم الاتصالات، وفي معجم أكاديميا² كذلك.

مما سبق نستنتج أنّ مترجمي المدونة محل الدراسة، لم يُراعوا أهمية لتحديد مفهوم المصطلحات وتعريفاتها في العمل المصطلحي، فقد جاءت المقابلات العربية الموضوعية في المدونة في أغلب الأحيان خاطئة مثلما هي الحال في مصطلح "اللاسلكية الكهربائية"، ومحل لبس وتداخل مثلما كان الأمر عليه في مصطلح "المواصلات"، أو أنّها نسخ للمصطلحات الفرنسية كما يتجلى ذلك من خلال المختصرات سابقة الذكر، إذ إنّهم لم يكتفوا أنفسهم حتى وضع ما توحى إليه هذه المختصرات مع العلم أنّها مصطلحات تقنية تتطلب دقة متناهية في نقلها إلى اللغة العربية، ورغم كونها في غالب الأحيان شائعة الاستعمال والتداول، إلا أنه يجب على الأقل شرحها في عبارة تفسيرية أو الإشارة إليها في إحالة أو هامش.

¹ القانون رقم 2000-03، مرجع سابق الذكر، ص5.

² معجم أكاديميا، مرجع سابق الذكر، ص 472

4. دراسة مصطلحات الاتصالات الواردة في المدونة ورصد تقنيات

وضعها

إنّ تحليلنا للمدونة محلّ البحث والدراسة يبيّن لنا أنّ الأساليب التي استعملت لوضع مقابلات لمصطلحات الاتصالات في اللغة العربية تتراوح بين الاشتقاق والمجاز والنّحت والتّركيب والاقتراض، وهي أساليب سبق وذكرناها في الفصل الثاني من هذا البحث وقدّمنا البعض من الأمثلة عن كلّ أسلوب، وسنتطرق فيما يلي إلى دراسة الحالات التي وردت فيها كلّ طريقة من هذه الطرق لتبيّن أكثرها استعمالاً في هذا المجال.

وسياتي تصنيفها في أبواب على النحو التالي:

1.4 ما ورد في باب النّحت La composition

كثّما قد ذكرنا أنّه أسلوب يعتمد على انتزاع كلمة من كلمتين أو أكثر على أن يكون تناسب في اللفظ والمعنى بين الكلمتين المنحوتة والمنحوت منها. ومن الأمثلة التي وردت في مدونتنا نذكر ما يلي:

• **كهرومغناطيسي:** وهو مصطلح وضع مقابل مصطلح "Electromagnétique" في اللغة الفرنسية، وهي كلمة تم تكوينها من "Electrique" و "Magnétique" بأخذ جزء من كليهما ودمجها في بعضهما البعض، وعلى نفس الطريقة صيغت كلمة "كهرومغناطيسي" في اللغة العربية من "كهربائي" و"مغناطيسي".

إذ تمت ترجمة المصطلح "Electromagnétique" بترجمة "Electro" إلى (كهـر) عن كلمة كهـرباء التي عرفتـها العربية قبل العصر الحديث، وكلمة "Magnétique" التي أخذت بالاقتراض، فهي كلمة منحوتة من كلمة عربية وأخرى أجنبية.

وقد ورد في نفس السياق مصطلح "إلكترومغناطيسي" باقتراض قسمي الكلمة، فهي كلمة منحوتة من لفظين مقترضين.

وعلى نفس النحو، تمت صياغة المصطلح "ألفا رقمية" المتكونة من "Alpha" المقترضة من اللغة الفرنسية و"رقمية" عن كلمة "numérique" باللغة العربية. ويقترح المهندس عبد المجيد ميلاد ترجمة هذا المصطلح بـ"أبجدية رقمية"¹ ولكن في هذه الحالة نحصل على مصطلح مركب.

نلاحظ إذن أنّ الكلمات في اللغة العربية تنحدر سواء من عناصر عربية أو أجنبية أو عربية وأجنبية في نفس الوقت.

2.4 ما ورد في باب المجاز Le sens figuré

يتم الرجوع إلى هذه الطريقة بتطوير المعنى الأصلي الحقيقي لكلمة ما حتى بلوغ معنى جديد مجازي.

ومن الأمثلة الواردة في مدونة بحثنا نجد ما يلي:

- **الهاتف:** لقد كانت كلمة "الهاتف" في الجاهلية تدل على الروح المفزع والروح الخفية التي كان يستعيز بها الإنس ويلوذ بقوتها غير المرئية، وأصبح في يومنا يدل على التليفون²

والتليفون: نظام يستخدم في تحويل الموجات الصوتية إلى تغيرات في التيار الكهربائي يمكن إرسالها عبر الأسلاك ثم إعادة إنتاجها إلى موجات صوتية عند نقطة بعيدة. ويستخدم هذا النظام بصفة أساسية في أغراض الاتصال الصوتي³.

¹ ميلاد، عبد المجيد، مرجع سابق الذكر.

² السيد، صبري إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص 9.

³ معهد الإنماء العربي، رئيس التحرير، ديس محمد، معجم مصطلحات العلم والتكنولوجيا، انجليزي، عربي، الجزء 4، بيروت، لبنان، 1988، ص 3313.

• البرق: البرق هو ظاهرة طبيعية تتمثل في وميض السّماء ولمعانها، وأما البرق بمعناه الجديد الذي نسب إليه في عصر التّقانات فيفيد معنى "التلغرافية".

"التلغرافية/ البرق: شكل من أشكال الاتّصالات يستعمل في كلّ عملية تضمن إرسال صورة أو مضمون كل وثيقة محررة كانت أو مطبوعة واستنساخها عن بعد"¹

والمناسبة أو القرينة الموجودة بين المعنيين أي البرق بمعنى "وميض السماء" والبرق بمعنى "التلغرافية" هو السّرعة إذ يتّسم كلاهما بالسرعة المذهلة.

• الظرف: كان الظرف قديماً يطلق على الوعاء وكل ما استقر غيره فيه، وأما الظرف بمعناه الجديد فيفيد موضع الرّسالة²، وتكمن القرينة بينهما في فكرة الاحتواء.

3.4 ما ورد في باب الاشتقاق La dérivation

يعدّ هذا الأسلوب المفضل في توليد الكلم ووضعتها في اللغة العربية، فهي تعتبر لغة اشتقاقية بالدرّجة الأولى، ومن بين الأمثلة الواردة له في مدونتنا نذكر ما يلي:

• إذاعة: كلمة مشتقة من ذاع، وذاع الشيء أو الخبر: فشا، وأذاع السرّ أفشاه، وأظهره أو نادى به في الناس. والإذاعة بمعناها تفيد نقل الكلام والموسيقى وغيرهما عن طريق جهاز لاسلكي.

¹ القانون 2000-03، مرجع سابق الذكر، ص7.
² أو تيران رضا، توليد المصطلحات في ضوء مبدأ التعليل، دراسة تحليلية مقارنة بين اللغتين العربية والإنجليزية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، جامعة الجزائر، 2004، ص 17.

• **هاتفية:** كلمة مشتقة من هَتَفَ، هَاتَفَ، يَهَاتِفُ، مُهَاتِفَةٌ وهَاتِفِيَّةٌ. والهَاتِفِيَّةُ فنُّ نقل الكلام والصوت، وهي مرادفة الكلمة المقترضة تليفونية والتي قيسَت على أوزان العربية فأصبح يشتق منها على الصيغ العربية مثلما نجد تَلْفَنُ، يُتْلَفَنُ، تليفونية وتليفون.

• **البرقية:** كلمة مشتقة من برق، أَبْرَقَ، إِبْرَاقٌ، برقية. وهي رسالة ترسل من مكان إلى آخر بواسطة جهاز التلغراف، وسميت بالبرقية نسبة إلى البرق (الطريقة المستعملة في نقلها).

• **البتّ التلفزيوني / التلفزيوني:** و"تلفزي" صفة مشتقة من تَلْفَزُ، يُتْلَفَزُ، مُتْلَفَزٌ أو تلفزي. وكلمة تلفزة مقترضة من اللغة الفرنسية "Télévision" ومن ثمّ، تم إخضاعها للأوزان العربية وأصبح يشتق منها كما يشتق من أية كلمة عربية أخرى. ونجد كذلك مصطلح "البتّ التلفزيوني" بصيغة الاقتراض.

- **راديوي:** هي صفة مشتقة من الكلمة المقترضة "راديو"
- **تلكسية:** هي صفة مشتقة من الكلمة المقترضة "تلكس"
- **فيديوية:** هي صفة مشتقة من الكلمة المقترضة "فيديو"

كما وردت مصطلحات مشتقة أخرى منها نذكر "الشّفنة" من "شقر" و"الترميز" من "رمز" و"التّجوال" من "جال" و"البصريات" من "بصر" و"الاتصالات" من "اتصل" و"المراسلات" من "رسل" والأمثلة كثيرة.

نلاحظ إذن قدرة اللغة العربية على الاشتقاق وذلك حتى من الصيغ الأجنبية المقترضة.

4.4 ما ورد في باب التّركيب

يكون التركيب بترجمة العناصر المكوّنة لمصطلح أجنبي فرنسي مركّب بتكوين تركيب عربي من أكثر من كلمة يؤدّي معنى المصطلح الأوروبي.

وقد وردت أمثلة كثيرة في مدونة بحثنا من هذا القبيل، مما يبيّن ميل اللغة العربية الحديثة إلى استعمال طريقة التركيب أكثر من التّحت.

ومن هذه الأمثلة نذكر ما يلي:

4.4.1 تركيب مزجي عربي يتكون من الوحدة الصرفية "لا" + صفة

ومن أمثله ما يلي:

- لا سلكي: وهو تركيب من الوحدة الصرفية "لا" والصفة "سلكي".
- ويأتي هذا التركيب ترجمة لمصطلح "Sans fil" أو "Radio" في اللغة الفرنسية.

4.4.2 تركيب يتكون من الوحدة الصرفية "لا" + أكثر من صفة

ومن أمثله ما يلي:

- كهربائي لاسلكي: تركيب مكوّن من الوحدة الصرفية "لا" وصفتين متتابعتين (كهربائي+ سلكي) ترجمة للمركب الفرنسي "Radioélectrique".
- فلكي لاسلكي: تركيب مكوّن من الوحدة الصرفية "لا" وصفتين متتابعتين (فلكي+سلكي) ترجمة للمركب الفرنسي "Radio astronomique".
- اتصال لاسلكي أرضي: تركيب مكوّن من الوحدة الصرفية "لا" وصفتين متتابعتين (سلكي+أرضي) ترجمة للمركب الفرنسي "Radiocommunication de terre"

- اتصال لا سلكي فضائي: تركيب مكون من الوحدة الصرفية "لا" وصفتين متتابعين (سلكي + فضائي) ترجمة للمركب الفرنسي "Radiocommunication spatiale"
- لا سلكي خلوي: تركيب مكون من الوحدة الصرفية "لا" وصفتين متتابعين (سلكي + خلوي) ترجمة للمركب الفرنسي "Radio cellulaire".
- لاسلكي محلي: تركيب مكون من الوحدة الصرفية "لا" وصفتين متتابعين (سلكي + محلي) ترجمة للمركب الفرنسي "Radio local".

4.4.3 تركيب يتكون من تتابع صفتين (صفة + صفة)

ومن أمثله ما يلي:

- سمعي بصري: تركيب لصفتين اثنتين (سمعي + بصري)، وهو ترجمة للمصطلح الفرنسي "Audiovisuel"، وقد يترجم كذلك بمصطلح "السمعي المرئي" أو "المرئي و المسموع".
- كهربائي مغناطيسي: تركيب لصفتين اثنتين (كهربائي + مغناطيسي) ترجمة للمصطلح الفرنسي المركب "Electromagnétique"، وقد ترجم المصطلح باستعمال النّحت في مواضع أخرى بصيغة "كهرومغناطيسي".
- التحويل الخلوي البيني: تركيب لصفتين اثنتين (خلوي + بيني) ترجمة للمصطلح المركب "Intercellulaire".
- المهاتفة الخلوية الأرضية: تركيب لصفتين اثنتين (خلوية + أرضية) ترجمة للمصطلح الفرنسي المركب "Téléphonie cellulaire de terre".
- توصيل بيني محلي: تركيب لصفتين اثنتين (بيني + محلي) ترجمة للمصطلح الفرنسي المركب "Interconnexion local".

5.4 ما ورد في باب الاقتراض L'emprunt

يفيد الاقتراض استعارة لغة ما ألفاظاً من لغة أخرى للتعبير عما ليس لها عهد به من المعاني أي عندما تعوزها ألفاظها ولا تسعفها وسائلها الخاصة في تنمية الألفاظ. والأمثلة الواردة في مدونتنا كثيرة جداً، قد جعلنا كثرتها نسلم بأن المجالات التقنية مثل الاتصالات تعتمد كثيراً على هذا الأسلوب في وضع مصطلحاتها في اللغة العربية. ومن الأمثلة الواردة نذكر ما يلي:

1.5.4 مقترضات هجينة (جزئية) Emprunt partiel

وهو إبدال جزئي يتم على مستوى الكلمة المقترضة، أي تبني عنصر من عناصر الصيغة الأجنبية وتبديل العنصر الآخر بعنصر من اللغة المقترضة (Langue emprunteuse) ومن الأمثلة الواردة، نذكر ما يلي:

Radio communication	→	- اتصال راديوي
Services WAP	→	- خدمات WAP
Téléphonie UMTS	→	- مهاتفة من نوع UMTS
Réseaux GMPCS	→	- شبكات GMPCS
Station HUB	→	- محطة HUB
Protocole interconnexion	→	- بروتوكول التوصيل البيني
Réseau du type VSAT	→	- شبكة من نوع VSAT
Transmissions télévision	→	- إرسالات تلفزيونية
Espace hertzien	→	- الفضاء الهيرتزي
Domaine hertzien	→	- الأملاك الهيرترية

2.5.4 كلمات مقترضة (دخيلة) Emprunt intégral

يتمثل في تبني الصيغة الأجنبية كاملة، ومن الأمثلة الواردة نذكر ما يلي:

Technologies GSM	→	- تكنولوجيا GSM
Technologies GPRS	→	- تكنولوجيا GPRS
Mégabits	→	- الميغابيتات
Télégraphie	→	- التلغرافية
Vidéotex	→	- فيديو تاكس
Audiotex	→	- أوديوتاكس
Internet	→	- أنترنات
Téléphone	→	- التلفون
Télévision	→	- التلفزيون
Radio	→	- الراديو
Electronique	→	- إلكتروني
Kilo hertz	→	- كيلوهيرتز
Giga hertz	→	- جيغاهيرتز
Câble	→	- الكابل ¹
Cécogrammes (s) ²	→	- سيكوغرام (سيكوغرامات)
Télex	→	- التليكس
Télétext	→	- التيلتكس
Protocole WAP	→	- بروتوكول WAP

¹ يقترح المنهل "الحبل" و"المرسة" كمقابلين عربيين لمصطلح "الكبل"، ص118.
² السيكوغرامات: رسائل أو طرود ترسل من قبل أشخاص مكفوفين والمؤسسات والجمعيات التي تتكفل بهم، يجب أن يطبع على هذه الإرسالات طابع "سيكوغرام"، وتتضمن هذه الإرسالات رسائل وأشرطة ونصوص البراي وكل أداة موجهة لهم.

3.5.4 Emprunt remanié كلمات معرّبة

Télévision	→	- التلفزة
Technique	→	- تقنية


بلغ عدد المصطلحات المتخصصة في مجال الاتصالات التي أحصيناها في مدونة بحثنا 178 مصطلحاً، وقد قمنا باستقراءها وإحصائها مع حساب كل صيغة مرّة واحدة فقط أي أنه لا نأخذ بعين الاعتبار عدد تكرار مصطلح ما بصيغة المؤنث أو المذكر مثلاً.

4.6 تكرار الكلمات التي استعملت فيها طرق اللغة العربية في وضع المصطلحات

لقد أسلفنا ذكر طرق اللغة العربية في وضع المصطلحات التقنية ومثلنا لها من مدونتنا، وفيما يلي سنحاول معرفة نسبة تكرار الكلمات التي استعملت فيها كلّ طريقة من هذه الطرق.

لقد مكّنا الإحصاء الذي أجريناه لمجموع المصطلحات التي استعملت فيها هذه الطرق اللغوية من إيجاد ستة وستين (66) مصطلحاً مترجماً من مجموع 178 مصطلحاً، وبذلك فهي تمثل نسبة 37,08 % من نسبة المصطلحات المتخصصة في الميدان، واستعملت في باقي المصطلحات أساليب أخرى كالترجمة الحرفية في غالب الأحيان.

والشكل رقم "01" يوضّح ذلك.




7.4 تكرار الصيغ الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) في المدونة

بلغ عدد الصيغ الأجنبية التي تكررت في المدونة نسبة 42,42 %، وهي نسبة عالية بالنظر إلى طبيعة نصّ مدونتنا وهو نص رسمي من نصوص الدولة، والتي من المفروض تعتمد على اللغة الوطنية الرّسمية - اللغة العربية - في تحرير هذا النوع من النصوص بالإضافة إلى كونها تستهدف جمهوراً ينطق باللغة العربية.

وقد كتبت اثنتا عشر (12) كلمة من بين هذه الصيغ بالحرف اللاتيني، بينما كتبت ستة عشر (16) كلمة بالحرف العربي (كلمات أجنبية مكتوبة بالحروف العربية مثل تيليكس). ومن هنا يمكننا القول إنّ النصوص العلمية والتقنية تتحو نحو استعمال الحروف اللاتينية في كتابة بعض المفردات، وخاصة لما يتعلّق الأمر بكتابة معيار أو مواصفة ما مثل شبكة من نوع GSM، أو شبكة من نوع VSAT.

والشكل رقم "02" يوضّح ذلك.

الشكل رقم 02: نسبة تكرار الصيغ الأجنبية في المدونة



العينة : المصطلحات التي استعملت فيها الطرق اللغوية العربية □ الصيغ الأجنبية ■

وكما هو واضح من الشكل رقم "02"، فإنّ عدد الصيغ الأجنبية الواردة في المدونة يقدر بثمان وعشرين (28) صيغة من مجموع ست وستين (66) صيغة، وهي نسبة عالية نسبياً، تدل على مدى أثر الموضوع (وهو موضوع تقني في حالة مدونتنا) في اختيار الصيغة. بمعنى أنّ الصيغة الأصلية تستخدم بكثرة في النصوص التقنية، ذلك أنّ المصطلحات العلمية والتقنية الوافدة تدخل إلى اللغة العربية بشكل مستمر، واستخدامها بصيغتها الأصلية أمر وارد ومتوقع، غير أنّه لا بد من التّويه بأنّ هناك مقابلات عربية لأغلب هذه الصيغ الأجنبية، لكن الأولوية أعطيت لاستخدام هذه الصيغ الأجنبية.

وفي الجدول التالي قائمة لبعض الكلمات التي كتبت بالحروف اللاتينية.

الجدول رقم "01": قائمة الكلمات التي دُوِّت بالحروف اللاتينية

عدد مرات تكرارها	الكلمة	عدد مرات تكرارها	الكلمة
57	شبكات GSM	01	خدمات WAP
01	تكنولوجيات GPRS	01	مهاتفة من نوع UMTS
01	Cécogramme	04	شبكات GMPCS
01	Audiotex	02	محطة HUB
01	Vidéotex	02	شبكة من نوع VSAT

يبين الجدول أعلاه الكلمات المكتوبة بالحروف اللاتينية في مدونة بحثنا، وعدد مرات تكرارها، وقد وردت بتواتر كبير إذ يسجل مصطلح "شبكات GSM" أكثر نسبة تواتر (57 مرة).

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ معظم المصطلحات الواردة إن لم نقل كلها، سبق وضع مقابل عربي لها، ولكن تمّ تفضيل الصيغة الأصلية لها وذلك لكون لغة التقانة تنحو نحو الاقتصاد اللغوي، وبالتالي فإنّ استعمال المختصرات أفضل سبيل لذلك.

ومن ثمّ، فإنّ المختصرات التقنية مصطلحات متداولة وشائعة بين الناس عامة وبين فئة المتخصصين في الميدان على وجه الخصوص. وتبقى كلمة "Cécogramme" الكلمة الوحيدة التي لم يسبق وضع مقابل عربي لها من المصطلحات المذكورة، حيث أننا سبق واقترحنا مقابلات عربية حتى للمختصرات الواردة في الجدول.

فبالنسبة لمصطلح "Vidéotex" سبق أن وضع له مقابل "بنوك النصوص المتلفزة" ولمصطلح "Audiotex"، وضع مصطلح "النصوص المسموعة".

وأما فيما يخص المختصرات، فقد أوردنا المقابلات التالية على الترتيب:

- خدمات WAP: خدمات تستعمل بروتوكول التطبيقات اللاسلكية.
- مها تفة من نوع UMTS : مها تفة من نوع نظام الاثصالات النقالة الشاملة.
- شبكات GMPCS: شبكات المنظومة العامة للاتصالات الشخصية النقالة عبر الساتل.
- محطة HUB: مَجْمَع
- شبكة من نوع VSAT: شبكة تستعمل المحطات الطرفية متناهية الصغر.
- شبكات GSM: شبكات المنظومة العالمية للاتصالات النقالة.
- تكنولوجيات GPRS: تقنيات خدمات الاتصالات اللاسلكية باستعمال الحزم العامة.
- VOIP : نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت

ومردّ استعمال المختصرات إن في المصطلحات التقنية هو تحقيقها لمبدأ الاقتصاد اللغوي كما أسلفنا الذكر، إذ يفضّل التقنيون وحتى غيرهم استعمالها بدلاً من عباراتها الكاملة والطويلة، ولكن يجب التّويه أنّ النص القانوني نص موجّه إلى كافة الجمهور، ويفترض به أن يكون أكثر التزاماً بالصيغة العربية من غيره من النصوص، ولذلك كان واجباً الإشارة إلى مفهوم هذه المختصرات وحتى في هوامش أو إحالات.


4. 8 توزيع المصطلحات حسب الطرق اللغوية العربية المستعملة في وضعها

أسلفنا الذكر أنه استخدمت خمس طرق في وضع المقابلات العربية لمصطلحات الاتصالات الواردة في مدونة البحث، ولكن نقاط التوزيع ليست متشابهة فهي تختلف من أسلوب لآخر، وقد مكّنتنا فحصنا للمدونة من تسجيل النتائج المبينة في الجدول أدناه.

الجدول رقم 2: توزيع المصطلحات حسب الطرق اللغوية العربية المستعملة في وضعها

طريقة الترجمة المستعملة	عدد مرات تكرار الطريقة	النسبة المئوية (%)
الاشتقاق	20 مرة	30,30
التحت	03 مرات	4,54
التركيب	12 مرة	18,18
المجاز	03 مرات	4,54
الاقتراض	28 مرة	42,42
المجموع	66	100

نمّثل فيما يلي النتائج المحصّلة عليها في الجدول أعلاه في الدائرة التّسببية التالية.



من دائرة التّسبب المئوية الواردة أعلاه، يتّضح لنا أنّ أسلوب الاقتراض هو السائد في ترجمة مصطلحات الاتصالات (على الأقل في حدود مدونة بحثنا) لأنّها تمثّل عينة فقط من مصطلحات الاتصالات وليس كلّها، حيث سجلنا (28) ثمانية وعشرين مصطلحاً مقترضاً من مجموع ستة وستين (66) مصطلحاً استعملت فيه إحدى طرق اللغة العربية في وضع المصطلحات أي ما يعادل نسبة 42,42 %، وهي نسبة مرتفعة نسبياً.

وإن كان هذا يدل على شيء فهو يدل على أنّ المترجمين في مجال الاتصالات يميلون إلى استعمال الصيغة الأصلية لكثرة تداولها وشيوعها، أو لعجزهم عن إيجاد مقابل عربي مرض لأنها مصطلحات جديدة وليست بعد شائعة حتى في لغاتها الأصلية عند العرب، فالمصطلحات التي تُولّد مع ولادة الشيء المُخترع تدخل إلى اللغة العربية مع دخول التقنية إلى الوطن العربي، وحين لا تجد لها مقابلاً عربياً، تترسّخ جذورها وتتعمّق فتطغى على نظيرها العربي حتى بعد ظهوره الذي عادة ما يستغرق زمناً طويلاً بعد اختراع الشيء.

وهو ما حدث مثلاً بالنسبة لمصطلحي "الفيديوتاكس"¹ و"الأديوتاكس"² حيث تمّ اقتراضهما في بداية الأمر، وبعد ذلك وضع لهما مقابلين عربيين يتمثلان في "بنوك الاتصال المتلفزة" و"النصوص المسموعة" على الترتيب، ولكنّ الواقع يبيّن لنا أنّ هذين المقابلين قليلاً الاستعمال، فقد طغت عليهما الصيغتان الأصليتان. ونفس الملاحظة أيضاً تنطبق على مصطلحي "Télex" و"Télétexte" اللذين وضع لهما المقابلان التالين على الترتيب: "المبرقة" و"تبادل النصوص عن بعد" أو "النص المتلفز"، وهي مقابلات عربية أصيلة وتفيد المعنى الذي توحى إليه المصطلحات في لغاتها الأصلية ولكنها غير شائعة وغير متداولة.

إنّ ثاني أسلوب شاع استعماله في وضع مصطلحات الاتصالات من خلال المدونة هو أسلوب الاشتقاق حيث سجلنا تكرار هذا الأسلوب في وضع عشرين (20) مصطلحاً من مجموع ستة وستين (66) مصطلحاً، وسجل بذلك نسبة 30,30 %، وهي نسبة لا يستهان بها.

¹ يعرف مصطلح الفيديوتاكس على أنه وسيلة لعرض الكلمات والأرقام والصور والرموز على شاشة التلفزيون عن طريق ضغط مفتاح ملحق بجهاز التلفزيون، ومن هذا وضع له مقابل "النصوص المتلفزة" في اللغة العربية.

² يعرف الأديوتاكس على أنه وسيلة اتصال صوتية تقوم على ترقيم الصوت.
(Numérisation de la voix)

ومن المعروف أنّ اللغة العربية لغة اشتقاقية، ولها القدرة على اشتقاق عدة كلمات من أصل واحد بإتباع أوزان اشتقاقية معينة تختص بها. إنّ ما يثير انتباهنا أكثر هو قدرة هذه الأخيرة على الاشتقاق حتّى من الصيغ الأجنبية المقترضة، فقد ورد في المدونة على سبيل المثال لا الحصر كلمة تلفونية من الكلمة المقترضة تلفون، ورايوية من راديو، وتلكسية من تلكس، وفيديوية من فيديو، وساتلية من ساتل، وتلفزيونية من تلفزيون، وتلغرافية من تلغراف وغيرها.

وقد سجلنا تكرار أسلوب التركيب الذي تختص به اللغة الفرنسية عموماً في اثنتي عشر (12) مصطلحاً من مجموع ستة وستين (66) مصطلحاً مسجلاً بذلك نسبة 18,18 %، وهي نسبة لا بأس بها جاءت نتيجة لنسخ اللغة العربية للمركبات الفرنسية، إذ تتسم اللغة الفرنسية بكثرة استعمال هذا الأسلوب في توليد المصطلحات الجديدة (La néologie).

إنّ ما يثير الغرابة في المركبات العربية المنقولة عن اللغة الفرنسية هو أنّها صيغت حسب المركبات الفرنسية بل جاءت نسخاً لها إذ أنّها احترمت احتراماً صارماً ترتيب أجزاء الكلمة الفرنسية المركبة حتى لو كان ذلك لا يؤدي المعنى.

وفي هذا الصدد نذكر مثلاً الكلمة الفرنسية المركبة "Radioélectricité" المكونة من الكلمتين "Radio" و"Electricité" ، فتمّ نقلها إلى اللغة العربية بنفس الترتيب بترجمة الكلمة الأولى بـ"اللاسلكية" والكلمة الثانية بـ"الكهربائية"، وتحصلنا على مصطلح "اللاسلكية الكهربائية" إلا أنّ الأمر هنا يتعلق بالكهرباء اللاسلكية إذ تنسب صفة "اللاسلكية" للاسم "الكهرباء" وليس العكس، والأمر سواء بالنسبة للمركب الفرنسي "Radioastronomie" الذي يشير إلى "علم الفلك اللاسلكي" أو "علم الفلك الإشعاعي"¹ كما ورد في المنهل، إلا أنّه ورد في المدونة بـ"الاتصال اللاسلكي الفلكي" بنفس ترتيب أجزاء المركب الفرنسي.

¹ المنهل، مرجع سابق الذكر، ص1010.

وأما فيما يخص أسلوب النحت والمجاز، فقد وردا بنسبة تكرار قليلة وضئيلة تمثلت في تسجيل ثلاث (03) مصطلحات لكل منهما من مجموع ستة ستين (66) مصطلحاً، وهذا يعادل نسبة 4,54 %، وهي نسبة كما قلنا ضئيلة جداً توضح أنّ النحت والمجاز يحتلان المنزلة الأدنى في وضع مصطلحات الاتصالات مما يبيّن أنّهما عندما يعطيان فرصة متساوية مع الطرق الأخرى كلّها، فإنّهما يبقيان قاصرين عن بقية الطرق.

إنّ تفسيرنا لذلك ينصب على كون اللغة العربية لا تحبذ كثيراً أسلوب النحت، فعلماء اللغة العرب يعتبرونه غريباً عن أصول لغتهم ودخيلاً عليها، هذا فيما يخص النحت، وأما فيما يخص المجاز، فوجه القصور لا يكمن في الأسلوب ذاته بقدر ما يكمن في مستعملي اللغة العربية، فالمجاز طريقة مرنة جداً في وضع المصطلحات وابتكارها لأنّها لا تتطلب عناء البحث عن المصطلح وإنّما هو موجود ويكفي فقط أن ننسب إليه معنى جديداً يؤدّيه.

ولنعد الآن إلى الأسلوب الذي يحتل أرقى منزلة في وضع مصطلحات الاتصالات: الاقتراض.

إنّ ما يجدر الإشارة إليه في هذا الأسلوب هو أنّ اللغة العربية لا تكتفي باقتراض الكلمة فحسب، وإنّما تكتبها أيضاً بالحرف اللاتيني أحياناً كما أوردنا ذلك في جدول سابق، وبالحرف العربي في غالب الأحيان.

إنّ هذه الحالة الأخيرة هي التي سنركز عليها اهتمامنا الآن، فكتابة المقترضات الأجنبية بالحروف العربية يؤدّي في بعض الأحيان إلى تغيير على مستوى بعض الأصوات والحروف سننطرق لدراسته فيما يلي.

9.4 دراسة مظاهر التّغيير التي تجرّ عن تدوين المصطلحات المقترضة بالحروف العربية

إنّ اللغة العربية كثيراً ما تكون مضطرة لنقل المصطلحات الأجنبية نقلاً صوتياً كلما تعدّر عليها وضع مقابل عربي أصيل، وهذا في حال المقترضات، وهي كثيرة كما ذكرنا في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا في حال نقل أسماء الأعلام (Noms propres) التي لا تترجم. وقد أسلفنا في فصل سابق أنّ اللغة العربية تسعى دائماً إلى أن تكسب هذه المفردات المقترضة كسوتها لتجعلها تنطبق مع أصواتها (أصوات اللغة العربية).

ويقول حسن حسين فهمي في هذا المقام:

"إنّ الفنيين (التقنيين) عندما أعيّتهم الحيلة في إيجاد ألفاظ عربية، لبعدهم عن اللغة العربية، لم يجدوا وسيلة للتعبير عما يقع بينهم من مستحدث أو جديد، إلا أنّ ينقلوا الألفاظ نقلاً صوتياً عما سمعوه، فحرفوه لتوافق لهجاتهم الطبيعية، وهذا شأن غالب المصطلحات الصناعية والفنية المتداولة بيننا الآن"¹

فما يجدر بنا أن نشير إليه هو أنّ عملية نقل الألفاظ الأجنبية (الألفاظ باللغة الفرنسية في حالتنا) إلى اللغة العربية نقلاً صوتياً أي كما يدل عليها الصوت المسموع عند تلفظها في لغتها الأصلية وكتابتها بالحروف العربية، يرافقه نوع من التّغيير، وذلك لكون اللغتين العربية والفرنسية تختلفان بعضهما عن بعض في بعض الحروف، وبالتالي فهي تخرج من مخارج مختلفة.

ولنستعرض فيما يلي بعض التّغيرات التي تطرأ عليها من خلال الأمثلة الواردة في مدونتنا.

¹ فهمي، حسن حسين، مرجع سابق الذكر، ص8.

* على مستوى أسماء الأعلام Noms propres

- نقل الصائتة القصيرة |e| بالصائتة العربية الطويلة |ي| أي |i:| في اسم العالم Hertz والتي نقلت إلى العربية بـ "هيرتز"
(القانون 2000-03، ص 6).
- نقل الصائتة القصيرة |i| بالصائتة العربية |آ| أي |a:| في وحدة القياس "Bite" التي نقلت بـ "بايت" أي كما تنطق في لغتها الأصلية اللغة الإنجليزية.
- إبدال الصامت |g| بالصامت العربي |غ| في اسم العالم "Gramme" بلفظة "غرام".

* على مستوى الألفاظ المقترضة Termes empruntés

أ. إبدال الصوامت: Substitutions des consonnes

- إبدال الصامت الفرنسي |v| بالصامت |ف| في اللغة العربية في الأمثلة التالية:

• تلفزيون (القانون 2000-03، ص 4) → Télévision

• فيديو تاكس¹ → Vidéotex

- إبدال الصامت |g| بالصامت |غ| في اللغة العربية في الأمثلة التالية:

• جيغاهيرتز (القانون 2000-03، ص 5) → Gigahertz

• سيكو غرام (القانون 2000-03، ص 7) → Cécogramme

• تغطية جغرافية → Couverture géographique

(القانون 2000-03، ص 17)

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 2001، ص 15.

- إبدال الصامت |k| في اللغة الفرنسية بالصامت |ق| في اللغة العربية في المثال التالي:

• تقنية (القانون 03-2000، ص 7) Technique →

- إبدال الصامت |n| أي |gn| في اللغة الفرنسية بالصامت |غ| في اللغة العربية في المثال التالي:

• كهرومغناطيسية (القانون 03-2000، ص 5) Électromagnétique →

ب. إبدال الصوائت Substitutions des voyelles

❖ إبدال الصوائت الفرنسية القصيرة الموجودة في بداية المقترض

- إبدال الصائت القصير |a| بالمقطع العربي القصير |أ| مثل:

• ألفا رقمية¹ Alphanumérique →

- نقل الصائت القصير |é| بالمقطع العربي القصير |إ|

• إلكتروني (القانون 03-2000، ص 16) Electronique →

- نقل الصائتة القصيرة (au) بالمقطع العربي الطويل المفتوح أو في المثال التالي:

• أوديوتاكس² Audiotex →

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-123، مرجع سابق الذكر، ص 15.
² المرجع نفسه، ص 15.

❖ إبدال الصوائت الفرنسية القصيرة غير الموجودة في بداية

المقترض

- نقل الصائتة القصيرة |a| بالصائتة العربية |آ| أي |a :| في الأمثلة التالية:

• كابل (القانون 03-2000، ص 24) Câble →

• ساتل¹ Satellite →

• راديو (القانون 03-2000، ص 6) Radio →

- نقل الصائتة القصيرة |é| أو |e| بالصائتة العربية القصيرة |i| أو الصائتة

العربية الطويلة |i :| أي |ي| في الأمثلة التالية:

• تليكس (القانون 03-2000، ص 6) Télex →

• إلكترونية (القانون 03-2000، ص 19) Electronique →

• سيكوغرام (القانون 03-2000، ص 7) Cécogramme →

- نقل الصائتة الفرنسية القصيرة |o| بالصائتة العربية الطويلة |و| أي |u :|

في الأمثلة التالية:

• سيكوغرام Cécogramme →

• أوديوتاكس Audiotex →

• فيديو تاكس Vidéotex →

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-02 المؤرخ في 2 مارس 2002، الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2002، ص 26.

وبالإضافة إلى نقل هذه المقترضات صوتياً، يتم إخضاعها للنظام الصرفي والتراكيبى للغة العربية، إذ تتعامل هذه الأخيرة مع المقترضات بنفس طريقة تعاملها مع الكلمات الأصلية فيها. فعلى المستوى الصرفي، تشتق من الكلمات المقترضة مشتقات على أوزان اشتقاقية عربية محضة¹.

مثل: تليفون ← تليفونية ← تلفن

وأما على المستوى التراكيبى، فتدخل عليها بعض الوحدات الدلالية الصغرى النحوية (Monèmes grammaticaux) مثل "ألـ" التعريف، وتاء التأنيث، وعلامة الجمع المؤنث السالم "ات".

• **التعريف:** و من أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

- الفضاء الهيرتزي (القانون 03-2000، ص 5)
- خدمة التيلكس (القانون 03-2000، ص 6)
- الطريق الإليكتروني (القانون 03-2000، ص 20)
- الكوابل البحرية (القانون 03-2000، ص 23)
- خدمة الأدويوتاكس²
- الساتل³
- خدمة التلغرافية

¹ شقرون، أحمد، توليد المصطلح التقني بالاقتراض اللغوي في ضوء اللسانيات الوظيفية، رسالة ماجستير في الترجمة، جامعة الجزائر، 1997، ص 103.

² المرسوم التنفيذي رقم 123-01، مرجع سابق الذكر، ص 15

³ المرسوم التنفيذي رقم 219-01، مرجع سابق الذكر، ص 19.

- **التأنيث:** ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:
 - ذبذبات هيرتزية (القانون 2000-03، ص 6)
 - التلغرافية¹
 - سعة ساتلية²
 - الرسائل الإلكترونية³
 - ارشادت تلكسية⁴
- **التذكير:** مثل اتصال راديوي (القانون 2000-03، ص 6)
- **جمع التفسير:** مثل
 - كوابل (القانون 2000-03، ص 14)
 - سواتل⁵
- **الجمع المؤنث السالم:** مثل
 - الميغابِتات⁶
 - السيكوغرامات⁷

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-232 مؤرخ في 24 يونيو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2003، ص 7

² المرسوم التنفيذي رقم 01-219، مرجع سابق الذكر، ص 11

³ المرسوم التنفيذي رقم 01-123، مرجع سابق الذكر، ص 15

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-174، مرجع سابق الذكر، ص 21

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 02-97، مرجع سابق الذكر، ص 27

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 05-174، مرجع سابق الذكر، ص 28

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 03-232، مرجع سابق الذكر، ص 7.

5. مقارنة ترجمة مصطلحات الاتصالات الواردة في المدونة بمعجم

الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات

1.5 مقارنة ترجمة مصطلحات الاتصالات

بعد استقراء المصطلحات المتخصصة في ميدان الاتصالات من خلال مدونة بحثنا، ومحاولة رصد التقنيات التي اعتمدت في وضعها وترجمتها، نحاول الآن معرفة مدى مطابقة هذه المصطلحات لمعجم الاتصالات الصادر عن الإتحاد الدولي للاتصالات في الجدول التالي:

الجدول رقم 3: مقارنة ترجمة مصطلحات الاتصالات الواردة في المدونة بمعجم الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات

المصطلح باللغة الفرنسية	الترجمة حسب المدونة	الترجمة حسب معجم الاتصالات
Télécommunications	المواصلات السلكية و اللاسلكية	اتصالات
Télédiffusion	البث التلفزيوني	إرسال تلفزيوني
Radiodiffusion	البث الإذاعي	إذاعة/ إرسال إذاعي
Transmission	تراسل	إرسال
Emission	إرسال	إرسال
Réception	استقبال	استقبال
Service universel	الخدمة العامة	الخدمة الشاملة
Spectre des fréquences radio électriques	طيف الدبذبات اللاسلكية الكهربائية	تردد الطيف الراديوي
Espace hertzien	الفضاء الهيرتزي	/

شبكة الاتصالات	شبكة مواصلات سلكية ولاسلكية	Réseaux de télécommunications
قناة راديوية	قناة لاسلكية كهربائية	Canal radio électrique
محطة راديوية	محطة لاسلكية كهربائية	Station radio électrique
نطاقات التردد	حزم الذبذبات	Bandes de fréquences
اتصالات راديوية	اتصالات لاسلكية	Radio communications
اتصالات راديوية للأرض	اتصال لاسلكي أرضي	Radio communications de terre
علم الفلك الراديوي	اتصال لاسلكي فلكي	Radio communications spatiale
مطراف	تجهيز مطرفي	Equipement terminal
انتهائية	إنهاء	Terminaison
نقاط الانتهائية	نقاط مطرافية/نقاط طرفية	Points de terminaison
إشارات الاتصالات	إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية	Signaux de télécommunications
توصيل بيني	توصيل بيني	Interconnexion
خدمة المهاتفة	الخدمة الهاتفية	Service téléphonique
موجات راديوية	الموجات اللاسلكية الكهربائية	Ondes radio électriques
موجات كهرومغناطيسية	موجات لاسلكية كهربائية	Ondes électromagnétiques
شبكة عمومية	شبكة عمومية	Réseau public
خدمة اتصالات	خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية	Service de Télécommunications
نقاط التوصيل	نقاط الارتباط	Points de connexion
شبكة داخلية	شبكة داخلية	Réseau interne
شبكة خاصة	شبكة خاصة	Réseau privé

/	إرسالات صوتية	Emissions sonores
إرسالات تلفزيونية	إرسالات تلفزيونية	Emissions de Télévision
خدمة تكس	خدمة التليكس	Service télex
نداءات الطوارئ	المكالمات المستعجلة/نداءات الطوارئ	Appels d'urgence
حجيرة هاتف	غرف هاتفية	Cabines téléphoniques
الراديو	اللاسلكي الكهربائي	Radio électricité
برقية	برقية	Télégramme
إبراق	برق/تلغرافية	Télégraphie
/	سيكوغرام	Cécogramme
سمعي مرئي	السمعي البصري	Audio visuel
كبل	الكبل/ الكابل	Câble
سوائل	الأقمار الصناعية/السوائل	Satellites
أوديوتكس	الأوديوتاكس	Audiotex
فيديوتكس	الفيديوتاكس	Vidéotex
إنترنت	الانترنت/انترنات	Internet
تلتكست	تلتكست	Télé texte
تلفزيون	تلفزة/ تلفزيون	Télé vision
مؤتمر مرئي	محاضرة مرئية	Visio conférence
مؤتمر بعدي	محاضرة عن بعد	Téléconférence
هاتف راديوي	هاتف لاسلكي	Radio téléphone
مراسلة فيديو	مراسلة عن طريق الفيديو	Messagerie vidéo
هاتف ثابت	الهاتف الثابت	Téléphone fixe
هاتف متنقل	الهاتف النقال	Téléphone mobile

خدمة WAP	خدمة WAP	Service WAP
هاتفية من نوع UMTS النظام العالمي للاتصالات الساتلية	هاتفية من نوع UMTS شبكة أو منظومة المواصلات السلكية واللاسلكية عبر الساتل	Téléphonie de type UMTS Réseau GMPCS
محطة HUB / المحطة المحورية	محطة HUB	Station HUB
شبكة من نوع VSAT تكنولوجيات النظام العالمي للاتصالات المتنقلة	شبكة من نوع VSAT تكنولوجيات GSM	Réseau de type VSAT Technologie GSM
تكنولوجيات GPRS بطاقة SIM / بطاقة تعريف المشترك	تكنولوجيات GPRS بطاقة SIM / بطاقة تعريف المشترك	Technologie GPRS Carte SIM

2.5 مناقشة الجدول

يمثل الجدول أعلاه مقارنة لمصطلحات الاتصالات الواردة في مدونة بحثنا بتلك المصطلحات الواردة في معجم الاتحاد الدولي للاتصالات، وهو يضم الصيغ الموحدة التي نتجت عن مشروع راب لتوحيد مصطلحات الاتصالات، فارتأينا أن نختبر مدى مطابقة مصطلحات المدونة لها، وذلك من أجل معرفة مدى فعالية توحيد المصطلحات في مجال الاتصالات.

وإذا أمعنا النظر في الجدول، وجدنا أنّ الطرق المستعملة في ترجمة المصطلحات إلى اللغة العربية هي نفسها التي وجدناها في المدونة، وحتى أنّها استعملت بنفس التواتر، إذ نلاحظ كثرة استعمال أسلوب الاقتراض الذي يطغى على كافة الأساليب الأخرى.

ومن أمثلة ذلك نذكر مثلا اقتراض كلمة "Radio" في كل من المصطلحات التالية:

Spectre des fréquences radioélectriques	→	- تردد الطيف الراديوي
Canal radioélectrique	→	- قناة راديوية
Station radioélectrique	→	- محطة راديوية
Radiocommunications	→	- اتصالات راديوية
Radiocommunications de terre	→	- اتصالات راديوية للأرض
Radiocommunications spatiale	→	- علم الفلك الراديوي

وكذا اقتراض مصطلحات أخرى مثل "تلكس"، و"كبل"، و"أوديوتكس"، و"فيديوتكس"، و"أنترنت"، و"تلكس"، و"تلفزيون"، و"مراسلة فيديو"، و"ارسالات تلفزيونية".

ونلاحظ أيضا استعمال أسلوب الاشتقاق، وحتى من الصيغ المقترضة، ومن أمثلة ذلك:

- راديوي من راديو
- فيديو من فيديو
- تلفزيوني من تلفزيون

بالإضافة إلى اشتقاق انتهائية من انهاء، ومهاتفة من هاتف.

وأما التركيب والتحت، فلم يحظيا بنسبة استخدام كبيرة إذ نجد استعمال التّحت مرة واحدة فقط في كلمة كهرمغناطيسي، والتركيب في مصطلح "سمعي مرئي"، وبالنسبة للمجاز فقد عثرنا على مثال الهاتف فقط.

وبالنسبة لدقة الترجمات المكرّسة في كلّ من المدونة والمعجم، فنلاحظ أنّها تتباين من مصطلح إلى آخر، تختلف أحياناً وتتفق أحياناً أخرى. إذ نلاحظ تكريس المعجم لمصطلح "الاتصالات" الذي سبق أن بيّنا أنّه الأنسب وذلك في كل من الأمثلة التالية:

Télécommunications	→	- اتصالات
Réseau de télécommunications	→	- شبكة اتصالات
Services de télécommunications	→	- خدمة اتصالات
Signaux de télécommunications	→	- إشارات الاتصالات

ونلاحظ كثرة استعمال الافتراض حتى في مصطلحات لها ما يقابلها في اللغة العربية مثل المصطلحات التي تحتوي على السابقة "Radio" في كل من المصطلحات التالية: "تردد الطيف الراديوي" و"قناة راديوية" و"محطة راديوية" و"اتصالات راديوية" و"اتصالات راديوية للأرض" و"علم الفلك الراديوي" و"هاتف راديوي"،

وكان من المفروض ألا نلجأ إلى الافتراض إلا في حالة غياب مقابل عربي، ولكن الأمر ليس كذلك في هذه الحالة لأن السابقة "Radio" تفيد معنى "لاسلكي" في اللغة العربية وبالتالي كان من الممكن أن يكرس المعجم هذا المصطلح فنقول "محطة لاسلكية"، و"اتصالات لاسلكية"، و"اتصالات أرضية لاسلكية"، و"علم الفلك اللاسلكي"، و"الهاتف اللاسلكي".

ومن ثم فقد كرس نفس المقابل "راديوي" لمصطلحين مختلفين في اللغة الفرنسية وهما "Radioélectrique" و"Radio"، إذ يفيد الأول معنى "الكهربائي اللاسلكي" ويفيد الثاني معنى "اللاسلكي"، وكان من الواجب الفصل بينهما لاختلافهما وذلك في المصطلحات التالية:

Fréquences radioélectriques → - الترددات الراديوية
Radiocommunications → -الاتصالات الراديوية

لقد حاول مترجمو المدونة تفادي الوقوع في مثل هذا الأمر أي اقتراض مصطلحات سبق أن وضعت لها مقابلات عربية، فترجموا كلمة "Radio" بـ"لاسلكي" وهو الأمر الذي نرحب به، ولكن بالنسبة للمصطلح الثاني "Radioélectrique" فقد وقعوا في خطأ من نوع آخر وذلك بترجمته بـ"اللاسلكية الكهربائية" مع أنه يفيد معنى "الكهرباء اللاسلكية" كما ورد ذلك في قاموس المنهل¹.

ومردّ استعمال مصطلح "اللاسلكية الكهربائية" في المدونة هو نسخ ترتيب أجزاء المركبات الفرنسية، وقد حصل الأمر نفسه في ترجمة مصطلح "Radiocommunication de terre" الذي ترجم في المدونة بمصطلح "اتصال لاسلكي أرضي" وكذا في مصطلح "Radio astronomique" الذي ترجم بـ"اتصال لاسلكي فلكي" والذي سبق أن ذكرنا أنه يترجم بـ"اتصال فلكي لاسلكي" كما ورد في المنهل².

ومن أوجه الاختلاف، نجد اختلاف ترجمة مصطلح "Transmission" حيث ترجم في المدونة بـ"تراسل"، وفي المعجم بمصطلح "إرسال" مثله مثل مصطلح "Emission"، مع أنّ الكلمتين لا تعنيان نفس الشيء كما أسلفنا ذكره.

¹ المنهل، مرجع سابق الذكر، ص 1010.
² المرجع نفسه، ص 1010.

إنّ ترجمة المدونة هي الأنسب لأنّ فعل التراسل "Transmission" ثنائي الاتجاه يفيد تفاعل طرفين ومشاركتهما في الفعل، في حين أنّ فعل الإرسال "Emission" وحيد الاتجاه وبالتالي فإنّ تمييز التراسل بمعنى "Transmission" عن الإرسال بمعنى "Emission" ضروري لوضوح المعنى.

وأما بالنسبة لترجمة مصطلح "Audiovisuel" بـ **السمعي البصري** في المدونة وبـ **السمعي المرئي** في المعجم، فكلاهما صحيح يؤدي المعنى، إذ ورد مصطلح "السمعي البصري" في المنجد¹ بنفس معنى "السمعي المرئي" كما ورد في المنهل كذلك بتسمية "السمعي البصري" (أي متعلق بالسمع والبصر معا)²، ويمكن أن نقول أيضا **المرئي و المسموع**.

وفيما يخص ترجمة مصطلح "Points de connexion" بمصطلح "نقاط الارتباط" في المدونة و **نقاط التوصيل** في المعجم فإنّ المصطلح المكرس في المعجم هو الأصح إذ أنّ مصطلح "Connexion" يفيد وصل الشبكات فيما بينها وربطها بعضها ببعض وليس ارتباطها فمصطلح **الارتباط** لا يفيد هذا المعنى في اللغة العربية، في حين ورد في المنجد مصطلح **وَصَلَ وَمِنْ وَصَلَ تَوْصِيلٌ بِمَعْنَى رَبَطَ بِأَسْلَاقٍ**³، وبالتالي فإنّ مصطلح **التوصيل** المكرس في معجم الاتصالات أقرب إلى المعنى. ومن جهتنا نقترح ترجمة:

➤ "Connexion" بـ **الربط** أو **الوصل**

➤ "Points de connexion" بـ **نقاط ربط الشبكات** أو **نقاط وصل**

الشبكات.

¹ المنجد، مرجع سابق الذكر، ص 700.

² المنهل، مرجع سابق الذكر، ص 109.

³ المرجع نفسه، ص 1533.

ونود الآن مناقشة مصطلح "Equipement terminal" الذي ترجم في المدونة بمصطلح **تجهيز مطرفي** وفي المعجم بـ **مطرف**.

ومصطلح "Terminal" مصطلح يطلق حسب معجم أكاديميا على **"معدة عند نهاية نظام ترحيل موجات دقيقة أو أي قناة اتصالات أخرى"**¹ ، ويقترح ذات المعجم مصطلح **"طرف"** أو **"نهاية"**، و**"طرف"** أنسب من **"مطرف"** إذ ورد في المنجد **"طرفي من طرف: واقع في طرف"**²، وورد في المنهل بنفس المعنى أي **"طرفي (واقع في طرف)"**³ ولكون هذا التجهيز يكون في الطرف، نقترح ترجمته بـ:

"تجهيز طرفي"

وليس **"مطرفي"** لأننا لم نعثر على مصطلح **"مطرف"** في المعاجم التي اعتمدناها. والمصطلح "Terminal" هي صفة مشتقة من الاسم "Terminaison" التي تعني (**"طرف"** أو **"نهاية"** أو **"انتهاء"**)⁴ وبفس المصطلح نترجم "Points de terminaison" بمصطلح **"نقاط طرفية"** لأنها تقع في نهاية التجهيز.

ورغم اختلاف بعض الترجمات الواردة في المدونة عن تلك الواردة في المعجم، إلا أننا نجد لهما نقاط اتفاق كثيرة في ترجمة بعض المصطلحات.

¹ معجم أكاديميا، مرجع سابق الذكر، ص 553.

² المنجد، مرجع سابق الذكر، ص 907.

³ المنهل، مرجع سابق الذكر، ص 1192.

⁴ المرجع نفسه، ص 1192.

ومن بين هذه المصطلحات نذكر ما يلي:

- البث التلفزيوني أو الإرسال التلفزيوني → Télédiffusion
- البث الإذاعي أو الإرسال الإذاعي → Radiodiffusion
- خدمة شاملة أو خدمة عامة → Service universel¹
- الخدمة الهاتفية أو خدمة المهاتفة → Service téléphonique
- نداءات الطوارئ → Appels d'urgences

وما نلاحظه في المعجم هو اعتماده المفرط على الافتراض أكثر من اعتماد المدونة عليه، ومردّ ذلك رغبة الاتحاد الدولي للاتصالات في تعميم هذه المفاهيم والمصطلحات على كافة الدول العربية وتوحيدها.

فعملية توحيد المصطلحات عملية صعب تحقيقها من غير استعمال التسمية الأصلية للشّيء نظرا لشيوعها ودقتها، وإّما لو استعملت ترجمات عربية، لوجدت صعوبة كبيرة في ترسيخها في كلّ الدول لأنّ هذه الأخيرة تختلف عن بعضها البعض في اللغة التي تترجم منها ، ففي حين تترجم دول المغرب العربي من اللغة الفرنسية عموما، تترجم دول المشرق العربي من اللغة الإنجليزية، وهذا يعود لأسباب تاريخية استعمارية، ناهيك عن إمكانية اختلاف الترجمات لتعدّد مرادفات المصطلح في اللغة المنقول منها نفسها. ومن أمثلة ذلك اختلاف التسميات التي تطلق على مصطلح "Téléphone portable" والناتجة عن كثرة مرادفات المصطلح في اللغة الفرنسية فمن "Téléphone Portable" هاتف محمول ومنقول، ومن "Téléphone Mobile" هاتف متنقل ونقال وجوال، ومن "Téléphone" "cellulaire" هاتف خلوي، ومن "Téléphone sans fil" هاتف لاسلكي ومن "Radiotéléphone" هاتف راديوي.

¹ ورد المصطلح بالمعنيين الاثنين "شامل" أو "عام" في معجم العلم والتكنولوجيا، الجزء 4، ص ص 3513- 3514

خلاصة الفصل

مما سبق، يتضح لنا أن الكلمات التي استعمل في وضعها أسلوب الاقتراض هي الأكثر تكراراً، وأن الصيغة الأجنبية هي المفضلة في الاستعمال رغم وجود مقابلات عربية لها في بعض الأحيان، وهذا مؤشر على عزوف المستعملين عن بعض الصيغ العربية وتفضيلهم الصيغ الأصلية عليها، حتى لو كان ذلك نقلاً صوتياً عن اللغة التي شهدت ولادتها.

إنّ هذا الأمر يجعلنا نسلم بفكرة أنّ المصطلح التقني المتخصص في ميدان الاتصالات مصطلح شائع ومتداول في جميع اللغات، وأنّ هذا الأخير يترسخ استعماله في اللغة العربية، بل حتى أنّه يطغى على نظيره العربي إن كان موجوداً.

ويتبين كذلك أنّ اللغة العربية هي لغة اشتقاقية في المقام الأول، وذلك لأنّها لا تكتفي بالاشتقاق من المصطلحات العربية فحسب، وإنما تشتق حتى من المصطلحات المقترضة، والتي تحاول دائماً أن تكسيها ثوب العربية، إذ تطبق عليها القواعد النحوية العربية والصرفية والتركيبية.

كما يتضح أيضاً أنّ الكلمات الموضوعية عن طريق أسلوب التركيب، قد حققت نسبة شيوع لا بأس بها في هذا الميدان، وذلك نقلاً عن اللغة الفرنسية التي تعتمد عليه كثيراً في توليد الكلمات الجديدة (la néologie).

وأما فيما يتعلق بأسلوب المجاز والتّحت، فيلاحظ أنّهما لا يحظيان بقابلية استخدام مرتفعة في وضع مصطلحات الاتصالات، وذلك لأنّ الكلمات المستصاغة بهذين الأسلوبين، لم تحقق إلا نسبة تكرار قليلة.

وعن مدى مطابقة مصطلحات الاتصالات الواردة في مدونة البحث لمصطلحات معجم الاتحاد الدولي للاتصالات فإنها مطابقة نسبية، مع الإشارة إلى أنّ المعجم ثمرّة توحيد مصطلحات الاتصالات، فمن المفروض أنّه بعد توحيد مصطلحات ميدان ما، لا يؤخذ غيرها بعين الاعتبار. ولهذا فإننا نرى أنّ صعوبة توحيد المصطلحات لا تكمن في عملية التوحيد في حدّ ذاتها وإنما تكمن في نشر المصطلح الموحد وترسيخ استعماله.

الختامة

لقد أنت ثورة التّقنيات الجديدة في الإعلام والاتّصال بمفهوم جديد غزا الإنسانية في عقر دارها، وهو "مجتمع المعلومات"؛ هذا المجتمع الذي تسعى كلّ الدّول إلى الانضمام إليه، ويقوم على التّقنيات المتطورة للمعلومات والاتّصالات. وقد أتى هذا الغزو المعلوماتي بسيل من المصطلحات على اللّغة العربية، إذ تدخل القواميس كلّ يوم مصطلحات جديدة يضعها العلماء والمخترعون بلغاتهم القومية.

وفي هذه الحال، لا يبقى أمام اللّغة العربية، على غرار كلّ اللّغات الأخرى، خيار آخر غير الترجمة، فهي عملية لامناس منها لاستيعاب دقائق العلوم والتّقنيات، ومن ثمّ اللّحاق بركب التّقدم العلمي، بل إنّ القضية تتعدى هذا لتصبح قضية بقاء أو اندثار، إذ إنّ إقصاء اللّغة عن التّعبير عن المستجدات يؤدّي إلى تقلّصها واندثارها، ومن ثمّ إلى موتها.

وقضية وضع المصطلحات على وجه الخصوص أحد مظاهر الاستثمار اللّغوي الموجود في لغات العالم كلّها، حيث تسعى كل اللّغات إلى التّعبير عن المستجدات العلمية والتّقافية بكلمات تنبع من اللّغة نفسها، بهدف تيسير فهمها للمتحدثين بتلك اللّغة.

وفي هذا الصدد يقول كابلان (Kaplan) وبالذوف (Baldauf):

"الاستثمار اللّغوي حقّ مشروع لكل لغة للتّعبير عن المستجدات ومتابعة المتغيرات، وهو من أهمّ عوامل النّماء اللّغوي"¹

وهو ما حاول أهل اللّغة العربية القيام به أمام هذا الكم الهائل من المصطلحات المستجدة في ميدان الاتّصالات معتمدين في ذلك على أساليب اللّغة العربية في وضع المصطلحات وهي الاشتقاق والمجاز والتّحت والتّركيب والاقتراس وذلك بدرجات متفاوتة.

¹ Robert .B . Kaplan & Richard. B. Baldauf in:

بن هادي القحطاني، سعد، مرجع سابق الذكر، ص 14

وبالفعل فقد تم وضع مصطلحات عديدة وكثيرة بيد أن التطور السريع في هذه التقانات يمضي بخطى متسارعة جداً، الأمر الذي جعل مئات الكلمات تدخل إلى اللغة العربية في وقت وجيز.

والترجمة في الوطن العربي تسير ببطء شديد، ولا يتزامن اصطناع المقابلات العربية مع الحاجة إليها إذ يقول شحادة الخوري:

"الواقع أن ثمة فجوة زمنية تفصل بين وقت وضع المصطلح باللغة الأجنبية، ووضع المصطلح المقابل له باللغة العربية، ومرد ذلك ضعف التتبع وبطء العمل وتشنت الجهد"¹

فالمصطلح العربي يوضع إذن بعد وضع المصطلح في اللغة الأجنبية بزمن طويل، وما يحدث بالفعل هو أن الزمن يعمل على ترسيخ المصطلح الأصلي في اللغة العربية التي تقترضه من اللغة الأم، وبالتالي تدب فيه الحياة ويغدو مألوفاً بين الناس لدرجة أنه يطغى على نظيره العربي حتى بعد وضعه.

وهذا هو ما خلصت إليه دراستنا من خلال إحصاء المصطلحات المقترضة في مجال الاتصالات الواردة في المدونة، والتي حظيت بأعلى نسبة تكرار لها من بين المصطلحات الأخرى التي تم وضعها باعتماد الأساليب الأخرى، وهي نتائج تؤيد فكرة تفضيل استعمال الصيغ الأصلية بدلا من الصيغ العربية في المجالات التقنية لشيوعها وتداولها بين الناس.

¹ الخوري، شحادة، مرجع سابق الذكر، ج1، ص 171

وهنا يمكننا القول إنه عندما نرغب في التعبير عن معنى معيّن أو مفهوم ما، فإننا لا شك سنعتمد على المفردات المتواترة بصرف النظر عن كونها عربية أو أجنبية، وهنا يجب أن نشير إلى أنّ اختيار المفردات بشكل عام ليس قضية لغوية بحتة، بل تدخل فيها أبعاد أخرى تمثل فهم واضح المصطلح ونفسيته وخلفيته الثقافية والمعرفية.

يجب إذن تناول الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحكم الأنساق اللغوية السائدة أو تتحكّم فيها، بحيث تأخذها بعين الاعتبار في وضع المصطلحات، وبذلك فإنه يجب على اللغويين التفكير في مدى قبول المفردات لدى المجتمع قبل عملية وضعها.

ويبيّض مع الأسف- أنّها مقاييس لا توظّف بشكل كافٍ في عمليات وضع المصطلحات في الوطن العربي، ممّا يجعل مستعملي المصطلحات يعزفون عن استعمال المقابلات العربية الموضوعية والانصراف إلى استعمال الصيغة الأجنبية.

فالتّحدي الحقيقي إذن في عملية وضع المصطلحات، يكمن في مدى قبولها وانتشارها في الأنماط اللغوية مكتوبة كانت أم منطوقة، وليس في مجرد التّركيز على الجوانب اللغوية البحتة فقط.

إنّ ما يثير انتباهنا في المصطلح التقني المتخصص في مجال الاتصالات، إلى جانب كونه مقترضاً في الغالب هو عدم توحيدِه وتنسيقه بين الأقطار العربية، وبل حتى في القطر الواحد، ومردّ ذلك كون مهمة المصطلح غير منوطة بهيئة من الهيئات المتخصصة في علم المصطلح، إذ يمكننا القول إنّ المشكلة اليوم في الوطن العربي، ليست عدم وجود مصطلحات نحن بحاجة إليها بقدر ما هي اختلاف بشأنها بين قطر وآخر.

وأما الترجمة، فهي القناة التي تصلنا بمصادر العلم والثقافة، وهي جسر التواصل بين اللغة العربية والتقنيات الجديدة في الإعلام والاتصال. والترجمة في هذا النوع من الميادين ترجمة تقنية متخصصة تعالج نصوصاً تقنية ذات مصطلحية متخصصة ودقيقة لا يتسنى للمترجم استيعابها في غالب الأحيان من غير القيام ببحوث وثائقية ومصطلحية متقدمة في الميدان، وتجاوز استخدام المعاجم، فهي عادة ما تكون خارج السياق وكأئنا اللغة قائمة مفردات ليس إلا، وغاب عن الأذهان أن الترجمة فعل خطاب لغوي تسعى دائماً إلى تحقيق الاتصال والتواصل.

إنّ مثل هذه الأبحاث الوثائقية والمصطلحية تمكّنا من فهم دلالة المصطلحات في اللغة المنقول إليها، وبالتالي إيجاد المقابل العربي الأصيل المتداول في فئة المتخصصين، ولاسيما لما يتعلق الأمر بالمصطلحات غير القاموسية، أي المصطلحات التي لم تدخل المعاجم بعد.

وأخيراً، فإنّ هذه الدراسة، لم تحاول وضع حلول كاملة وشاملة للعقبات التي تعترض سبيل وضع المصطلحات في اللغة العربية، وإنّما حاولت إلقاء الضوء على الطرق اللغوية التي تُنتهَجُ في وضع المصطلحات التقنية عامة، ومصطلحات الاتصالات خاصة بالتّقد والتّحليل من خلال عيّنة من المصطلحات، ولذا فإنّ هذا العمل يبقى محدوداً نظراً للكم الهائل من المصطلحات المتخصصة في مجال الاتصالات وكذا لوتيرة ظهورها السريعة جداً، آمليين أن تسنح لنا فرصة تعميق هذه الدراسة وتعميمها على كامل مصطلحات المجال في دراسات لاحقة.

وختاماً، فإنّ وضع المصطلحات العربية في المجالات التقنية عامة، وفي مجال الاتصالات خاصة لا يتزامن مع وضع المصطلحات الأجنبية، وإنّما هناك فجوة زمنية تفصل العمليتين، مما أدّى باللغة العربية إلى محاولة سدّ الفراغ بالاقتراض من اللغات الأجنبية، ولا بدّ من تدارك هذه الفجوة، فعجلة النّقانة تدور بسرعة، وصرح مجتمع المعلومات يتعالى فارعاً على الدّول العربية الالتحاق به أو الانسحاق على يده.

المراجع

I. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

(1) الكتب

1. بن أحمد، الخليل، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السمراي 60/1، دار الرشيد، بغداد، 1980.
2. بن هادي القحطاني، سعد، التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، دراسة تطبيقية عن تعريب المصطلحات في السعودية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ماي 2002.
3. الجرجاني، السيد الشريف، التعريفات، تونس، دار التونسية للنشر، 1971.
4. حجازي، محمود فهمي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
5. حماد، أحمد عبد الرحمن، عوامل التطور اللغوي: دراسة في نمو وتطور الثروة اللغوية، الطبعة الأولى، دار الأندلس، بيروت، 1983.
6. الحمزاوي، محمد رشاد:
➤ العربية والحداثة: أو الفصاحة فصاحات، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية، تونس، 1982.
➤ المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتتميطها، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1986.
➤ أعمال مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مناهج ترقية اللغة تنظيراً ومصطلحاً ومعجماً، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988.
7. الخوري، شحادة:
➤ دراسات في الترجمة والتعريب والمصطلح، الجزء الأول، دراسة أعدت بمناسبة انعقاد ندوة التعاون العربي في مجال المصطلحات علماً وتطبيقاً، تونس، 1986.
➤ دراسات في الترجمة والتعريب والمصطلح، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الطليعة الجديدة، سوريا، دمشق، 2001.

8. الديدواوي، محمد:
➤ علم الترجمة بين النظرية والتطبيق، دار المعارف للطباعة والنشر،
سوسة، تونس، 1992.
- الترجمة والتواصل، دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح
ودور المترجم، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،
المغرب، 2000.
9. الزمراوي، م، ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية، الثقافة للنشر،
القاهرة، 1978.
10. سارة، قاسم طه، التعريب: جهود وأفاق، دار الهجرة، دمشق، 1978.
11. السيد، صبري إبراهيم، المصطلح العربي: الأصل والمجال الدلالي، مصر،
الجزئين الأول والثاني، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996.
12. الشافعي، منصور، مملكة العلم والتكنولوجيا، ايتراك للنشر، مصر، 2000.
13. شاهين، عبد الصبور، العربية لغة العلوم والتقنية، مطبوعات الأصالة،
المملكة العربية السعودية، 1983.
14. الشهابي، مصطفى، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم
والحديث، الطبعة الثانية، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، سوريا،
1965.
15. الصيادي، محمد المنجي، التعريب وتنسيقه في الوطن العربي، الطبعة
الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1980.
16. عليان، ربيعي مصطفى وعبد الدبس، محمد، وسائل الاتصال وتكنولوجيا
التعليم، دار الصفاء، الأردن، 1999.
17. الفاسي الفهري، عبد القادر، اللسانيات واللغة العربية، نماذج تركيبية
ودلالية، الطبعة الثانية، دار توبقال، الدار البيضاء، 1988.
18. فهمي، حسن حسين، المرجع في تعريب المصطلحات العلمية والفنية
والهندسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958.
19. الموسى، نهاد، كتاب النحت في اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار العلوم
للطباعة والنشر، الرياض، 1985.

20. الهجرسي، سعد محمد، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات وتكنولوجيا التعليم، دار الثقافة العلمية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

21. يس عامر، سعيد، الاتصالات الإدارية والمدخل السلوكي لها، مركز وايد سيرفيس للاستشارات والتطوير الإداري، مصر، 2000.

(2) المقالات

1. برهون، رشيد، والرهنوي، محمد، ديداكتيك المصطلحية، مجلة اللسان العربي، العدد 50، 2001.

2. بلاسي، محمد السيد علي، النحت في اللغة العربية، مجلة اللسان العربي، العدد 47، سنة 1999.

3. الجوارنة، يوسف عبد الله، توحيد المصطلحات ضرورة قومية، مجلة الموقف الأدبي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 414، 2005.

4. حجازي، د. محمود فهمي، دور المصطلحات الموحدة في تعريب العلوم ونشر المعرفة، مجلة اللسان العربي، العدد 47، 1999.

5. الديدأوي، محمد، إشكالية وضع المصطلح المتخصص وتوحيده وتوصيله وتفهيمه وحوسبته، على الموقع:

[www.emro.who.int/ahsn/meetings/sep03/day1/Didawi.doc](http://who.int/ahsn/meetings/sep03/day1/Didawi.doc)

6. الزركان، محمد علي، الدعوات المبكرة إلى توحيد المصطلح العلمي العربي من قبل الأفراد والجماعات، مجلة اللسان العربي، العدد 41، سنة 1996.

7. ساخي، محمد، ونايت الحاج، محمد، المصطلح العلمي بين الصياغة والتداول، مجلة اللسان العربي، العدد 50، 2001.

8. سماعنة، جواد حسني، المصطلحية العربية بين القديم والحديث، مجلة اللسان العربي، العدد 49، 2000.

9. القاسمي، علي:
 ➤ النظرية العامة لوضع المصطلحات وتوحيدها وتوثيقها، مجلة اللسان العربي، مجلد 18، ج1، 1980.
 ➤ المصطلح الموحد ومكانته في الوطن العربي، مجلة اللسان العربي، الرباط، العدد 27، 1986.
 10. ميلاد، عبد المجيد، التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات والفجوة الرقمية التي أحدثتها بين الشعوب، النادي العربي للمعلومات، جريدة الصباح، 15 فيفري 2004.

(3) المعاجم والقواميس

1. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزأين الأول والثاني، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، 1960.
 2. إدريس، سهيل، المنهل، قاموس فرنسي عربي، الطبعة 22، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار الآداب، بيروت، 1999.
 3. أنطوان الحموي وأنطوان غزال، وريمون حرفوش، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق ش.م.م، لبنان، بيروت، 2001.
 4. بن سعد القحطاني، سعيد، قاموس مصطلحات الاتصالات، انجليزي عربي، إدارة الخدمات المساندة بشركة الاتصالات السعودية، 2007.
 5. بوتيوته، صديق:
 ➤ معجم مصطلحات علم الاتصالات، إنجليزي/ فرنسي/ عربي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993
 ➤ معجم مصطلحات علم الاتصالات، عربي/ فرنسي/ إنجليزي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994
 ➤ معجم مصطلحات التقنيات الرقمية، عربي/ فرنسي/ إنجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996
 6. حداد، إ. و، قاموس مصطلحات المعلوماتية فرنسي/ عربي مع مختصرات فرنسية ومسرد عربي، مكتبة لبنان، 1989

7. دبس، محمد:

➤ معجم مصطلحات العلم والتكنولوجيا، إنجليزي عربي، الأجزاء 1 و 2 و 3 و 4، معهد الإنماء العربي، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا، بدون تاريخ.

➤ معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية والتقنية، إنجليزي-فرنسي-عربي، أكاديميا أنترناشيونال، بيروت، لبنان 1993-1998.

8. المسدي، عبد السلام، قاموس اللسانيات عربي-فرنسي وفرنسي-عربي، مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، 1984.

9. الاتحاد الدولي للاتصالات، معجم مصطلحات الاتصالات، عربي-فرنسي-إنجليزي، الطبعة الأولى، جنيف، 1995.

10. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، المعجم الموحد لمصطلحات اللسانيات (إنجليزي-فرنسي-عربي)، سلسلة المعاجم الموحدة، رقم 1، الدار البيضاء، 2002.

(4) المذكرات

1. خليل-براكني، لمياء، ترجمة مصطلحات السكك الحديدية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة الجزائر، 2005.

2. شقرون، أحمد، توليد المصطلح التقني بالافتراض اللغوي في ضوء اللسانيات الوظيفية، رسالة ماجستير في الترجمة، جامعة الجزائر، 1997.

3. علوطي، لمين، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

4. مراكشي، خديجة، البحث المصطلحي في ترجمة النصوص التقنية، مجال المحروقات (الحفر البترولي)، مذكرة ماجستير في الترجمة، تخصص فرنسي-عربي، جامعة الجزائر، 2006.

5. نشادي، عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2005.

5) النصوص الرسمية

1. برنامج الحكومة الجزائرية، الفصل الثالث، النقطة 261 المتعلقة بمجال البريد والاتصالات، أوت 1997.
2. مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الأولى، السنة الثالثة، الدورة الربيعية 2000، العدد 04، سنة 2000.
3. المجلس الشعبي الوطني، ملاحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم 9 جويلية 2000، ملاحظات واقتراحات "لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية"، السنة الرابعة، رقم 216.

أ. القوانين و الأوامر

1. الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 09 أبريل 1976.
2. مشروع القانون 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.
3. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 48، سنة 2000.

ب. المراسيم الرئاسية والتنفيذية

1. المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 15 أبريل 2001، يتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها، الجريدة الرسمية رقم 22، سنة 2001.
2. المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 27، سنة 2001.

3. المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001، يحدد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 27، سنة 2001.
4. المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 31 جويلية 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 2001.
5. المرسوم التنفيذي رقم 01-417 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الترخيص على سبيل التسوية، من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بما فيها اللاسلكية الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 80، سنة 2001.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 02 مارس 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، الجريدة الرسمية رقم 17، سنة 2002.
7. المرسوم التنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق لـ 9 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، الجريدة الرسمية رقم 35، سنة 2002.
8. المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002، يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها، الجريدة الرسمية رقم 73، سنة 2002.
9. المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 24 جويلية 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، الجريدة الرسمية رقم 39، سنة 2003.
10. المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المؤرخ في 31 ماي 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 35، سنة 2004.

11. المرسوم التنفيذي رقم 05-98 المؤرخ في 20 مارس 2005، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 20، سنة 2005.

12. المرسوم التنفيذي رقم 05-174، المؤرخ في 09 ماي 2005، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية، ومابين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، الجريدة الرسمية رقم 34، سنة 2005.

ت. القرارات

1. قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، يحدد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السوائل من نوع VSAT للمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 35، سنة 2002.

2. قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003، يحدد تاريخ فتح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة النقالة من نوع GSM على المنافسة واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية رقم 23، سنة 2003.

(6) مواقع إلكترونية

1. www.ntra.gov
2. www.arpt.dz
3. <http://www.meilleurmobilite.com/documents/resilier.jsp>
4. http://www.axance.com/07aide/07aide_02lexique.htm
5. http://www.abdelmajidmiled.com/description.php?id=4&page=pc_fr&var=a
6. <http://www.itu.int/terminology/index.html>
7. <http://obligement.free.fr/glossaire/u.php>
8. <http://www.ecranbureau.com/dictionnaire/T/teacleactex.html>
<http://fr.wikipedia.org/wiki/T%C3%A9lectrique>
9. <http://www.tout-savoir.net/lexique.php?rub=definition&code=8009>
10. www.arcep.com
11. <http://fr.wikipedia.org/wiki/Radio%C3%A9lectrique>

II. Ouvrages en langue française

a. Livres

1. Cabré, M.T, *La Terminologie, Théorie, Méthode et Applications*, Traduit du catalan et adapté par Monique C. Cormier et John Humbley, Les Presses de l'Université d'Ottawa, Armand Colin, Paris, 1998.
2. Delisle, Jean, *L'Analyse du Discours Comme Méthode de Traduction*, Ottawa, Coll traduc, 1981.
3. Desirat. C et Horde. T, *La Langue Française au XXème Siècle*, Coll. Etudes, Bordas, Paris, 1980.
4. Dubois, J. et AL. *Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage*, Paris : Larousse, 1994.
5. Dubuc, Robert, *Manuel Pratique de Terminologie*, Conseil International de la Langue Française, Linguatex, Montréal, 1978.
6. Durieux, Christine, *Fondement Didactique de la Traduction Technique*, Collection "Traductologie", N°3, Paris, Didier érudition, 1988.
7. LERAT, Pierre, *Les Langues Spécialisées*, 1^{ère} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1995.
8. Maillot, Jean, *La Traduction Technique et Scientifique*, Paris, Technique et Documentation, 2^{ème} édition EDISEM, 1981.
9. Mercier, Pierre-Alain, Plassard François, Scardilgi Victot, *Société Digitale : Les Nouvelles Technologies au Future Quotidien*, SEUIL, 1984.
10. Mounin, Georges, *Les Problèmes Théoriques de la Traduction*, Tel Gallimard, 1963.
11. Tournier, Jean, *Précis de Lexicologie Anglaise*, Nathan, France, 1993.
12. Vinay. J et Darbelnet.P, *Stylistique Comparée du Français et de l'Anglais, Méthode de Traduction*, Didier, paris, 1972.

b. Articles dans des revues spécialisées

1. Condamines, A. Point de Vue en Langue Spécialisée, *META*, Volume 11, N° 2, 1997.
2. Durieux, C, La Recherche Documentaire en Traduction Technique, Conditions Nécessaires et Suffisantes, *META*, Volume 37, N°4, 1990.
3. Guilbert. L, Les Vocabulaires Techniques et Scientifiques, la spécificité du terme technique et scientifique, *La Langue Française*, N°17, Février 1973.
4. Horgueun. PA, *La Traduction Technique*, *META*, Volume 11, N°1, 1966.
5. Hugo, Marquant, Formation à la Traduction Technique, *META*, Volume 50, N°1, 2005.
6. Lebtahi, Yannick, et Ibert, Jérôme, Traducteurs dans la Société de l'Information : Evolution et Interdépendances, *META*, Volume 49, N°2, 2004.
7. Lethuillier, Jacques, L'enseignement des Langues de Spécialité Comme Préparation à la Traduction Spécialisée, *META*, Volume 48, N°3, 2003.
8. Rostislav, Kocourek, Terminologie et Efficacité de la Communication : Critères Linguistiques, *META*, Volume 30, N°2, 1985.
9. Union Internationale des Télécommunications, Tendances des Réformes dans les Télécommunications : Convergence et Réglementation, in, *Rapport, UIT*, octobre 1999.

c. Dictionnaires

1. Doniach, N. S, *The Oxford English- Arabic Dictionary of Current Usage*, The Clarendon Press, 1st edition, 1995.
2. Groupe de Linguistique Appliquée des Télécoms, *Lexique Multilingue des Télécommunications*, La Maison du Dictionnaire, 1991.
3. Vallet, Chantal, *Dictionnaire des Télécommunications*, Institut National des Télécommunications, Marketing S.A, 1998.

d. Textes Officiels

La Loi n° 2000.03 et tous les textes législatifs et réglementaires y afférents ci-dessus en langue française.

الملاحق

A

Abaque de Smith	خريطة سميث
Abonné	مشترك
Abréviations	الاختزالات
Accès	التفاز / الدّخول / الولوج
Acronyme	المختزل اللفظي
Adaptateur	وصيلة/ موائم
ADG	إشعار مصلحة يتعلق بعطل قنوات الاتصال
Alpha numérique	ألفا رقمية/ أبجدية رقمية
Ambiguïté	الغموض
Amplification	التضخيم
Analyse	التحليل
Apériodique	لأدوري
ARQ	نظام كاشف للأخطاء مع طلب الإعادة
Asymétrique	لا متناظر
Audiotex	الأديوتاكس/ النصوص المسموعة
Audiovisuel	سمعي بصري/ سمعي مرئي/ مرئي ومسموع

B

Bande	حزمة
Bobine Pupin	لفيفة بوبان
Bluetooth	البلوتوث

C

Câble	كابل / خط محور
CABX	مركز خاص آلي
Carte SIM	بطاقة تعريف المشترك
Cécogramme	سيكوجرام
Clé de Berne	مفتاح بيرن
Communication	اتصال
Communication radio cellulaire	اتصال لاسلكي خلوي
Communication radio local	اتصال لاسلكي محلي
Commutateur	محول / مبدل
Compétence extralinguistique	كفاءة خارج لغوية
Composition	التحت
Compréhension et analyse	الفهم والتحليل
Contexte	سياق

D

Dérivation	الاشتقاق
Déséquilibre	عدم التوازن
Destinataire	متلق
Destinateur	مرسل
Didactique de la terminologie	تعليمية المصطلحية
Digital	الرقمية
Domaine hertzien	الأماك الهيرتزنية

E

Electron	إلِكْترون / كَهْيَرَب
Éléments communicationnels	عناصر تواصلية
Éléments extralinguistiques	عناصر خارج لغوية
E-mail	البريد الإلكتروني
Emission	إرسال
Emissions sonores	إرسالات صوتية
Emprunt	الاقتراض
Emprunt intégral	الدّخيل
Emprunt partiel	المقترض الجزئي / الهجين
Emprunt remanié	المقترض المعرّب
Équipement terminal	تجهيز طرفي
Espace hertzien	الفضاء الهيرتري

F

Fac-similé	الفاكسميلي / النّاسخ الهاتفي
Fibre optique	الألياف البصرية / البصريّات
Fonction communicative	الوظيفة الاتصالية
Formes raccourcies	الأشكال المختصرة
Fracture Numérique	الفجوة الرقمية
Fréquences moyennes	ترددات متوسطة
Fréquences radioélectriques	الذبذبات الكهربائية اللاسلكية

G

GMPCS	المنظومة العامة للاتصالات الشخصية النقالة عبر الساتل
GPRS	خدمات الاتصالات اللاسلكية باستعمال الحزم العامة
GSM	المنظومة العالمية للاتصالات النقالة

H

HUB	مُجمَع الحركة الدولية
-----	-----------------------

I

Information	الإعلام
Initiales	البوادي
Intercommunication	التواصل
Interconnexion	التوصيل البيني
Interconnexion local	توصيل بيني محلي
Internet	إنترنت

L

Langue de spécialité	لغة التخصّص
Langue emprunteuse	اللغة المقترضة
Langue générale commune	اللغة العامة المشتركة
Langue nomenclature	لغة مصطلحية
Large bande	النطاق العريض
Linguistique descriptive	اللسانيات الوصفية

M

Messagerie vidéo	مراسلة عن طريق الفيديو
Microphone	الميكروفون / مكبر الصوت
Microwave	الميكروويف / الموجات الدقيقة
Mono référentiel	أحادي المرجع
Monosémique	أحادي الدلالة

N

Néologie	التوليد
Noms propres	أسماء الأعلام
Non acceptabilité	عدم القابلية
Non-conformité	لاتطابق
Non homogénéité	لاتجانس
Normalisation	التقييس / التّميّط
Notes de bas de page	الإحالات
Nuance	الفرق في المعنى
Numérisation de la voix	ترقيم الصوت
Numérotation	التّرقيم

O

Opérateur	متعامل
-----------	--------

P

Paquets	حزم
Pénombre	شبه الظل
Pertinence	حصافة

Photophone	فوتوفون/ الهاتف الصّوري
Points de connexion	نقاط وصل الشبكات/ نقاط ربط الشبكات
Points de terminaison	نقاط طرفية
Polysémie	الاشتراك اللفظي/ التعدد الدلالي
Portabilité	نقل الأرقام
Préfixation	زيادة السّوابق
Prise Périitel	مأخذ بيريتيل
Protocole interconnexion	بروتوكول التّوصيل البيئي

Q

Quasi conducteur	شبه موصل
------------------	----------

R

Radio	الرّاديو/ المذياع
Radioastronomie	علم الفلك اللاسلكي/ علم الفلك الراديوي
Radiocommunications	الاتّصالات اللاسلكية / الاتّصالات الراديوية
Radiocommunication de terre	اتّصال أرضي لاسلكي
Radiodiffusion	البث الإذاعي
Radioélectricité	الكهرباء اللاسلكية
Radiotéléphone	هاتف لاسلكي
Radiotélescope	راصدة لاسلكية
Rayons infra rouge	الأشعة تحت الحمر
Réactivation	الإحياء
Réception	استقبال
Recherche documentaire	البحث الوثائقي

Recherche terminologique	البحث المصطلحي
Reformulation (réexpression)	إعادة الصياغة
Réseau de télécommunications	شبكة الاتصالات
Réseau interne	شبكة داخلية
Réseau privé	شبكة خاصة
Réseau public	شبكة عمومية
Repérage	المعاينة
Roaming	التجوال

S

Sans fil	لاسلكي
Satellites	الأقمار الصناعية/ السّواتل
Semi axial	شبه محوري
Sens figuré	المجاز
Service universel	الخدمة العامة / الخدمة الشاملة
Servitude radio électrique	ارتفاق لاسلكي كهربائي
Sigles	صدور الكلمات
Société de l'Information	مجتمع المعلومات
Sous-ensemble	مجموعة فرعية
Station	محطة
Substitution des consonnes	إبدال الصوامت
Substitution des voyelles	إبدال الصوتات
Suffixation	زيادة اللواحق
Synonymie	التّرادف
Système électromagnétique	نظام كهرومغناطيسي

T

Technosciences	التقنيات
Télécommande	جهاز التحكم عن بعد
Télécommunications	الاتصالات السلكية واللاسلكية
Télécommunications sans fil	اتصال لاسلكي
Téléconférence	محاضرة عن بعد
Télédiffusion	البث التلفزيوني
Télégramme	برقية
Télégraphe	البرق / التلغراف
Télégraphie	البرق / التلغرافية
Téléguidage	توجيه عن بعد
Téléphone	الهاتف / التليفون
Téléphone cellulaire	هاتف خلوي
Téléphone fixe	الهاتف الثابت
Téléphone mobile	الهاتف النقال
Téléphone portable	هاتف محمول / منقول
Téléphone sans fil	هاتف لاسلكي
Téléphonie cellulaire de terre	المهاتفة الخلوية الأرضية
Téléphonie sur internet	المهاتفة باستعمال الإنترنت
Télétext	التلكتكس / تبادل النصوص عن بعد
Télétexte	التلكتكست / النص المتلفز
Télex	التلكتكس / المبرقة
Télévision	التلفزيون / التلفزة
Temporisation	إمهال
Terminologie	علم المصطلحات

Textes de vulgarisation scientifique	نصوص التبسيط العلمي
TIC	تكنولوجيات الإعلام والاتصال
Traitement	معالجة
Transfert Intercellulaire	التحويل الخلوي البيني
Transformateur	محوّل
Transition	انتقال
Transmission	تراسل
Transmission de données	تراسل معطيات
Transmissions télévision	إرسالات تلفزيونية
Très hautes fréquences	ترددات عالية جدا

U

UMTS	نظام الاتصالات النقالة الشاملة
Unification de la terminologie	توحيد المصطلحات
Unité de traduction	الوحدة الترجمية

V

Vérification et révision	التحقق والمراجعة
Vidéotex	الفيديوتاكس/ بنوك الاتصال المنفزة
Visio conférence	محاضرة مرئية
VOIP	الصوت عبر بروتوكول الإنترنت
VSAT	المحطات الطرفية متناهية الصغر

W

WAP	بروتوكول التطبيقات اللاسلكية
-----	------------------------------



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشترك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشترك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50-3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 183 IMPOF DZ	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
حساب العملة الاجنبية للمشركين خارج الوطن	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 12 060.320.0503	تزار عليها لغقات الإرسال	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

شمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
شمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
شمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم القهارس مجاناً للمشركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
شمن النشر على أساس 60,00 د.ج للمنظر.

قوانين

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوس سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، في البابين الثالث والرابع منه.

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

- ويمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقروض، لا سيما العائنان 120 و121 منه.

- ويمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

- ويمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهينة والشعير.

- ويمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

قانون رقم 2000 - 03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات المملوكة والأسلكية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و18 و98 و119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم.

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

المادة 5 : تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة البريد بـ:

- الانفراد باستعمال المجال البريدي ووضمان استغلاله من طرف المتعاملين وفق شروط وكيفيات الاستغلال المحددة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- ممارسة الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريدية وكلّ علامات التخليص البريدي الأخرى،

- السهر على تطبيق المتعاملين الاتفاقيات والأنظمة وتوصيات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصغرة والمنظمات الإقليمية للبريد التي تنضم الجزائر إليها،

- تحديد تعريفات التخليص لكلّ الخدمات الخاصة لنظام التخصيص.

المادة 6 : تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية والأسلكية بـ:

- الانفراد باستعمال طيف التذبذبات الأسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين وموَفري الخدمات والمرتكبين المباشرين والسهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات،

- ممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل فضاءها الهيرتزى،

- تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السلكية والأسلكية وباستعمال الفضاء الهيرتزى.

المادة 7 : يحدّد عن طريق التنظيم مستوى الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية والأسلكية والتعريفات المطبّقة عليها وكيفية تمويلها عند الاقتضاء، من طرف الدولة أو بمساهمة المتعاملين.

الفصل الثاني

تعاريف

القسم الأول

المواصلات السلكية والأسلكية

المادة 8 : يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

1- تخصيص (ذبذبة أو قناة لاسلكية كهربائية) : ترخيص تمنحه الإدارة لغرض استعمال محطة لاسلكية كهربائية ذبذبة أو قناة لاسلكية كهربائية محددة حسب شروط معينة.

2- منح (حزم الذبذبات) : تسجيل حزمة ذبذبات معينة في جدول منح حزم الذبذبات قصد استعمالها من قبل مصلحة أو عدة مصالح للاتصال الأسلكي الأرضي أو الفضائي، أو من طرف مصلحة الاتصال الأسلكي الفلكي وفق شروط محددة. كما ينطبق هذا المصطلح على حزمة التذبذبات المعتمدة.

3- تجهيز مطرفي : كلّ تجهيز مخصّص لأن يكون موصولا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنقطة مطرفية والذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات في الشبكة السلكية والأسلكية.

لايشمل هذا التعريف تجهيزات الاستقبال التي تمكن من الوصول إلى الخدمات الإذاعية.

4 - التّوصيل البيئي : خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكلّ حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

5- أمواج لاسلكية كهربائية أو ذبذبات لاسلكية كهربائية : أمواج كهرومغناطيسية محددة اتفاقا على أن تقلّ ذبذباتها عن 3.000 جيجا هيرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي.

6- المتعامل : كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستغلّ شبكة عمومية للمواصلات السلكية والأسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية والأسلكية.

7- النقاط الطرفية : نقاط ارتباط مادي لها مواصفات تقنية ضرورية للدخول في شبكة المواصلات السلكية والأسلكية بغرض التحدّث عن طريقها بفعالية، وهي جزء لا يتجزأ من الشبكة.

حينما تكون شبكة المواصلات السلكية والأسلكية موصولة بشبكة أخرى أجنبية فإنّ نقاط الارتباط بهذه الشبكة تعتبر كنقطة طرفية.

- تشمل المجموعة (ب) المحطات اللاسلكية الكهربائية التي تستعمل حزم الأذيات المخصصة لأمن الملاحة الجوية والبحرية.

- تشمل المجموعة (ج) المحطات اللاسلكية الكهربائية المتعلقة بالخدمة الإذاعية.

- تشمل المجموعة (د) المحطات اللاسلكية الكهربائية المستغلة من طرف المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي و/أو الاجتماعي الخاضعة للقانون العام أو للقانون الخاص، أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له بذلك، تلبية لاحتياجاتها أو لاحتياجات الجمهور.

- تشمل المجموعة (هـ) المحطات اللاسلكية الكهربائية مهما كانت طبيعتها والتي لا تندرج في المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د).

14- الخدمة الإذاعية : خدمة اتصال راديوي تكون إرسالها معدة ليمتثلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

15- خدمة المواصلات المملوكة واللاسلكية : كل خدمة تتضمن التراسل أو إرسال إشارات أو تتضمنها معا بموجب طرق المواصلات السلكية واللاسلكية.

16- خدمة الهاتف : الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور، في مجال النقل الآني المباشر للصوت عبر شبكة أو شبكات عمومية، ويسمح لكل مستعمل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل آخر ثابت أو متنقل يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى.

17- خدمة التيليكس : الاستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، والمراسلات مرقونة بين مستعملين موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

18- خدمة عامة للمواصلات المملوكة واللاسلكية : جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هانغية ذات نوعية خاصة، وكذا بث وإرسال المكالمات المستعجلة

8- موفر الخدمات : كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

9- شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية: كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما التراسل وإما تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.

10- شبكة داخلية : شبكة مستقلة تنشأ كلها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرثيزية أو أية ملكية أخرى.

11- شبكة خاصة : شبكة مواصلات سلكية ولاسلكية مخصصة إما للاستعمال الخاص حينما تتضمن لاستعمال الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئها، وإما للاستعمال المشترك حينما تخصص للاستعمال من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين منظمين على شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل المكالمات الداخلية.

تسمى شبكة داخلية إذا نشأت كلها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرثيزية أو أية ملكية أخرى.

12- شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية : كل شبكة مواصلات سلكية ولاسلكية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية للجمهور.

13- شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي لاسلكي كهربائي : الشبكة أو المنشأة أو الجهاز المطرفي الذي يستعمل نذبذبات هيرثيزية لغرض بث موجات في الفضاء الحر.

تعد كذلك الشبكات التي تستعمل طاقات الأقمار الصناعية، شبكات لاسلكية كهربائية.

ترتب المحطات اللاسلكية الكهربائية في خمس مجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) :

- تشمل المجموعة (أ) المحطات اللاسلكية الكهربائية لشبكة الدولة، توضع هذه المحطات تحت السلطة المباشرة إما لوزير الدفاع الوطني وإما لوزير الداخلية وإما لوزير البريد والمواصلات.

3- الشرحيل : عملية تتمثل في إيصال المادة البريدية من مركز الفرز إلى مركز التوزيع عن طريق كل وسائل النقل.

4- التوزيع : عملية تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع إلى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم.

5- المادة البريدية : كل إرسال تسمح مواصفاته التقنية بالنقل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة، الكتب والمجلات والجراند واليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أوبدون قيمة تجارية.

6- مادة المراسلة : اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو يطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجلات والجراند واليوميات كمادة مراسلات.

7- المادة الموصى عليها : كل مادة بريدية مضمونة جزائرياً ضد خطر الضياع أو التلف وتسلم مقابل وصل.

8- إرسال بقيمة مصرّح بها : مادة بريدية يكون محتواها مؤمناً عليه طبقاً للقيمة المصرّح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف.

9- المرسل : شخص طبيعي أو معنوي مرسل المادة البريدية.

10- المرسل إليه : شخص طبيعي أو معنوي يستلم المادة البريدية.

11- سيكوجرام (Cécogramme) : طباعة مكتوبة أو سمعية للاستعمال الخاص بالمكفوفين في علاقاتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها رسمياً.

12- البريد المسرّع الدولي : جمع وترحيل وتوزيع وثائق وطرود بريدية واردة أو صادرة من وإلى الخارج، عن طريق السربيع.

13- طرد بريدي: رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.

وتقديم خدمات استعلاماتية وكذا دليل هاتفي للمشاركين، في شكل مطبوع أو إلكتروني وتزويد كامل التراب الوطني بالغرف الهاتفية المركبة على الأملاك العمومية، وهذا في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والعمومية والقابلية للتكيف.

19- ارتفاع لاسلكي كهربائي : ارتفاع يتمثل في تحديد علو الحواجز في المناطق المعينة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تفاقياً لاضطراب الموجات اللاسلكية الكهربائية التي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز.

20- طيف الذبذبات اللاسلكية : مجموعة من أمواج لاسلكية كهربائية تشاوح نذبذباتها ما بين 3 كيلوهيرتز و3.000 جيجاهيرتز.

21- المواصلات السلكية واللاسلكية : كل ترانسال أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابيات أو صور أو أصوات أو معلومات منتقلة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.

22- برفقية : محرّر معد للإرسال عن طريق البرق لأجل تسليمه للمرسل إليه.

23- سرقة : شكل من أشكال المواصلات السلكية واللاسلكية مستعمل في كل عملية تضمن إرسالاً واستنساخاً عن بعد، لمضمون كل وثيقة مثل المحرّر أو المطبوع أو صورة ثابتة أو استنساخ عن بعد لكل نوع من المعلومات بهذا الشكل.

القسم الثاني

البريد

المادة 9 : يقصد في مفهوم هذا القانون بـ

1- الخدمات البريدية : تتمثل هذه الخدمات في جمع وترحيل وتوزيع المادة البريدية.

2- الجمع : عملية تتمثل في جمع ونقل وتسليم المادة البريدية، من مكان التعبئة أو الصناديق البريدية التي وضعت فيها إلى غاية الوصول إلى الشبكة البريدية.

المادة 12 : تحوّل على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية والألسلكية التي تعارضها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية والألسلكية بنشأ وفقا للتشريع المعمول به.

يرخص لمعامل البريد المذكور أعلاه بإنشاء خدمة التوفير ويتوسيع تشكيلة الأدوات المالية المقدمة لزيائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض.

المادة 13 : تتولّى سلطة الضبط المهام الآتية :

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية والألسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

- المنهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية والألسلكية مع احترام حق الملكية.

- تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز.

- إعداد مخطط وطني للتزقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمعاملين.

- المصادقة على عروض التوسيع البيئي المرجعية.

- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية والألسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها.

- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوسيع البيئي.

- التحكم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.

- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.

- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك.

14- المتعامل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية.

15- أوراق : كتابات غير مطبوعة ليس لها طابع المراسلة الآتية والشخصية مثل مخطوطات المؤلفين والرسائل القديمة والفواتير وأوراق الأعمال الأخرى أو التجارية والرزم المحتوية على مثل هذه الأوراق.

16- بريد الرسائل : كل مادة بريدية لا تتعدى وزنا معينًا.

17- رزمة : شيء يمكن أن يحتمل على بضائع أو كل وثيقة لها طابع المراسلة الآتية والشخصية.

18- خدمة عامة : جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية ومحتوى خاص موفّر من طرف متعامل أو عدة متعاملين بطريقة مستمرة وفي جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول.

19- صكّ بريد : أمر مكتوب وموقع يعطيه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو للغير. أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب آخر. ويعتبر الصكّ البريدي الأداة الأساسية لسير الحساب البريد الجاري.

20- ضابط اتصال للبريد : شخص طبيعي أجنبي عن المتعامل مفوض قانونا من قبل الهيئة المستخدمة أمام مكاتب البريد لتنفيذ كل العمليات البريدية والعالية لصالح هذه الهيئة.

الفصل الثالث

مؤسسات البريد والمواصلات السلكية والألسلكية

المادة 10 : تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال العالي.

يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة.

المادة 11 : تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 14 : تتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام.

المادة 15 : يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية.

المادة 16 : يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون.

تكون مداوات المجلس صميحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها. وليس لهذا الطعن أثر موقف.

المادة 18 : تتناهى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلطوية والأسلحية والسلمي البصري والمعلوماتية.

المادة 19 : يسمي سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية.

يشتمع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس برأي استشاري ويتولى فيها الأمانة التقنية.

المادة 20 : تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي. يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط على وجه الخصوص، تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

- إعداد التقارير والإحصائيات العمومية وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها وملخصا لقراراتها وآرائها وتوصياتها مع مراعاة طابع الكتمان وسرية الأعمال وكذا التقرير المالي والحسابات السنوية وتقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.

يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلطوية والأسلحية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي :

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلطوية والأسلحية.

- تحضير دفاتر الشروط،

- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلطوية والأسلحية.

- إبداء الرأي لا سيما في الآتي :

• جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلطوية والأسلحية،

• تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلطوية والأسلحية،

• ملاءمة أو ضرورة اعتماد نمط تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلطوية والأسلحية،

• استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلطوية والأسلحية.

- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.

- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة،

- المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالَي البريد والمواصلات السلطوية والأسلحية.

- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالَي البريد والمواصلات السلطوية والأسلحية.

تؤهل سلطة الضبط لتسيير المتعاملين وموَفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له.

كما تؤهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط.

المادة 12 : تحوّل على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية والألسلكية التي تعارضها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة مسمومة ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية والألسلكية ينشأ وفقا للتشريع المعمول به.

يرخّص لمعامل البريد المذكور أعلاه بإنشاء خدمة التوفير ويتوسيع تشكيلة الآداءات المالية المدفوعة لزيائته على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالتقّد والقرض.

المادة 13 : تتولّى سلطة الضبط المهام الآتية :

- السّهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقى البريد والمواصلات السلكية والألسلكية باتخاذ كلّ التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

- السّهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية والألسلكية مع احترام حق الملكية.

- تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز.

- إعداد مخطّط وطني للتشريع ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.

- المصادقة على عروض التّوصيل البيضي المرجعية.

- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية والألسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفّرها فيها.

- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتّوصيل البيضي.

- التّحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.

- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهامّ المخوّلة لها.

- التّعاون في إطار مهامّها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك.

14- المتعامل : كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية.

15- أوراق : كتابات غير مطبوعة ليس لها طابع المراسلة الآتية والشخصية مثل مخطوطات المؤلّفين والرّسائل القديمة والفواتير وأوراق الأعمال الأخرى أو التجارية والرّزم العنوية على مثل هذه الأوراق.

16- بريد الرّسائل : كلّ مادة بريدية لا تتعدّى وزنا معينًا.

17- رزمة : شيء يمكن أن يحسوي على بضائع أو كلّ وثيقة لها طابع المراسلة الآتية والشخصية.

18- خدمة عامّة : جعل تمت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثّل في خدمة بريدية ذات توعية ومحتوى خاص موقر من طرف متعامل أو عدّة متعاملين بطريقة مستمرة وفي جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول.

19- صكّ بريدي : أمر مكتوب وموقّع يعطيه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو للغير، أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب آخر، ويعتبر الصكّ البريدي الأداة الأساسية لسيير الحساب البريدي الجاري.

20- ضابط اتصال للبريد : شخص طبيعي أجنبي من المتعامل مفوض قانونا من قبل الهيئة المستخدمة أمام مكاتب البريد لتنفيذ كلّ العمليات البريدية والمالية لصالح هذه الهيئة.

الفصل الثالث

مؤسسات البريد والمواصلات السلكية والألسلكية

المادة 10 : تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقرّ سلطة الضبط بالجزائر العاصمة.

المادة 11 : تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به.

يندرج ضمن صلاحيات الدولة، تقسيم طيف الذبذبات إلى حزم ذبذبات ومنحها لمختلف المستعملين.

يخضع تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية لدفع إتاوة تحدّد من طريق التنظيم .

المادة 25 : يلزم متعاملو الشبكات العمومية بالاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز، لطلبات التّوصيل البيني، التي يقدمها المتعاملون الآخرون وموفّرو الخدمات العاملون طبقا لأحكام هذا القانون.

لا يجوز رفض طلب التّوصيل البيني إذا كان مبرّرا بالنظر إلى حاجات الطّالب من جهة، وطاقته المتعامل لتلبيةّها من جهة أخرى.

يجب تسيبب رفض الطّلب.

يتمّ التّوصيل البيني بين مختلف شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وجوبا حسب الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم.

يجب على متعاملي الشبكات العمومية أن ينشروا وفق الشّروط المحدّدة بموجب دفتر الشّروط، الفهرس المرجعي للتّوصيل البيني الذي تتضمّنه المناقصة التّقنيّة وتعريف التّوصيل البيني.

تتم المصادقة على هذا الفهرس من طرف سلطة الضّبط قبل نشره.

المادة 26 : يجب على متعاملي الشبكات العمومية تطبيق التّعريفات الخاصّة بالتّوصيل البيني وبالخدمات المقدّمة للمستعملين المطابقة لمبادئه، تحديد التّعريفات المعتمدة من طرف سلطة الضّبط والمحدّدة من طريق التّنظيم.

المادة 27 : لا يمكن لمتعامل أو موفّر الخدمات أن يقدّم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفّر الخدمات في وضعيّة مهيم، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة.

المادة 21 : يتمّ إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضّبط بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 22 : تشمل موارد سلطة الضّبط مايلي :

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،

- الأناوى،

- نسبة ماثوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرّخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون والمحدّدة طبقا لقانون المالية.

- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامّة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكلّ سنة، تقيّد عند الحاجة، الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضّبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانية العامّة للدولة، وفق الإجراءات المعمول بها.

يكون رئيس مجلس سلطة الضّبط أمرا بصرف التّلفّات.

يمكنه تفويض جزء من هذه الصّلاحيّة أو كلّها للمدير العامّ بصفته أمرا ثانويا بالصّرف.

الباب الثاني

النظام القانوني للمواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل الأول

القواعد العامة

المادة 23 : يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كان نوع الخدمات المقدّمة، وفق الشّروط المحدّدة في هذا القانون وفي النّصوص التنظيمية المتّخذة لتطبيقه.

لا تشمل أحكام هذه المادة منشآت الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي.

المادة 24 : يعدّ طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة.

الفصل الثاني

أنظمة استغلال المواصلات السلكية والأسلكية

المادة 28 : يمكن استغلال إنشاء و/أو استغلال شبكات مملوكة أو منشآت المواصلات السلكية والأسلكية وتوفير خدمات المواصلات السلكية والأسلكية، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن يأخذ نظام الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط.

يجب أن يتم الإنشاء والاستغلال العشار إليهما أعلاه، وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المرتفقين.

يجب ضمان الوصول إلى هذه الشبكات وفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز.

تخضع مطاريف المواصلات السلكية والأسلكية لشروط الاعتماد.

المادة 29 : لا تطبق أحكام المادة 28 أعلاه على المحطات الأسلكية الكهربائية المصنفة في المجموعة (أ).

المادة 30 : يحدد محتوى كل من المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يحدد عن طريق التنظيم نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الأسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية والأسلكية القابلة للاستغلال.

القسم الأول

نظام الرخصة

المادة 32 : تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسي عليه المزايا إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض، ويحدد هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

تتعلق على الخصوص قواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشروط بما يأتي :

- شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة،
- شروط تقديم الخدمة، لا سيما أدنى شروط الاستمرارية والجودة والوفرة،

- طبيعة الشبكة أو الخدمة وخصوصياتها ومنطقة تغطيتهما وكذا الجدول الزمني لإنشائهما،

- المعاييس والمواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة أو الخدمة،

- الأدبيات المتخصصة ومجموعات الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ إلى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية،

- شروط التحويل البيئي،

- شروط تقاسم المنشآت القاعدية،

- شروط الاستغلال التجاري الضرورية لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المرتفقين،

- إلزامية إقامة محاسبة تحليلية،

- مبادئ تحديد التعريفات،

- المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات،

- شروط استغلال الخدمة، لا سيما بالنسبة إلى حماية المرتفقين والمساهمة في التكاليف بكلفة الاستفادة العامة من الخدمات،

- التعليمات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني والأمن العمومي،

- إلزامية المساهمة في الاستفادة العامة من الخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة،

- كميّات توفير المعلومات الضرورية لإعداد دليل عام للمشاركين.

يندرج ضمن صلاحيات الدولة، تقسيم طيف الذبذبات إلى حزم ذبذبات ومنحها لمختلف المستعملين.

يخضع تخصيص الذبذبات للأسلكتية الكهربائية لدفع إثارة تعدد من طريق التنظيم.

المادة 25 : يلزم متعاملو الشبكات العمومية بالاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز. لطلبات التوصليل البيني، التي يقدمها المتعاملون الآخرون وموفرو الخدمات العاملون طبقاً لأحكام هذا القانون.

لا يجوز رفض طلب التوصليل البيني إذا كان سبباً بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة، وطاقة التعامل لتلبيةها من جهة أخرى.

يجب تسبب رفض الطلب.

يتم التوصليل البيني بين مختلف شبكات المواصلات السلكتية والأسلكتية وجوباً حسب الشروط المعددة عن طريق التنظيم.

يجب على مشغلي الشبكات العمومية أن ينشروا وفق الشروط المعددة بموجب دفتر الشروط، الفهرس المرجعي للتوصليل البيني الذي تتضمنه المناقصة التقنية وتعريف التوصليل البيني.

تتم المصادقة على هذا الفهرس من طرف سلطة الضبط قبل نشره.

المادة 26 : يجب على مشغلي الشبكات العمومية تطبيق التعريفات الخاصة بالتوصليل البيني وبالخدمات المقدمة للمستعملين المطابقة لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف سلطة الضبط والمعددة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إمانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مهيم، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.

المادة 21 : يتم إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 22 : تشمل موارد سلطة الضبط ماياتي :

- مكافآت مقابل أداء الخدمات.

- الأتاوى.

- نسبة ماثوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون والمعددة طبقاً لقانون المالية.

- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكتية والأسلكتية.

علاوة على ذلك، وبمناسبة إمداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تقيّد عند الحاجة، الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانية العامة للدولة، وفق الإجراءات المعمول بها.

يكون رئيس مجلس سلطة الضبط أمراً بصرف التفتات.

يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحيات أو كلها للمدير العام بصفته أمراً ثانوياً بالصرف.

الباب الثاني

النظام القانوني للمواصلات السلكتية والأسلكتية

الفصل الأول

القواعد العامة

المادة 23 : يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السلكتية والأسلكتية مهما كان نوع الخدمات المقدمة، وفق الشروط المعددة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لا تشمل أحكام هذه المادة منشآت الدولة المعددة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي.

المادة 24 : يعدّ طيف الذبذبات للأسلكتية الكهربائية ملكاً عمومياً للدولة.

- إلزامية توصيل نداءات الطوارئ مجاناً،

- كيميائيات تسديد مختلف الأتاري : تخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطط الترقيم وكذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة،

- العقوبات في حالة الإخلال بينود دفتر الشروط،

- مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويلها وتجديدها،

- إلزامية احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة،

- المساهمة في البحث والتكوين والتقييم في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

يطبق دفتر الشروط تطبيقاً مماثلاً بدقة على كلّ المتعاملين أصحاب رخص مصنفة في نفس الفئة، وتضمن المساواة بين كلّ المتعاملين.

المادة 33 : تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقاً في دفتر الشروط، موضوع مرسوم يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة على ذلك.

تجدد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تمنح الرخصة بصفة شخصية. لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلا بعد موافقة الهيئة المانحة، بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له.

يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة.

يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم.

تسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي.

المادة 34 : يستفيد المتعاملون المحسكون على الرخصة العشار إليها في المادتين 32 و33 أعلاه، من حق المرور على الأملاك العمومية ومن حق الارتفاقات على العلكيات العمومية والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 35 : في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية، للشروط المقررة بموجب التصوص التشريعية والتنظيمية، تعذر سلطة الضبط بالامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في أجل ثلاثين (30) يوماً.

إذا لم يمثل المتعامل للإعذار ولا لشروط الرخصة، يتخذ ضدّه الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وعلى نفقته بموجب قرار مسبب وباقتراح من سلطة الضبط، إحدى العقوبات الآتيتين:

* التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً.

* التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

المادة 36 : إذا لم يمثل المتعامل عند انقضاء هذه الأجال، يمكن أن يتخذ ضدّه قرار سحب نهائي للرخصة في نفس الأشكال التي اتبعت لعنقها.

في هذه الحالة، تتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

المادة 37 : لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 أعلاه، على المعني إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة.

لا يمكن سحب الرخصة إلا في إحدى الحالات الآتية :

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها، للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون،

- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها،

- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لا سيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.
- كفاءات افتتاح الخدمة.
- التغطية الجغرافية.
- شروط الاستفادة من الخدمة.
- التعريفات المطبقة على المرتفقين.

لسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصول إشعار بالاستلام، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

يجب تسييب رفض تسجيل التصريح.

تمنح سلطة الضبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المتعلقة بها.

تطبق على الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، العقوبات المنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 المتعلقة بالرخصة.

القسم الرابع

نظام الاعتماد

المادة 41 : يخضع للاعتماد المسبق كل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون :

- موصولا بشبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا.
- مخصصا للبيع أو معروضا للبيع.
- موزعا على أساس مجاني أو يعاقبل أو يكون موضوع إشهار.

يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخير تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط معدة عن طريق التنظيم.

يمكن إنشاء نظام المساعدة الذاتية و/أو الاعتراف بالاعتماد المتحصّل عليه في بلد آخر، عن طريق التنظيم.

المادة 38 : في حالة انتهاك المعنويات التي ينطليها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة، بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

تكون التجهيزات، موضوع الرخصة، محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، في انتظار البت في قرار التعليق.

القسم الثاني

نظام الترخيص

المادة 39 : يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام.

يجب تسييب قرار رفض منح الترخيص.

يمنح الترخيص بحسبة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدّد عن طريق التنظيم.

تطبق العقوبات المتعلقة بالرخصة والمنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 من هذا القانون على الترخيص.

القسم الثالث

نظام التصريح البسيط

المادة 40 : كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

انعدام الاتفاق الوتّي، يرخص بذلك رئيس المحكمة المختصة إقليمياً بموجب أمر على ذيل العريضة، بعد تأكده من ضرورة دخول الأمان.

يكون المستفيد من حق الارتفاق مسؤولاً عن كلّ الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكدية المترتبة، عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت.

المادة 44 : يجوز للمتعامل المستفيد من رخصة، إقامة أو العمل على إقامة مساند سواء خارج الجدران والواجهات المطلّة على الطريق العمومي أو على سقوف أو سطوح البنايات، شريطة التمكن من الوصول إليها.

ويمكنه إنشاء قنوات أو مساند فوق أو في باطن الملكيات غير المبنية وغير المغلقة بجدران أو بسياج معال.

يمكن المتعامل كذلك وضع قنوات أو مساند ومدّ كوابل وأجهزة الربط أو القطع في الأجزاء المشتركة للملكيات المبنية ذات الاستعمال الجماعي وعلى الجدران والواجهات غير المطلّة على الطريق العمومي، شريطة التمكن من الوصول إليها من الخارج أو من الأجزاء المشتركة وذلك عندما تنجز هذه الإنشاءات من أجل توزيع خطوط المواصلات السلكية والألسلكية الضرورية للربط الفردي أو الجماعي لساكني العمارة أو العمارات المجاورة تبعاً لضرورات تجهيز الشبكة.

المادة 45 : لا يشرّب على إنشاء قنوات ومساند أي نزع للملكية.

لا يعمل وضع القنوات في أرض مفتوحة دون حق المالك في تسييج أرضه، غير أن المالك ملزم بإخبار المتعامل برسالة موحى عليها قبل شهر من الشروع في أشغال الهدم أو الترميم أو التعلية أو التسييج.

المادة 46 : عندما توضع مساند أو معال خارج الجدران والواجهات أو على السقوف أو السطوح أو عندما توضع مساند وقنوات في أرض غير مميّجة، لا يعوّض الملاك إلا عن الضرر المترتب على أشغال بناء الخط أو صيانتته.

يحدّد هذا التعويض عند انعدام الاتفاق الوتّي من طرف الجهات القضائية للقانون العام.

يبلّغ الاعتماد في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون كلّ رفض للاعتماد مسيباً.

المادة 42 : يجب أن تكون التجهيزات المطرفية والمنشآت الألسلكية الكهربائية المذكورة أعلاه، مطابقة في كلّ وقت للنموذج المعتمد.

بعد تركيب التجهيزات المطرفية سواء لمسابم الخاص أو لحساب الغير مسؤولين عن مخالفة تنظيم المواصلات السلكية والألسلكية المحدّد بموجب هذا القانون.

الفصل الثالث

الارتفاقات

القسم الأوّل

الارتفاقات المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية والألسلكية

المادة 43 : يجوز تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية والألسلكية على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت شريطة ألا يكون هذا التركيب متعارضاً مع تخصيصها.

يجوز كذلك تركيب هذه الشبكات إمّا في أجزاء العمارات الجماعية وفي التجهيزات المخصصة للاستعمال المشترك، وإمّا فوق الأرض وفي باطن الأرض للملكيات غير المبنية.

تحدّد شروط الشغل أو الاستعمال عن طريق التنظيم.

لا يحول تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية، في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم، غير أن المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الارتفاق ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيّة بالمعاس بالمشآت.

عندما يكون دخول أمان المتعاملين المرخص لهم إلى الملكيات الخاصة، المحددة أعلاه، ضرورياً لدراسة أو إنجاز أو استغلال المنشآت، وفي حالة

القسم الثاني

الارتفاقات الأَسْلَكِيَّة الكَهْرِبَائِيَّة

المادة 47 : تؤسَّس ارتفاقات في شكل مناطق مكشوفة، قصد الميلولة دون عرقلة عوارض انتشار الموجات الأَسْلَكِيَّة الكَهْرِبَائِيَّة المرسله أو المستقبله من مختلف المراكز.

المادة 48 : تؤسَّس ارتفاقات في شكل مناطق حماية ومناطق حراسة لضمان سير الاستقبالات الأَسْلَكِيَّة الكَهْرِبَائِيَّة عبر مختلف المراكز.

المادة 49 : تنشأ عند الحاجة المناطق المكشوفة ومناطق الحماية وكذا مناطق الحراسة المنصوص عليها أملاء، عن طريق التَّنْظِيم.

المادة 50 : عندما يترتَّب على هذه الارتفاقات إزالة المباني التي تعدُّ عقارات بطبيعتها، وفي حالة انعدام اتفاق وتبي، تنزع ملكية هذه العقارات طبقا للأحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 51 : عندما تسيب هذه الارتفاقات ضررا ماديا، مباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به.

تتولَّى الجهة القضائية الإدارية في حالة انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض.

المادة 52 : تطبقا للمادة 48 أملاء تحدّد الارتفاقات المفروضة على الملاك أو مستعملي المنشآت الكهريائية العاملة في مناطق الحماية والحراسة الأَسْلَكِيَّة الكَهْرِبَائِيَّة عن طريق التَّنْظِيم.

للملاك أو المرتفقين المذكورين أملاء، أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ استلام الإذار المثبت بوصول إشعار بالاستلام، للمطابقة مع التَّنْظِيم.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أملاء، وفي حالة اعتراض الملاك والمرتفقين، يتمّ القيام بهذه الإجراءات تلقائيا.

المادة 53 : يلزم كلُّ مالك أو مستعمل لمنشأة كهريائية موجودة في أي مكان من الإقليم ولو كانت خارج مناطق الارتفاق، يحدث اضطرابا يعيق استقلال مركز عمومي أو خاص للاستقبال الأَسْلَكِي الكهريائي بالتقيّد بالأحكام التي تبليغ إليه من قبل مستعمل المصالح التي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص أن يمثلل للشعريات الماتون بها بموجب قرار الوالي المختص إقليعيا ويجب عليه أن يقوم بالتعديلات المقررة ويضمن ديمومة حسن سير المنشآت.

القسم الثالث

الارتفاقات المشتركة

المادة 54 : عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السلكية والأَسْلَكِيَّة أو يعاقب بسبب الأشجار أو توسط حائل ما ثابت ولكن قابل للتحويل، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. في حالة عدم التراضي فإنّ التعويض الواقع على مائق المتعامل والمترتَّب على الضرر يحدث من طرف الجهة القضائية الإدارية.

إذا كان الحائل متحركا غير ثابت يؤمر بإزالته بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 55 : يخضع استغلال أية منشأة كهريائية واردة في القائمة المعدة عن طريق التَّنْظِيم، لترخيص مسبق في جميع أنحاء الإقليم بما فيها مناطق الارتفاق.

يمنع هذا الترخيص وفق إجراءات تحدّد عن طريق التَّنْظِيم.

المادة 56 : لا يجوز لمالك العقار أو وكيل العمارة أو وكيلهما، الاعتراض على إقامة خطوط المواصلات السلكية والأَسْلَكِيَّة المطلوبة من قبل المستاجر.

تحدّد حقوق المشتركين في دفاتر الشروط عقود الاشتراك المعدة والمبرمة طبقا للتشريع والتَّنْظِيم المعمول بهما.

المادة 62 : يحدّد من طريق التّنظيم، النّظام المطبّق على كلّ خدمة وأداء قابل للاستغلال.

القسم الأوّل

نظام التّخصيص

المادة 63 : يخضع لنظام التّخصيص إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرّسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدّد من طريق التّنظيم وكذا الطّوايح البريديّة وكلّ علامات التّخليص الأخرى والحوالات البريديّة وخدمة الصّوك البريديّة.

دون المساس بأحكام المادتين 2 و5 من هذا القانون، يتمّ إسناد النشاطات الخاضعة لنظام التّخصيص للمتعامل المشار إليه في المادة 12 من هذا القانون.

القسم الثّاني

نظام التّرخيص

المادة 64 : يمنح التّرخيص لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشّروط التي تحددها سلطة الضّبط والتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام التّرخيص.

تتمثّل هذه الشّروط على الخصوص في :

- احترام السريّة وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة إزاء المراسلات،

- طبيعة ومميّزات ونطاق تغطية الخدمة،

- معايير ومواصفات الخدمة،

- مبدأ احترام المساواة في معاملة المرشّقين

وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة،

- مساهمة الممتدّد في البحث والتّكوين

وتوحيد المعايير في مجال البريد.

المادة 65 : يجب تبليغ التّرخيص الصّادر عن

سلطة الضّبط في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطّلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام.

يجب تمسّيب قرار الرّفّض وتبليغه لمصاحب

الطّلب.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 57 : يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضّبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التّأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النّصوص التشريعيّة والتنظيميّة.

تؤهل سلطة الضّبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التّحقيقات التي تتطلّب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجيّة بشبكاتهم الخاصّة.

المادة 58 : يجب على متعاملي شبكات المواصلات السّلكيّة والأسلكيّة، أن يضعوا تحت تصرف مرتفقي شبكاتهم دليلا هاتفياً مكتوباً أو إلكترونياً.

تعدّد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 59 : يشعّين على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون، احترام سرّيّة المراسلات الصّادرة عن طريق المواصلات السّلكيّة والأسلكيّة، وشروط حماية العيادة الخاصّة وكذا المعلومات الإسمية للمرشّقين.

المادة 60 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب منه الاستغناء من الاشتراك في خدمات الشبكات العموميّة للمواصلات السّلكيّة والأسلكيّة،

يمكن إلزام الطالب بإثبات هويته.

الباب الثّالث

النّظام القانوني للبريد

الفصل الأوّل

نظم الاستغلال الخاصّة بالبريد

المادة 61 : يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريديّة حسب الحالة، لنظم التّخصيص والتّرخيص والتّمريح البسيط.

للمرسل مطابق للمبلغ الحقيقي لهذا الفقدان أو التلّف إذا لم يكن الضّرر ناجما عن خطأ أو إهمال المرسل أو عن طبيعة الشيء.

لا يمكن أن يتجاوز هذا التّعويض الحدود القصوى المحدّدة عن طريق التّنظيم.

يجوز منح التّعويض للمرسل إليه عندما يطلبه، بعد إبداء تحفّظات عند استلام طرد ناقص أو متلف أو إذا تنازل المرسل عن حقوقه لفائدة المرسل إليه.

المادة 69 : تبراكذمة المتعامل بتسليم الطرود البريديّة إلى المرسل إليه أو إلى وكيله مقابل وصل.

القسم الثاني

التّوزيع البريدي

المادة 70 : يمكن أن يرخص لمديري الفنادق أو وكالات السّفر أو مندوبيهم المعتمدين من قبل المتعامل باستلام الرّسائل أو الأشياء الموصى عليها أو القيم المصرّح بها وكذا الطرود البريديّة المرسلّة إلى زبائنهم، ضمن الشّروط التي تحدّد عن طريق التّنظيم، ما لم يكن هناك اعتراض مكتوب من قبل المرسل أو المرسل إليه.

يترتّب على هذا التّرخيص إحلال مسؤولية مديري الفنادق أو وكالات السّفر محلّ مسؤولية المتعامل.

المادة 71 : لا تسلّم إلى القصر غير الرّاشدين الذين نقلّ أعمارهم عن الثّامنة عشرة (18) سنة، المراسلات العادية والموصى عليها أو المصرّح بقيمتها وكذلك الطرود البريديّة الموجهة بعنوان البريد المحفوظ إلاّ بتقديم إذن محرّر من الأب أو الأمّ أو من الوصيّ في حالة غياب الأب والأمّ. وفي حالة عدم تقديم هذا الإذن تعاد المراسلات إلى مرسلها أو تحال إلى مصلحة المهملات.

المادة 72 : يعفى المتعامل قانونا من المسؤولية بتسليم إرسالات بريد الرّسائل الموصى عليها أو المصرّح بقيمتها والطرود البريديّة بين يدي ضباط اتعمال للبريد العدنيين أو العسكريين المعتمدين لدى قابضي البريد، ومقابل وصل إبراء ذمّة.

يمنح التّرخيص بصفة شخصيّة، ولا يجوز التّنازل منه للغير.

يخضع منح التّرخيص لدفع إثاوة تحدّد عن طريق التّنظيم.

القسم الثالث

نظام التّصريح البسيط

المادة 66 : يلزم كلّ متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التّصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضّبط.

يجب أن يتضمّن هذا التّصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

- مضمون مفصّل عن الخدمة المراد استغلالها،

- التغطية الجغرافية،

- التّعريفات التي ستطبّق على المرتفقين.

لسلطة الضّبط أجل شهرين (2) ابتداء من استلام التّصريح المثبت بوصول إشعار بالاستلام للتحقّق من خضوع هذه الخدمة لنظام التّصريح البسيط.

كلّ رفض تسجيل يجب أن يكون مسببا.

تمنح سلطة الضّبط، في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلّقة بها.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصّة بخدمة البريد

القسم الأوّل

الطرود البريديّة

المادة 67 : يخضع تبادل الطرود البريديّة في العلاقات الدّولية للأحكام التّنظيمية لاتفاقات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصنّرة والاتفاقيات الخاصّة المتعلّقة بالطرود البريديّة والإرسالات مقابل التّسديد.

المادة 68 : يترتّب على الفقدان الجزئي أو الكليّ أو التلّف خارج حالة القوّة القاهرة أداء تعويض

القسم الثالث الصكوك البريدية

المادة 73 : يمكن الأشخاص الطبيعيين وكذا الأشخاص المعنويين للقطاعات العمومية أو الخاصة وكذا لجميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص، فتح حسابات بريدية جارية إذا توفرت الشروط المطلوبة.

المادة 74 : يوقع الصكّ البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسمب فيه ويذكر فيه مكان إصداره وكذا مبلغ السّحب.

ويجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية ويكامل الحروف، في حالة الاختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف بالمعروف يؤخذ بهذا الأخير.

غير أنه يمكن تحديد استثناءات عن طريق التّنينيم.

يدفع الصكّ البريدي عند الطلب وكلّ عبارة مخالفة تعدّ غير مكتوبة.

يكون الصكّ البريدي قابلاً للدفع يوم تقديمه للدفع، قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه.

يعتبر الصكّ البريدي الذي لم يذكر مكان إصداره كانه صادر من محل إقامة الساحب المبيّن في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند.

يعتبر الصكّ البريدي الذي لم يبيّن اسم المستفيد منه بمثابة صكّ لعامله.

المادة 75 : يمكن المستفيد الذي يستلم صكاً بريدياً للدفع أن يطلب من الساحب أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تجعل صورته.

المادة 76 : عندما يقدّم المستفيد الصكّ البريدي للدفع فإنّه لا يستطيع أن يرفض دفعا جزئياً. إذا كان الرصيد يقلّ عن مبلغ الصكّ، يحقّ له أن يطلب الدّفع في حدود الرصيد بعد خصم الرسم المطبق على العملية المنجزة.

في حالة الدّفع الجزئي يمكن مركز الصكوك البريدية الماسك لحساب الساحب أن يطلب بالنص على هذا الدّفع في الصكّ وإعطائه وصلًا، ويسلم المركز شهادة بعدم الدّفع عن المبلغ الباقي.

المادة 77 : يعاين عدم تنفيذ صك بريدي مقدّم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات والشروط المحددة عن طريق التّنينيم، بشهادة عدم دفع بعدها فوراً مركز الصكوك البريدية ويسلمها للمستفيد خلال أربعة (4) أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصكّ.

يمكن تعديل هذا الأجل عن طريق التّنينيم.

تسمح شهادة عدم الدّفع للمستفيد بممارسة حق الرجوع على الساحب.

يمكن المستفيد التنازل عن إمداد هذه الشهادة بعبارة موقع عليها ومدوّنة على السند.

المادة 78 : يجب على المستفيد من الصكّ البريدي أن يشعر الساحب بعدم الدّفع في أجل أربعة (4) أيام عمل الموالية لتبليغه بشهادة عدم الدّفع أو في اليوم الذي يعلم فيه بعدم الدّفع عند تنازله عن الشهادة المذكورة.

يُنذر مركز الصكوك البريدية الساحب برسالة موصى عليها تبعث إليه في الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إمداد شهادة عدم الدّفع.

المادة 79 : يمكن المستفيد أن يطلب من الشّخص الذي يمارس هذه حقّ الرجوع :

- 1- المبلغ غير المدفوع من مبلغ الصكّ البريدي،
- 2- الفوائد وفق النّسبة القانونية ابتداء من تاريخ تقديم السند كما هو مبيّن في شهادة عدم الدّفع،
- 3- نفقات تسجيل شهادة عدم الدّفع بكتابة خببط المحكمة المختصة وكذا النفقات النّابعة لها.

المادة 80 : تطبّق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصكّ البريدي، إلا أن الصكّ البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصكّ المصرفي.

المادة 81 : لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صكّ بريدي يقدّمه المستفيد إلا في حالة فقدان الصكّ أو اختلاسه أو إفلاس حامله.

لاتقبل أية شكوى بخصوص العمليات التي
انقضت عليها أكثر من عامين.

في حالة الشكوى تطبق على الصكوك البريدية
القواعد الخاصة بقبض وتمديد الرسوم المقررة
بالنسبة للحوالات.

المادة 85 : يتبني لصاحب الحساب البريدي
الجاري أن يعلم، في حالة تغيير حالته المدنية أو
وضعيشه القانونية، مركز الصكوك البريدية الذي
يمسك هذا الحساب.

لا يكون المتعامل مسؤولاً عن العواقب المترتبة
على التعديلات التي لم تبلغ له.

يعتبر بالنسبة إلى المتعامل صكاً مدفوعاً، كل
صك صادر للدفع قانوناً ومقيد على حساب الساحب.

عندما يحول الصك إلى حوالة ويتم الدفع بهذه
الوسيلة فإن المسؤولية العالية المناطة بالمتعامل هي
نفس المسؤولية المناطة به بخصوص الحوالة.

يكون صاحب الحساب البريدي الجاري مسؤولاً
وحده عن العواقب المترتبة على الاستعمال التعسفي
لاستمارات الصكوك أو فقدانها أو ضياعها، المسلمة له
من قبل المتعامل.

تقع على صاحب الصك مسؤولية الدفع المزور أو
التحويل المزور المترتبين على بيانات الشخص
أو التحويل غير الصحيحة أو غير المكتملة.

تعتبر مجرد حيازة المتعامل صكاً لعامه كافية
لثبوت الذمة بالنسبة إلى صاحب الحساب.

المادة 86 : يعد حقاً مكتسباً للمتعامل وصيد
كل حساب بريدي جار لم تطرأ عليه أية عملية منذ
عشر (10) سنوات.

يمكن المتعامل أن يقلل تلقائياً حساباً جارياً
عندما يسحب صاحب الصك عدة صكوك بريدية بدون
وصيد كاف.

يقفل الحساب في حالة وفاة صاحبه بالتاريخ
الذي تبلغ فيه هذه الوفاة إلى علم المصلحة العسكة
للحساب.

إذا قدم الساحب اعتراضاً لأسباب أخرى بالرغم من
هذا المنع، يستصدر العامل أمراً برفع الاعتراض أمام
قاضي الأمور المستعجلة، حتى في حالة قيام الدعوى
من حيث الموضوع.

المادة 82 : يمكن التسطير على الصك
البريدي تسطيراً خاصاً قبل تقديمه للقبض.

يتمثل التسطير في خطين متوازيين يرسمان
على وجه الصك ويذكر اسم المؤسسة المصرفية
المعنية بين الخطين.

لا يعتد بالشطب على التسطير أو على اسم
المؤسسة المصرفية المعنية.

لا يمكن أن يدفع مبلغ الصك البريدي المسطر
إلا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة أو بموجب
تحويل إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد
بالتحويل في حسابه البريدي الجاري.

يمكن المصرف المعين أن يلجأ إلى مصرف آخر
للتحصيل من غرفة المقاصة.

يمكن أن يحمل الصك البريدي تسطيرين على
الأكثر أحدهما للتحصيل من غرفة المقاصة.

المادة 83 : كل صك بريدي مسطر أو غير
مسطر يكون رصيده المقابل تحت تصرف الساحب،
يمكن، باستثناء الأحكام المخالفة، أن يصدق عليه
مركز الصكوك البريدية المعني إذا طلب ذلك صاحبه أو
حامله.

يبقى رصيد الصك البريدي المصدق مجمداً حتى
انقضاء أجل صلاحية السند.

يتم التصديق بتوقيع رئيس مركز الصكوك
البريدية أو مندوبه، على وجه السند.

المادة 84 : يعد المتعامل مسؤولاً عن
العبالغ التي يستلمها لقيدها في الاعتماد الخاص
بالحسابات البريدية الجارية.

تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون، من
استعمال حوالات دفع عابية أو إلكترونية أو برقية.

لا يعد المتعامل مسؤولاً عن التأخير الذي قد ينجم
عن أداء الخدمة لأسباب موضوعية.

والسفانج وبصفة عامة كل القيم التجارية أو غيرها القابلة للاحتجاج على عدم الدفع أو غير القابلة، مع مراعاة الاستثناءات المحددة عن طريق التنظيم.

يحدّد المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وكذا عدد ومبلغ القيم التي يمكن إدراجها في إرسال واحد من طريق التنظيم.

المادة 94 : يمكن في النظام الداخلي إرسال مادة المراسلة المحددة عن طريق التنظيم وكذا الطرود البريدية مقابل تسديد، يحدّد أقصاه عن طريق التنظيم ويكون مستقلا عن القيمة الأصلية للمادة وعند الاقتضاء عن التصريح بالقيمة.

المادة 95 : لا يحتج في جميع الحالات لدى المتعامل بالالتزامات الواقعة على عائق الحامل بحكم التشريع والأنظمة الجاري بها العمل، في مجال تحصيل الصكوك والأوراق التجارية المسلمة له تنفيذ لهذا القسم.

المادة 96 : ينبغي أن يؤدى دفعة واحدة مبلغ القيم التي يجب تحصيلها أو المبالغ التي يجب قبضها من المرسل إليه عن الإرسالات مقابل التسديد.

لا يقبل الدفع الجزئي.

لا يمكن أن يؤدى الدفع إلى رجوع مسلم المبالغ على المتعامل.

بعض المتعامل من كل إجراء متعلق بمعاينة عدم الدفع.

المادة 97 : يمكن مرسل الصكوك والأوراق التجارية غير المحصّلة اللجوء إلى إجراء الاحتجاج لعدم الدفع أو شهادة عدم الوفاء، شريطة توفره على حساب بريدي جار.

الفصل الثالث

الارتفاقات البريدية

المادة 98 : لا يرخص إلا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص بإقامة صناديق الرسائل على الطريق العمومي، لجمع البريد.

يتمّ تسديد الرصيد يسمى من مركز الصكوك الماسك للحساب بحوالة أو بتحويل بريدي لفائدة الورثة.

القسم الرابع

الحوالات

المادة 87 : يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات المصادرة من المتعامل والمحوكة بالبريد أو البرق أو من الطريق الإلكتروني.

المادة 88 : تعدّ رسوم وحقوق الخدمة المقبوضة من قبل المتعامل حقاً مكتسباً لفائدة هذا الأخير حتى ولو لم يتمّ دفع مبالغ الحوالات.

المادة 89 : مع مراعاة أحكام المادتين 91 و92 أثناء بعد المتعامل مسؤولاً عن المبالغ المحوكة إلى حوالات إلى حين دفعها ضمن الشروط المقررة في الأنظمة.

لا يعدّ المتعامل مسؤولاً عن التأخر الذي قد ينجم أثناء تنفيذ الخدمة لأسباب موضوعية.

المادة 90 : تبرأ ذمّة المتعامل بعد دفع الحوالات مقابل الإمضاء بين أيدي ضباط اتصال للبريد المدنيّين أو العسكريّين المعتمدين قانوناً لدى قابضي البريد.

المادة 91 : يكتسب المتعامل نهائياً مبلغ الحوالات المختلفة التي لم يطالب ذور الحقّ بدفعها أو تسديدها في أجل سنتين اعتباراً من يوم دفع مبالغها.

المادة 92 : لا تقبل الشكاوى الخاصّة بالحوالات المختلفة مهما كان موضوعها أو سببها إذا انقضى أجل سنتين اعتباراً من يوم الدفع.

القسم الخامس

القيم الواجب تحصيلها والإرسالات المعسّمة مقابل تسديد

المادة 93 : يمكن في النظام الداخلي أن تحصل بواسطة البريد القسيمة والفواتير والأوراق

استيرادها والخاضعة للمحقوق أو الرسوم التي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة للقيود أو لإجراءات عند الدخول.

كما يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك الإرسالات المحظور تصديرها والخاضعة للمحقوق والرسوم التي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة للقيود أو لإجراءات عند الخروج.

يحق لأهوان الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقلة بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أهوان البريد الإرسالات المعشومة أو غير المعشومة وذات مصدر داخلي أو خارجي باستثناء إرسالات العبور والمحتوية أو التي تبدو محتوية على مواد من النوع المشار إليه في هذه المادة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

المادة 106 : يحال كل نوع من المراسلة والطرود البريدية التي لم يمكن لسبب ما توزيعها أو إعادةتها مباشرة إلى مرسلها أو على الأقل إلى مكتب البريد الأصلي إلى مصلحة المهملات، وتفتح من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن اسم وعنوان المرسل في حالة انعدام عنوان المرسل إليه.

المادة 107 : لا يلزم التعامل بأي تعويض عن فقدان الرسائل العادية.

المادة 108 : لا يلزم التعامل بأي تعويض عن تلف المواد الموصى عليها.

يلزم المتعامل بتعويض بحدّد مبلغه عن طريق التنظيم في حالة فقدان الجزئي أو الكلي باستثناء حالة القوة القاهرة، إما لفائدة المرسل، وإما في حالة انعدام هذا الأخير أو بناء على طلبه، لفائدة المرسل إليه.

المادة 109 : شبراً نعمة المتعامل عن الرسائل الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل إلى المرسل إليه أو إلى وكيله وكذلك عن المواد الأخرى الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل سواء إلى المرسل إليه أو إلى أي شخص ملحق بمصلحته أو قاطن معه.

المادة 99 : يمكن أيضا المتعامل المستفيد من نظام التخفيض في حالة الضرورة، تشيبت هذه الصناديق على جدران وواجهات مختلف البنايات والعمارات السكنية المطلّة على الطريق العمومي.

المادة 100 : يجب على المصالح البلدية المختصة، إعطاء تسميات لكل حي وشارع وممر وطريق وبصورة مامة لكل المساكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد.

المادة 101 : يلزم كل مالك لبناية سكنية جماعية أو فردية بإقامة صناديق الرسائل في الأجزاء المشتركة بصورة تسهل على موزعي البريد الوصول إليها.

لا يحق لأي كان منعهم من الوصول إلى هذه الصناديق.

يكون مالكو البنايات ووكلاء العمارات مسؤولين على صيانة هذه الصناديق.

الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 102 : يتعيّن على كل ناقل أن يضمن على خطوطه الامتدادية مقابل تعويض، نقل برفقيات البريد والرسائل والطرود البريدية التي يعهد بها إليه المتعامل.

المادة 103 : يتعيّن على قائد أو عضو طاقم سفينة أو طائرة أن يسلم إلى المتعاملين بمجرد وصوله إلى مطار أو ميناء جزائري، كافة الرسائل والبريد التي يعهد بها إليه غير تلك التي تتكوّن منها حمولة سفينته أو طائرته.

المادة 104 : يبلغ المتعامل إلى إدارة الضرائب بطلب منها تغييرات الموطن التي تصل إلى علمه.

المادة 105 : يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك ضمن الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات واتفاقات الاتحاد البريدي العالمي أو الاتحادات الدولية المصفّرة، الإرسالات المحظور

المادة 116 : يضمن المتعامل كل الخدمات التي تقدمها الدولة قائلًا بالظنر إلى حاجات الخزينة العمومية للقيام بمهامها.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل لهذه الخدمات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمتعامل.

المادة 117 : يرخص للمتعامل، أن يبرم مع الدولة أو مع أي شخص طبيعي أو معنوي آخر اتفاقيات تسمح للدولة أو للأشخاص المذكورين، باستعمال المنشآت المتوفرة لديه وكذا الخدمات الداخلة في ميدان نشاطه.

المادة 118 : يمكن للمتعامل وحده أو عن طريق الشراكة، خلق فروع أو أخذ مساهمات في كل مؤسسة تدخل بطبيعتها في إطار مجال نشاطه.

يمكن للمتعامل فتح شبكته لشركات الفرعية أو إبرام اتفاقيات توزيع أو تقديم خدمات مع شركاء آخرين.

المادة 119 : لا يرخص باستعمال علامة "بريد" إلا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص.

المادة 120 : تحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص عن طريق التنظيم.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمتعامل.

الباب الرابع

شرطة البريد والمواصلات السلكية والأسلكية

الفصل الأول

بحث ومعاينة المخالفات

المادة 121 : علاوة عن ضباط وأهوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أهوان البريد والمواصلات السلكية والأسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف.

المادة 110 : يعد المتعامل مسؤولًا، في حدود مبلغ يحدد من طريق التنظيم، باستثناء حالة فقدان بسبب القوة القاهرة، من القيم المدرجة في الرسائل والمصرح بها قانونًا، يعفى من هذه المسؤولية بتسليم الرسائل مقابل وصل يمنحه له المرسل إليه أو وكيله.

ترفع دعوى المسؤولية في حالة النزاع أمام الجهة القضائية للقانون العام.

المادة 111 : تعد إرسالات المجوهرات والمواد الثمينة بمثابة الرسائل المحتوية على قيم مصرح بها فيما يخص مسؤولية المتعامل.

لا يلزم المتعامل بأي تعويض في حالة فقدان أو التلف الناتج عن كسر العطب المحتوية على هذه الإرسالات والتي لا تتوفر فيها الشروط المقررة قانونًا.

المادة 112 : يحل المتعامل محل حقوق المالك عندما يحدد مبلغ القيم المصرح بها التي لم تصل إلى المرسل إليه.

يتعين على المالك إعلام المتعامل وقت قيامه بالتسديد، بنوعية القيم وبجميع الظروف التي من شأنها المساعدة على الممارسة المجدية لحقوقه.

المادة 113 : لا يتحمل المتعامل أية مسؤولية في حالة التأخير في التوزيع أو عدم التسليم عن الطريق السريع وفي هذه الحالة، يكون إرجاع الرسم الخاص إجباريًا.

المادة 114 : لا تقبل الشكاوى المتعلقة بالمواد المرسله مهما كان نوعها وموضوعها وسببها إلا في أجل سنة اعتبارًا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال.

المادة 115 : يرخص لكل متعامل، في مجال هواية جمع الطوابع البريدية، ببيع طوابع بريدية جزائرية لأشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين بالخارج، أو طوابع بريدية أجنبية لأشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين بالجزائر.

أو الطائرات، من أن القائد وأعضاء طاقمه لا يحملون رسائل أو رزما تدخل ضمن حق استعمال التخصيص في مجال خدمة البريد.

يحرر هؤلاء الأعموان في حالة المخالفة محضرا بذلك ويبلغون قابض مكتب البريد الأقرب ويسلمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من هذا المحضر.

المادة 126 : يتعيّن على كلّ قائد سفينة أو كلّ شخص يوجد على متن سفينة يقطع أحد الكوابل البحرية عمداً أو بسبب إهمال أو عدم مراعاة القوانين ويحدث له تلفاً قد يترتب عنه الشوَقف أو تعطّل المواصلات السلكية والأسلكية كلياً أو جزئياً، أن يخبر السلطات المحلية بمجرد وصوله لأوّل ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها، بانقطاع أو تلف الكابل البحري الذي تسبّب فيه.

يمكن معاينة المخالفات المذكورة في هذه المادة من طريق محاضر يعدها أعموان القبطية القضائية وأعموان القوة العمومية.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية

المادة 127 : تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كلّ شخص مرخّص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كلّ عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه، يفتح أو يحوّل أو يخرّب البريد أو ينشك بسرية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تسري نفس العقوبات على كلّ شخص مرخّص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية وكلّ عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية والأسلكية والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانوناً، ينشك بأيّ طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلية عن طريق المواصلات السلكية والأسلكية أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء من طريق التنظيم.

للقيام بمهامهم، يؤذي الأعموان المذكورون أعلاه القسم التالي أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً :

« أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ ».

المادة 122 : يؤهّل الأعموان المذكورون أعلاه في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، المطالبة بتسخير القوة العمومية.

المادة 123 : يجب أن تفضي معاينة المخالفة إلى إمداد محضر يذكر فيه بدقّة العون المزهّل قانوناً الذي أعدّه، الوقائع والتصريحات التي تلقّاها.

يوقّع المحضر من طرف العون الذي أعدّه، ومرتكب المخالفة.

في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثقاً به إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للناكيد.

يرسل المحضر، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو إلى السلطة المعنية في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام.

المادة 124 : يجب أن تتضمن المحاضر المعدة من طرف الأعموان المزهّلين قانوناً، ذكر الرسائل والرّزم المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم.

وفي هذه الحالة، يخبر هؤلاء الأعموان قابض مكتب البريد الأقرب، ويسلمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من المحضر.

المادة 125 : يتأكّد الأعموان المزهّلون بموجب التشريع المعمول به، أثناء معاينة المخالفات في مجال النقل البحري أو الجوي، بمناسبة زيارة السفن

المادة 131 : يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ، أو يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية والأسلكية دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة.

المادة 132 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ، أو يعمل على إنشاء شبكة مستقلة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من هذا القانون.

المادة 133 : يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقوم بإشهار لغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية والأسلكية دون أن يكون متحصلا على الاعتماد المسبق المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 134 : يجوز للمحكمة كذلك عند النطق بالعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 131 إلى 133 من هذا القانون بمصادرة المعدات والمنشآت المشككة للشبكة أو التي تسمح بتقديم الخدمة، كما يجوز لها الأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه والحكم بمنع طلب منح رخصة أو ترخيص جديد مدة سنتين.

المادة 135 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يصدر عمداً عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة.

يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، مع مراعاة حقوق الغير حمشي النية.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص، غير الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين، ارتكب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 المشار إليها أعلاه، يمنع المخالف من ممارسة كل نشاط أو مهنة في قطاع المواصلات السلكية والأسلكية أو قطاع البريد أو في قطاع ذي صلة بهذين القطاعين لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس (5) سنوات.

المادة 128 : تعاقب كل مخالفة لعق استعمال التخصيص كما هو مبين في المادة 63 من هذا القانون، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

يعاقب المخالف في حالة العود بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المادة 129 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كل متعامل استعمل علامة "بريد"، غير المتعامل المستفيد من نظام التخصيص.

المادة 130 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يسقط عمداً كابل بحريا أو يسيب له تلفا قد يوقف أو يعطل المواصلات السلكية والأسلكية كلياً أو جزئياً.

تطبق هاتان العقوبتان على كل من يحاول ارتكاب هذه الجناه.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يكونون قد أجبروا على قطع كابل بحري أو إتلافه بسبب الضرورة الأمنية، لحماية حياتهم أو ضمان سلامة سفينتهم.

المادة 140 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج، كل من يقوم، تهاونا أو خطأ أو خرقا للتنظيمات، بقطع كابل بحري أو بسبب له تلفا قد يوقف أو يعطل المواصلات السلكية والأسلكية كلياً أو جزئياً.

المادة 141 : يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، كل من يمتنع عن تقديم الوثائق الضرورية لتحرير محاضر المعاينة.

المادة 142 : يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج :

1- قائد السفينة القائم بتصليح أو مدّ كابل بحري الذي لا يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لانتقاء الاصطدامات.

2- قائد أية سفينة لا ينسحب أو لا يبشع بميل ملاحي على الأقلّ عن السفينة القائمة بمدّ أو تصليح كابل بحري، عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات.

3- قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافي بربع ميل ملاحي على الأقلّ عندما يرى أو عندما يكون بوسعه أن يرى الطوافي الدالة على موقع الكوابل.

المادة 143 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج :

1 - قائد أية سفينة يرمي المرساة على بعد أقلّ من ربع ميل ملاحي من كابل بحري والذي بوسعه أن يحدّد موقعه بواسطة خطوط الطوافي أو غيرها، أو كان قد ربط السفينة بطوافه مخصّصة للدلالة على موقع الكابل، باستثناء حالات القوة القاهرة.

2 - صاحب أيّ مركب صيد، لا يتأى بأجهزته أو شبكاته بقدر ميل ملاحي على الأقلّ عن السفينة

يعاقب بنفس هذه العقوبة، كلّ شخص حول أو عمل على تحويل خطوط المواصلات السلكية والأسلكية أو يستغلّ خطوط المواصلات السلكية والأسلكية المحوكة.

المادة 136 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة كلّ شخص يقوم بإرسالات أسلكية كهربائية باستعمال، عمداً، رمز نداء في السلسلة الدولية مخصّص لإحدى محطات الدولة أو لكلّ محطة أخرى مرخص بها.

المادة 137 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات، كلّ شخص يغشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، مضمون المراسلات المرسلّة عن طريق الأسلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها.

المادة 138 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 400.000 دج، كلّ شخص يرتكب عملاً مادياً ضاراً بخدمة المواصلات السلكية والأسلكية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات المواصلات السلكية والأسلكية.

يحكم عليه عللوة على ذلك، بناء على طلب المتضرر بتمويض الضرر بما في ذلك قوات الريح المحدث للمستغل العمومي أو لكلّ متعامل مرخص له.

تحدد تقييم هذا الضرر، الجهة القضائية التي تم رفع الدعوى أمامها.

المادة 139 : يعاقب في حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود، تضاعف هذه العقوبة مرتين.

المادة 147 : تحول أرصدة حسابات الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السككية والأسلكية إلى المتعاملين المشار إليهما في هذا القانون بمجرد شروعهما في العمل.

المادة 148 : تمنح للمتعاملين المشار إليهما في المادة 12 من هذا القانون، رخص استغلال على سبيل التسوية، خلال اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

يستلم، على سبيل التسوية، المتعاملون الآخرون وموفقرو الخدمات الذين يمارسون قانونيا عند تاريخ صدور هذا القانون، نشاطات خاضعة لأحد نظم الاستغلال المحددة في هذا القانون، قرارات معاملة في نفس الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 149 : يتكفل المتعاملان المشار إليهما في هذا القانون بالالتزامات الوطنية والدولية وكذا بالقروض المعتمنة لإدارة البريد والمواصلات السككية والأسلكية.

المادة 150 : تلغى جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

تبقى أحكام الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمشار إليه أملاء، سارية المفعول إلى غاية صدور المراسيم المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 151 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 فشت سنة 2000،

عبد العزيز بوتفليقة

القائمة بعداً أو تصليح كابل بحري، غير أن لمراكب الصيد التي تلمح السفينة أو بوسعها أن تلمح الإشارات المعتمدة للسفينة، وقصد الامتثال للإنذار، الأجل الضروري لانتهاء من العملية الجارية على ألا يتجاوز هذا الأجل 24 ساعة.

3- صاحب أي مركب صيد لا يبنى بأجهزته أو شباكه بقدر ربع ميل ملاحي على الأقل من خط الطوافي المختصة للدلالة على الكوايل البحرية.

المادة 144 : يمنع تقليد واستعمال المطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومي أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له.

يعاقب على كل خرق لهذه الأحكام طبقاً للمواد 220 وما يليها من قانون العقوبات.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 145 : يجرى توزيع المستخدمين والأملاك بين الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السككية والأسلكية وسلطة الضبط والمتعاملين المنصوص عليهما بموجب أحكام هذا القانون، من طرف لجنة وطنية تحدد تشكيلتها وسيرها من طريق التنظيم.

تكلف اللجنة الوطنية بتقسيم أملاك الشؤون الاجتماعية للقطاع بين المؤسسات والمتعاملين المشار إليهم أملاء.

المادة 146 : يمكن المستخدمين الدائمين العاملين بإدارة البريد والمواصلات السككية والأسلكية عند دخول هذا القانون حيز التطبيق، إما الاحتفاظ بمركزهم القانوني القائم وإما اختيار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي سلطة الضبط أو مستخدمي المتعاملين المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا القانون.

LOIS

Loi n° 2000-03 du 5 Jumada El Oula 1421 correspondant au 5 août 2000 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications.

Le Président de la République,

Vu la Constitution notamment ses articles 17, 18, 98, 119, 120, 122, 125 (alinéa 2) et 126 ;

Vu l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure pénale ;

Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal ;

Vu l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code civil ;

Vu l'ordonnance n° 75-59 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code de commerce ;

Vu l'ordonnance n° 75-89 du 30 décembre 1975, modifiée et complétée, portant code des postes et télécommunications ;

Vu la loi n° 83-03 du 5 février 1983 relative à la protection de l'environnement ;

Vu la loi n° 84-11 du 9 juin 1984 portant code de la famille ;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;

Vu la loi n° 87-20 du 23 décembre 1987 portant loi de finances pour 1988 ;

Vu la loi n° 88-01 du 12 janvier 1988 portant loi d'orientation sur les entreprises publiques économiques dans ses titres 3 et 4 ;

Vu la loi n° 90-07 du 3 avril 1990 relative à l'information ;

Vu la loi n° 90-08 du 7 avril 1990 relative à la commune ;

Vu la loi n° 90-09 du 7 avril 1990 relative à la wilaya ;

Vu la loi n° 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, notamment ses articles 120 et 121 ;

Vu la loi n° 90-21 du 15 août 1990 relative à la comptabilité publique ;

Vu la loi n° 90-29 du 1er décembre 1990 relative à l'aménagement et à l'urbanisme ;

Vu la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990 portant loi domaniale ;

Vu la loi n° 91-11 du 27 avril 1991 fixant les règles relatives à l'expropriation pour cause d'utilité publique ;

Vu l'ordonnance n° 95-06 du 23 Chaâbane 1415 correspondant au 25 janvier 1995 relative à la concurrence ;

Vu l'ordonnance n° 95-22 du 29 Rabie El Aouel 1416 correspondant au 26 août 1995, modifiée et complétée, relative à la privatisation des entreprises publiques ;

Vu l'ordonnance n° 95-25 du 30 Rabie Ethani 1416 correspondant au 25 septembre 1995 relative à la gestion des capitaux marchands de l'Etat ;

Après adoption par le Parlement,

Promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE PREMIER

DISPOSITIONS GENERALES

Chapitre I

Principes généraux

Article 1er. — La présente loi a pour objet de fixer les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications.

Elle a pour objectifs, notamment de :

— développer et fournir des services de poste et de télécommunications de qualité, assurés dans des conditions objectives, transparentes et non discriminatoires dans un environnement concurrentiel tout en garantissant l'intérêt général ;

— définir les conditions générales d'exploitation des domaines de la poste et des télécommunications par les opérateurs ;

— définir le cadre et les modalités de régulation des activités liées à la poste et aux télécommunications ;

— créer les conditions de développement séparé des activités de la poste et des télécommunications ;

— définir le cadre institutionnel d'une autorité de régulation autonome et indépendante.

La présente loi s'applique aux activités postales et de télécommunications et ce, y compris la télédiffusion et la radiodiffusion pour ce qui concerne la transmission, l'émission et la réception à l'exclusion du contenu qui obéit à un cadre législatif et réglementaire approprié.

Art. 2. — Les activités de la poste et des télécommunications sont soumises au contrôle de l'Etat.

Art. 3. — Nonobstant les dispositions de l'article 12 de la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990 portant loi domaniale, les activités de la poste et des télécommunications ne relèvent pas du régime de la domanialité publique.

Art. 4. — Dans le cadre des prérogatives attachées à ses missions générales, l'Etat veille, notamment :

- à l'application des normes d'établissement et d'exploitation des différents services ;
- à la continuité et à la régularité des services offerts au public ;
- au respect des règles d'une concurrence loyale entre les opérateurs et à l'égard des usagers ;
- à la fourniture conforme aux prescriptions légales et réglementaires du service universel ;
- au respect des prescriptions exigées en matière de défense nationale et de sécurité publique ;
- au respect des principes de la morale ;
- au respect, par les opérateurs, de leurs obligations légales et réglementaires.

Art. 5. — Dans le cadre de ses prérogatives de contrôle de la poste, l'Etat :

- dispose de l'usage exclusif du territoire postal et en assure l'exploitation par des opérateurs selon les conditions et les modalités d'exploitation définies par les dispositions de la présente loi et les textes réglementaires pris pour son application ;
- exerce le monopole en matière d'émission de timbres poste et de toutes autres marques d'affranchissement des objets postaux ;
- veille à la mise en œuvre, par les opérateurs, des conventions, règlements et arrangements de l'Union postale universelle, des unions restreintes et organisations régionales des postes auxquelles adhère l'Algérie ;
- fixe les tarifs d'affranchissement de toute prestation relevant du régime de l'exclusivité.

Art. 6. — Dans le cadre de ses prérogatives de contrôle des télécommunications, l'Etat :

- dispose de l'usage exclusif du spectre des fréquences radioélectriques et en administre l'usage par les opérateurs, les prestataires de services et les usagers directs, et veille à l'application des conventions, règlements et arrangements de l'Union internationale des télécommunications ;
- exerce, conformément aux dispositions constitutionnelles, la souveraineté sur l'ensemble de son espace hertzien ;
- fixe les règles d'occupation du domaine public et du bénéfice des servitudes liées au déploiement des réseaux de télécommunications et à l'usage de l'espace hertzien.

Art. 7. — Le contenu du service universel des postes et des télécommunications, les tarifs qui lui sont appliqués et son mode de financement éventuel tant par l'Etat que par la contribution des opérateurs sont fixés par voie réglementaire.

Chapitre II Définitions

Section I

Des télécommunications

Art. 8. — Il est entendu, au sens de la présente loi, par :

1. **Assignment (d'une fréquence ou d'un canal radioélectrique)** : autorisation donnée par une administration pour l'utilisation par une station radioélectrique d'une fréquence ou d'un canal radioélectrique déterminé selon des conditions spécifiées.

2. **Attribution (d'une bande de fréquences)** : inscription dans le tableau d'attribution des bandes de fréquences, d'une bande de fréquences déterminée, aux fins de son utilisation par un ou plusieurs services de radiocommunications de terre ou spatiale, ou par le service de radioastronomie, dans des conditions spécifiées. Ce terme s'applique également à la bande de fréquences considérée.

3. **Équipement terminal** : tout équipement destiné à être connecté directement ou indirectement à un point de terminaison d'un réseau et qui émet, reçoit ou traite des signaux de télécommunications.

Ne sont pas visés les équipements de réception permettant d'accéder aux services de radiodiffusion.

4. **Interconnexion** : les prestations réciproques offertes par deux opérateurs de réseaux publics ou les prestations offertes par un opérateur de réseau public à un prestataire de service téléphonique au public qui permettent à l'ensemble des utilisateurs de communiquer librement entre eux, quels que soient les réseaux auxquels ils sont raccordés ou les services qu'ils utilisent.

5. **Ondes radioélectriques ou fréquences radioélectriques** : les ondes électromagnétiques dont la fréquence est par convention inférieure à 3.000 GHz se propageant dans l'espace sans guide artificiel.

6. **Opérateur** : toute personne physique ou morale qui exploite un réseau public de télécommunications ou qui fournit au public un service de télécommunications.

7. **Points de terminaison** : les points de connexion physique répondant à des spécifications techniques nécessaires pour avoir accès à un réseau de télécommunications et communiquer efficacement par son intermédiaire. Ils font partie intégrante du réseau.

Lorsqu'un réseau de télécommunications est connecté à un réseau étranger, les points de connexion à ce réseau sont considérés comme point de terminaison.

8. **Prestataire de services** : toute personne physique ou morale qui fournit un service en utilisant les moyens de télécommunications.

9. **Réseau de télécommunications** : toute installation ou ensemble d'installations assurant soit la transmission, soit la transmission et l'acheminement de signaux de télécommunications ainsi que l'échange des informations de commande et de gestion qui y sont associées, entre les points de terminaison de ce réseau.

10. **Réseau interne** : un réseau indépendant entièrement établi sur une même propriété sans emprunter ni le domaine public, y compris hertzien, ni une propriété tierce.

11. **Réseau privé** : un réseau de télécommunications destiné soit à un usage privé, lorsqu'il est réservé à l'usage de la personne physique ou morale qui l'établit, soit à un usage partagé, lorsqu'il est réservé à l'usage de plusieurs personnes physiques ou morales constituées en un groupe fermé d'utilisateurs, en vue d'échanger des communications internes.

Il est dit "interne", s'il est entièrement établi sur une même propriété, sans emprunter ni le domaine public, y compris hertzien, ni une propriété tierce.

12. **Réseau public de télécommunications** : tout réseau de télécommunications établi ou utilisé pour la fourniture au public des services de télécommunications.

13. **Réseau, installation ou équipement terminal radioélectrique** : un réseau, une installation ou un équipement terminal qui utilise des fréquences hertziennes pour la propagation des ondes en espace libre.

Au nombre des réseaux radioélectriques, figurent également les réseaux utilisant les capacités de satellites.

Les stations radioélectriques sont classées en cinq (5) groupes A,B,C,D et E :

— Le groupe A comprend les stations radioélectriques du réseau de l'Etat. Ces stations sont placées sous l'autorité directe soit du ministre de la défense nationale, soit du ministre de l'intérieur, soit du ministre des postes et télécommunications.

— Le groupe B comprend les stations radioélectriques utilisant les bandes de fréquences réservées à la sécurité de la navigation aérienne et maritime.

— Le groupe C comprend les stations radioélectriques du service de radiodiffusion.

— Le groupe D comprend les stations radioélectriques exploitées par les entreprises à caractère économique et/ou social, de droit public ou de droit privé, ou par tout autre opérateur autorisé, pour leurs propres besoins ou ceux du public.

— Le groupe E comprend les stations radioélectriques, quelle que soit leur nature, n'entrant pas dans le groupe A,B,C et D.

14. **Service de radiodiffusion** : service de radiocommunication dont les émissions sont destinées à être reçues directement par le public en général. Ce service peut comprendre des émissions sonores, des émissions de télévision ou d'autres genres d'émissions.

15. **Service de télécommunications** : toute prestation incluant la transmission ou l'acheminement de signaux ou une combinaison de ces fonctions par des procédés de télécommunications.

16. **Service téléphonique** : l'exploitation commerciale pour le public du transfert direct de la voix en temps réel, à travers un ou des réseaux publics, permettant à tout utilisateur, qu'il soit fixe ou mobile, d'utiliser l'équipement connecté à un point de terminaison d'un réseau pour communiquer avec un autre utilisateur qu'il soit fixe ou mobile utilisant un équipement connecté à un autre point de terminaison.

17. **Service télex** : l'exploitation commerciale du transfert direct en temps réel par échange de signaux de nature télégraphique, de messages dactylographiés entre des utilisateurs raccordés aux points de terminaison d'un réseau de télécommunications.

18. **Service universel des télécommunications** : la mise à la disposition de tous d'un service minimum consistant en un service téléphonique d'une qualité spécifiée ainsi que l'acheminement des appels d'urgence, la fourniture du service de renseignements et d'un annuaire d'abonnés, sous forme imprimée ou électronique et la desserte du territoire national en cabines téléphoniques installées sur le domaine public et ce, dans le respect des principes d'égalité, de continuité, d'universalité et d'adaptabilité.

19. **Servitude radioélectrique** : servitude qui consiste en une limitation de la hauteur des obstacles dans les zones définies autour des centres d'émission ou de réception, afin de prévenir toute perturbation des ondes radioélectriques émises ou reçues par ces centres.

20. **Spectre des fréquences radioélectriques** : l'ensemble des ondes radioélectriques dont la fréquence est comprise entre 3 KHz et 3.000 GHz.

21. **Télécommunications** : toute transmission, émission ou réception de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de renseignements de toute nature, par fil, optique, radioélectricité ou autres systèmes électromagnétiques.

22. **Télégramme** : écrit destiné à être transmis par télégraphie en vue de sa remise au destinataire.

23. **Télégraphie** : forme de télécommunications qui intervient dans toute opération assurant la transmission et la reproduction à distance du contenu de tout document, tel

qu'un écrit, un imprimé ou une image fixe, ou bien la reproduction à distance de tous genres d'informations sous cette forme.

Section 2

De la poste

Art. 9. — Il est entendu au sens de la présente loi par :

1. **Services postaux** : des services qui consistent en la collecte, l'acheminement et la distribution des objets postaux ;
2. **Collecte** : est une opération consistant à rassembler, transporter et remettre des objets postaux du lieu de conditionnement ou des boîtes postales, dans lesquels ils ont été placés à cet effet, jusqu'au point d'accès au réseau postal.
3. **Acheminement** : l'opération qui consiste à faire parvenir des objets postaux d'un centre de tri vers un centre de distribution par tous les moyens de transport ;
4. **Distribution** : l'opération allant du tri réalisé dans les centres chargés d'organiser la distribution à la remise des objets postaux aux destinataires ;
5. **Objet postal** : tout envoi adressé dont les spécifications techniques permettent sa prise en charge dans le réseau postal. Il s'agit entre autres des objets de correspondance, des livres, des catalogues, des journaux et périodiques ainsi que des colis postaux contenant des marchandises avec ou sans valeur commerciale.
6. **Objet de correspondance** : Une communication matérialisée sous forme écrite sur un support physique de toute nature qui sera acheminé et remis à l'adresse indiquée par l'expéditeur lui-même ou sur son conditionnement. Les livres, catalogues, journaux et périodiques ne sont pas considérés comme des objets de correspondance.
7. **Objet recommandé** : tout objet postal garanti forfaitairement contre le risque de perte ou de détérioration et donnant lieu à remise contre reçu ;
8. **Envoi avec valeur déclarée** : objet postal dont le contenu est assuré pour la valeur déclarée par l'expéditeur en cas de perte ou de détérioration.
9. **Expéditeur** : personne physique ou morale qui est à l'origine des objets postaux.
10. **Destinataire** : personne physique ou morale qui reçoit des objets postaux.
11. **Cécogramme** : impression écrite ou sonore à l'usage exclusif des aveugles dans leurs relations avec un organisme pour aveugles officiellement reconnu.
12. **Courrier accéléré international** : collecte, acheminement et distribution de documents et de colis postaux par voie express en provenance ou à destination de l'étranger.
13. **Colis postal** : paquet contenant des marchandises diverses.
14. **Opérateur** : toute personne physique ou morale bénéficiant d'une exploitation de services postaux et financiers postaux ;
15. **Papiers** : écrits non imprimés n'ayant pas le caractère de correspondance actuelle et personnelle tels que manuscrits d'auteurs, lettres anciennes, factures et autres papiers d'affaires ou de commerce et les paquets constitués de tels papiers.
16. **Poste aux lettres** : tout objet postal n'excédant pas un poids spécifié.
17. **Paquet** : objet pouvant contenir des marchandises ou tout document ayant le caractère de correspondance actuelle et personnelle.
18. **Service universel** : la mise à disposition pour tous d'un service minimum consistant en un service postal d'un contenu et d'une qualité spécifiée fourni par un ou plusieurs opérateurs, de manière permanente et en tous points du territoire postal, à des tarifs abordables.
19. **Chèque postal** : l'ordre écrit et signé donné par un titulaire de débiter son compte d'une somme à verser à lui-même ou à un tiers, ou à inscrire au crédit d'un autre compte. Le chèque postal est l'instrument essentiel de fonctionnement du compte courant postal.
20. **Vaguemestre** : personne physique, étrangère à l'opérateur, dûment accréditée par l'organisme employeur auprès des bureaux de poste pour exécuter, pour le compte de cet organisme, toutes les opérations postales et financières.

Chapitre III

Des institutions de la poste et des télécommunications

Art. 10. — Il est créé une autorité de régulation indépendante dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière.

Le siège de l'autorité de régulation est fixé à Alger.

Art. 11. — L'autorité de régulation est soumise au contrôle financier de l'Etat conformément à la législation en vigueur.

Art. 12. — Les activités d'exploitation de la poste et des télécommunications exercées par le ministère des postes et télécommunications sont transférées respectivement à un

établissement public à caractère industriel et commercial pour la poste et à un opérateur des télécommunications constitué conformément à la législation en vigueur.

L'opérateur de la poste prévu ci-dessus est autorisé à créer un service d'épargne et à élargir la gamme des prestations financières offertes à sa clientèle sur une base commerciale conformément aux dispositions de la loi relative à la monnaie et au crédit.

Art. 13. — L'autorité de régulation a pour missions :

— de veiller à l'existence d'une concurrence effective et loyale sur les marchés postal et des télécommunications en prenant toutes mesures nécessaires afin de promouvoir ou de rétablir la concurrence sur ces marchés ;

— de veiller à fournir, dans le respect du droit de propriété, le partage d'infrastructures de télécommunications ;

— de planifier, de gérer, d'assigner et de contrôler l'utilisation des fréquences dans les bandes qui lui sont attribuées dans le respect du principe de non discrimination ;

— d'établir un plan national de numérotation, d'examiner les demandes de numéros et de les attribuer aux opérateurs ;

— d'approuver les offres de référence d'interconnexion ;

— d'octroyer les autorisations d'exploitation, d'agréer les équipements de la poste et des télécommunications et de préciser les spécifications et normes auxquelles ils doivent répondre ;

— de se prononcer sur les litiges en matière d'interconnexion ;

— d'arbitrer les litiges qui opposent les opérateurs entre eux ou avec les utilisateurs ;

— de recueillir auprès des opérateurs les renseignements nécessaires à l'accomplissement des missions qui lui sont assignées ;

— de coopérer, dans le cadre de ses missions, avec d'autres autorités ou organismes tant nationaux qu'étrangers ayant le même objet ;

— de produire les rapports et statistiques publiques ainsi qu'un rapport annuel comportant la description de ses activités, un résumé de ses décisions, avis et recommandations sous réserve de la protection de la confidentialité et des secrets d'affaires ainsi que le rapport financier, les comptes annuels et le rapport de gestion du fonds pour le service universel.

L'autorité de régulation est consultée par le ministre chargé de la poste et des télécommunications pour :

— la préparation de tout projet de texte réglementaire relatif aux secteurs de la poste et des télécommunications ;

— la préparation des cahiers des charges ;

— la préparation de la procédure de sélection des candidats pour l'exploitation des licences de télécommunications ;

— donner un avis, notamment sur :

* toutes les questions relatives à la poste et aux télécommunications ;

* la fixation des tarifs maximums du service universel de la poste et des télécommunications ;

* l'opportunité ou la nécessité d'adopter une réglementation relative à la poste et aux télécommunications ;

* les stratégies de développement des secteurs de la poste et des télécommunications ;

— formuler toute recommandation à l'autorité compétente préalablement à l'octroi, la suspension, le retrait ou le renouvellement de licences ;

— proposer les montants des contributions au financement des obligations de service universel ;

— participer à la préparation de la position algérienne dans les négociations internationales dans les domaines de la poste et des télécommunications ;

— participer à la représentation algérienne dans les organisations internationales compétentes dans les domaines de la poste et des télécommunications.

L'autorité de régulation est habilitée à requérir des opérateurs, prestataires des services et de toute personne concernée, tout document ou information utile pour l'accomplissement des compétences qui lui sont dévolues par ou en vertu de la présente loi.

Elle est habilitée à effectuer tout contrôle entrant dans le cadre de ses attributions conformément au cahier des charges.

Art. 14. — Les organes de l'autorité de régulation se composent d'un conseil et d'un directeur général.

Art. 15. — Le conseil de l'autorité de régulation se compose de sept (7) membres dont le président, désignés par le Président de la République.

Art. 16. — Le conseil dispose de tous les pouvoirs et attributions nécessaires à la réalisation des missions imparties à l'autorité de régulation par les dispositions de la présente loi.

Il délibère valablement lorsque cinq (5) au moins de ses membres sont présents.

Il prend ses décisions à la majorité des voix des membres présents, en cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

Art. 17. — Les décisions prises par le conseil de l'autorité de régulation peuvent faire l'objet d'un recours auprès du Conseil d'Etat dans le délai d'un mois à compter de leur notification. Le recours n'est pas suspensif.

Art. 18. — La fonction de membre du conseil est incompatible avec toute activité professionnelle, tout autre emploi public et toute détention directe ou indirecte d'intérêts dans une entreprise du secteur de la poste, des télécommunications, de l'audiovisuel et de l'informatique.

Art. 19. — L'autorité de régulation est gérée par un directeur général nommé par le Président de la République.

Le directeur général dispose, dans les limites fixées par les lois et règlements en vigueur, de tous les pouvoirs pour gérer l'autorité de régulation et assurer son fonctionnement.

Il assiste, avec voix consultative, aux réunions du conseil et y assure le rôle de secrétariat technique.

Art. 20. — L'autorité de régulation élabore son règlement intérieur.

Le règlement intérieur de l'autorité de régulation définit notamment son organisation, les règles de fonctionnement, les droits et obligations des membres du conseil et du directeur général ainsi que le statut des personnels.

Art. 21. — Le système de rémunérations des membres de l'autorité de régulation est fixé par décret exécutif.

Art. 22. — Les ressources de l'autorité de régulation comprennent :

- les rémunérations pour services rendus ;
- les redevances ;
- un pourcentage sur le produit de la contrepartie financière due au titre de la licence visée à l'article 32 de la présente loi, fixé conformément à la loi de finances ;
- la contribution des opérateurs au financement du service universel de la poste et des télécommunications.

En outre, lors de l'élaboration du projet de loi de finances de l'année, les crédits complémentaires nécessaires à l'autorité de régulation pour l'accomplissement de ses missions sont, en tant que de besoin, inscrits au budget général de l'Etat et ce, conformément aux procédures en vigueur.

Le président du conseil de l'autorité de régulation est ordonnateur des dépenses.

Il peut déléguer partiellement ou totalement ce pouvoir au directeur général en qualité d'ordonnateur secondaire.

TITRE II DU REGIME JURIDIQUE DES TELECOMMUNICATIONS

Chapitre I

Des règles générales

Art. 23. — Les réseaux de télécommunications peuvent être établis et / ou exploités, quelle que soit la nature des services fournis, aux conditions fixées par la présente loi et les textes réglementaires pris pour son application.

Sont exclus des dispositions du présent article les installations de l'Etat établies pour les besoins de la défense nationale ou de la sécurité publique.

Art. 24. — Le spectre des fréquences radioélectriques fait partie du domaine public de l'Etat.

Le découpage du spectre en bandes de fréquences et leur attribution aux différents utilisateurs relèvent des prérogatives de l'Etat.

L'assignation des fréquences radioélectriques est soumise au paiement d'une redevance déterminée par voie réglementaire.

Art. 25. — Les opérateurs de réseaux publics sont tenus, dans des conditions objectives, transparentes et non discriminatoires, de donner suite aux demandes d'interconnexion formulées par les autres opérateurs et les prestataires de services établis conformément aux dispositions de la présente loi.

La demande d'interconnexion ne peut être refusée si elle est justifiée au regard, d'une part, des besoins du demandeur et d'autre part, des capacités de l'opérateur à la satisfaire.

Le refus de la demande doit être motivé.

L'interconnexion entre les différents réseaux de télécommunications doit être assurée dans les conditions définies par voie réglementaire.

Les opérateurs de réseaux publics sont tenus de publier, dans les conditions déterminées par leur cahier des charges, un catalogue d'interconnexion de références qui contient une offre technique et tarifaire d'interconnexion.

Ce catalogue est approuvé par l'autorité de régulation avant sa publication.

Art. 26. — Les opérateurs de réseaux publics ont l'obligation d'appliquer des tarifs tant pour l'interconnexion que pour les services fournis aux utilisateurs finaux en adéquation avec les principes de tarification définis par l'autorité de régulation et fixés par voie réglementaire.

Art. 27. — Les opérateurs et les prestataires de services ne peuvent subventionner, à partir d'une activité pour laquelle ils sont en position dominante au sens de l'ordonnance n° 95-06 du 23 chaâbane 1415 correspondant au 25 janvier 1995 relative à la concurrence, d'autres activités.

Chapitre II

Des régimes d'exploitation des télécommunications

Art. 28. — L'établissement et/ou l'exploitation des réseaux publics ou installations de télécommunications, la fourniture de services de télécommunications peuvent être exploités dans les conditions définies dans la présente loi et les textes réglementaires pris pour son application.

Ce régime d'exploitation peut prendre la forme de licence, d'autorisation ou de simple déclaration.

L'établissement et l'exploitation visés ci-dessus doivent s'effectuer dans les conditions d'une concurrence loyale et dans le respect, par les opérateurs, du principe d'égalité de traitement des usagers.

L'accès à ces réseaux doit être assuré dans des conditions objectives, transparentes et non discriminatoires.

Les terminaux de télécommunications sont soumis à l'agrément.

Art. 29. — Les stations radioélectriques classées dans le groupe A ne sont pas concernées par les dispositions de l'article 28 ci-dessus.

Art. 30. — Le contenu de chacun des groupes A, B, C, D et E visés à l'article 8 de la présente loi est précisé, en tant que de besoin, par voie réglementaire.

Art. 31. — Le régime d'exploitation applicable à chaque type de réseaux, y compris radioélectriques et aux différents services de télécommunications pouvant être exploités, est fixé par voie réglementaire.

Section I

Du régime de la licence

Art. 32. — La licence est délivrée à toute personne physique ou morale adjudicataire d'un appel à la concurrence qui s'engage à respecter les conditions fixées dans le cahier des charges.

La procédure applicable à l'adjudication par appel à la concurrence est objective, non discriminatoire, transparente et assure l'égalité de traitement des soumissionnaires. Cette procédure est fixée par voie réglementaire.

Les règles d'établissement et/ou d'exploitation contenues dans le cahier des charges portent, notamment, sur :

— les conditions d'établissement du réseau ou du service ;

— les conditions de fourniture du service, en particulier les conditions minimales de continuité, de qualité et de disponibilité ;

— la nature, les caractéristiques et la zone de couverture du réseau ou du service ainsi que le planning de son établissement ;

— les normes et spécifications minimales du réseau ou du service ;

— les fréquences assignées et les blocs de numérotation attribués ainsi que les conditions d'accès aux points hauts faisant partie du domaine public ;

— les conditions d'interconnexion ;

— les conditions de partage des infrastructures ;

— les conditions d'exploitation commerciale nécessaires pour garantir une concurrence loyale et une égalité de traitement des usagers ;

— l'obligation de l'établissement d'une comptabilité analytique ;

— les principes de fixation des tarifs ;

— les qualifications techniques et professionnelles minimales ainsi que les garanties financières exigées des demandeurs ;

— les conditions d'exploitation du service, notamment au regard de la protection des usagers et de la contribution à la prise en charge du coût de l'accès universel aux services ;

— les prescriptions spécifiques exigées pour la défense nationale et la sécurité publique ;

— l'obligation de contribution à l'accès universel aux services, à l'aménagement du territoire et à la protection de l'environnement ;

— les modalités de fourniture des renseignements nécessaires à l'élaboration d'un annuaire universel des abonnés ;

— l'obligation de l'acheminement gratuit des appels d'urgence ;

— les modalités de paiement des diverses redevances : assignation, gestion et contrôle des fréquences, gestion du plan de numérotage, contrepartie financière liée à la licence ;

— les sanctions en cas de non-respect des termes du cahier des charges ;

— la durée de validité de la licence et ses conditions de cession, de transfert et de renouvellement ;

Art. 27. — Les opérateurs et les prestataires de services ne peuvent subventionner, à partir d'une activité pour laquelle ils sont en position dominante au sens de l'ordonnance n° 95-06 du 23 chaâbane 1415 correspondant au 25 janvier 1995 relative à la concurrence, d'autres activités.

Chapitre II

Des régimes d'exploitation des télécommunications

Art. 28. — L'établissement et/ou l'exploitation des réseaux publics ou installations de télécommunications, la fourniture de services de télécommunications peuvent être exploités dans les conditions définies dans la présente loi et les textes réglementaires pris pour son application.

Ce régime d'exploitation peut prendre la forme de licence, d'autorisation ou de simple déclaration.

L'établissement et l'exploitation visés ci-dessus doivent s'effectuer dans les conditions d'une concurrence loyale et dans le respect, par les opérateurs, du principe d'égalité de traitement des usagers.

L'accès à ces réseaux doit être assuré dans des conditions objectives, transparentes et non discriminatoires.

Les terminaux de télécommunications sont soumis à l'agrément.

Art. 29. — Les stations radioélectriques classées dans le groupe A ne sont pas concernées par les dispositions de l'article 28 ci-dessus.

Art. 30. — Le contenu de chacun des groupes A,B,C,D et E visés à l'article 8 de la présente loi est précisé, en tant que de besoin, par voie réglementaire.

Art. 31. — Le régime d'exploitation applicable à chaque type de réseaux, y compris radioélectriques et aux différents services de télécommunications pouvant être exploités, est fixé par voie réglementaire.

Section I

Du régime de la licence

Art. 32. — La licence est délivrée à toute personne physique ou morale adjudicataire d'un appel à la concurrence qui s'engage à respecter les conditions fixées dans le cahier des charges.

La procédure applicable à l'adjudication par appel à la concurrence est objective, non discriminatoire, transparente et assure l'égalité de traitement des soumissionnaires. Cette procédure est fixée par voie réglementaire.

Les règles d'établissement et/ou d'exploitation contenues dans le cahier des charges portent, notamment, sur :

— les conditions d'établissement du réseau ou du service ;

— les conditions de fourniture du service, en particulier les conditions minimales de continuité, de qualité et de disponibilité ;

— la nature, les caractéristiques et la zone de couverture du réseau ou du service ainsi que le planning de son établissement ;

— les normes et spécifications minimales du réseau ou du service ;

— les fréquences assignées et les blocs de numérotation attribués ainsi que les conditions d'accès aux points hauts faisant partie du domaine public ;

— les conditions d'interconnexion ;

— les conditions de partage des infrastructures ;

— les conditions d'exploitation commerciale nécessaires pour garantir une concurrence loyale et une égalité de traitement des usagers ;

— l'obligation de l'établissement d'une comptabilité analytique ;

— les principes de fixation des tarifs ;

— les qualifications techniques et professionnelles minimales ainsi que les garanties financières exigées des demandeurs ;

— les conditions d'exploitation du service, notamment au regard de la protection des usagers et de la contribution à la prise en charge du coût de l'accès universel aux services ;

— les prescriptions spécifiques exigées pour la défense nationale et la sécurité publique ;

— l'obligation de contribution à l'accès universel aux services, à l'aménagement du territoire et à la protection de l'environnement ;

— les modalités de fourniture des renseignements nécessaires à l'élaboration d'un annuaire universel des abonnés ;

— l'obligation de l'acheminement gratuit des appels d'urgence ;

— les modalités de paiement des diverses redevances : assignation, gestion et contrôle des fréquences, gestion du plan de numérotage, contrepartie financière liée à la licence ;

— les sanctions en cas de non-respect des termes du cahier des charges ;

— la durée de validité de la licence et ses conditions de cession, de transfert et de renouvellement ;

— l'obligation de respecter les accords et conventions internationaux ratifiés par l'Etat ;

— la contribution à la recherche, à la formation et à la normalisation en matière de télécommunications.

Le cahier des charges est appliqué de manière strictement identique à tous les opérateurs titulaires d'une licence appartenant à la même catégorie. L'égalité entre tous les opérateurs est assurée.

Art. 33. — La licence délivrée pour une durée préalablement fixée dans le cahier des charges fait l'objet d'un décret qui fixe notamment les garanties qui en découlent.

Après son terme, la licence est renouvelée conformément aux conditions prévues dans le cahier des charges.

La licence est personnelle. La cession des droits découlant de la licence ne peut intervenir qu'après accord de l'autorité concédante par la formalisation d'une nouvelle licence établie au profit du cessionnaire.

Le cessionnaire est tenu au respect de l'ensemble des conditions de la licence.

La décision d'accord de la licence doit être notifiée au bénéficiaire dans un délai maximum de trois (3) mois à compter de la date de publication du décret.

La licence donne lieu au paiement d'une contrepartie financière.

Art. 34. — Les opérateurs titulaires de la licence, prévue aux articles 32 et 33 ci-dessus, bénéficient du droit de passage sur le domaine public et de servitudes sur les propriétés publiques et privées prévues par la présente loi.

Art. 35. — Lorsque l'opérateur bénéficiaire de licence d'établissement et d'exploitation de réseaux publics ne respecte pas les conditions qui lui sont imposées par les textes législatifs et réglementaires, l'autorité de régulation le met en demeure de s'y conformer dans un délai de trente (30) jours.

Si l'opérateur ne se conforme ni à la mise en demeure, ni aux conditions de la licence, le ministre chargé des télécommunications prononce par décision motivée et sur proposition de l'autorité de régulation, à son encontre et à sa charge, l'une des sanctions suivantes :

— la suspension totale ou partielle de la licence pour une durée de trente (30) jours au plus ;

— la suspension de la licence pour une durée de un (1) à trois (3) mois ou la réduction de la durée de cette dernière dans la limite d'une année.

Art. 36. — Lorsqu'à l'issue de ces délais, l'opérateur n'a pas obtempéré, il peut être prononcé à son encontre le retrait définitif de la licence dans les mêmes formes que celles qui ont prévalu à son obtention.

Dans ce cas, l'autorité de régulation est tenue de prendre les mesures nécessaires pour faire assurer la continuité du service et protéger les intérêts des usagers.

Art. 37. — Les sanctions prévues aux articles 35 et 36 ci-dessus ne sont prononcées que lorsque les griefs retenus contre l'intéressé lui ont été notifiés et qu'il a été à même de consulter le dossier et de présenter ses justifications écrites.

Une licence ne peut être retirée qu'en cas :

— de non-respect, continu et avéré par son titulaire, d'obligations essentielles stipulées dans la présente loi ;

— du non-paiement de tout droit, taxe ou impôt y afférents ;

— d'incapacité avérée de son titulaire d'exploiter de manière efficace la licence, notamment en cas de dissolution anticipée, de liquidation judiciaire ou de faillite du titulaire.

Art. 38. — Dans le cas d'une atteinte aux prescriptions exigées par la défense nationale et la sécurité publique, l'autorité de régulation est habilitée, le ministre chargé des télécommunications informé, à suspendre sans délai la licence.

En attendant qu'il soit statué sur la suite de la mesure de suspension, les équipements, objets de la licence, font l'objet de mesures conservatoires conformément à la législation en vigueur.

Section 2

Du régime de l'autorisation

Art. 39. — L'autorisation est délivrée à toute personne physique ou morale qui s'engage à respecter les conditions dans lesquelles les réseaux ou services soumis au régime de l'autorisation peuvent être établis, exploités et/ou fournis, et fixées par l'autorité de régulation.

La procédure de délivrance est définie par l'autorité de régulation dans le respect des principes d'objectivité, de transparence et de non discrimination.

L'autorisation délivrée par l'autorité de régulation doit être notifiée dans un délai maximum de deux (2) mois à compter de la date de réception de la demande attestée par un accusé de réception.

Tout refus de délivrance de l'autorisation doit être motivé.

L'autorisation est personnelle et ne peut être cédée à un tiers.

L'autorisation est soumise au paiement d'une redevance déterminée par voie réglementaire.

Les sanctions prévues aux articles 35, 36, 37 et 38 relatives aux licences sont applicables aux autorisations.

Section 3

Du régime de la simple déclaration

Art. 40. — Tout opérateur désireux exploiter un service de télécommunications soumis au régime de simple déclaration est tenu de déposer, auprès de l'autorité de régulation, une déclaration d'intention d'exploitation commerciale de ce service.

Cette déclaration doit contenir notamment les informations suivantes :

- le contenu détaillé du service à exploiter ;
- les modalités d'ouverture du service ;
- la couverture géographique ;
- les conditions d'accès au service ;
- les tarifs qui seront appliqués aux usagers.

L'autorité de régulation dispose d'un délai de deux (2) mois à partir de la date de réception de la déclaration attestée par un accusé de réception pour vérifier que ce service relève du régime de la simple déclaration.

Tout refus d'enregistrement de la déclaration doit être motivé.

En cas d'acceptation, l'autorité de régulation délivre un certificat d'enregistrement contre paiement des redevances y afférentes.

Les sanctions prévues aux articles 35, 36, 37 et 38 relatives aux licences sont applicables aux services soumis au régime de la simple déclaration.

Section 4

Du régime de l'agrément

Art. 41. — Tout équipement terminal ou installation radioélectrique destiné à être :

- connecté à un réseau public des télécommunications,
- fabriqué pour le marché intérieur ou être importé,
- détenu en vue de la vente ou être mis en vente,

— distribué à titre gratuit ou onéreux ou faire l'objet de publicité,

est soumis à un agrément préalable.

Cet agrément est délivré par l'autorité de régulation ou par un laboratoire d'essais et mesures dûment agréé par ladite autorité dans les conditions fixées par voie réglementaire.

La réglementation peut établir un régime d'auto-certification et /ou de reconnaissance d'agrément obtenu dans un autre pays.

L'agrément doit être notifié dans un délai maximum de deux (2) mois à compter de la date de dépôt de la demande attestée par un accusé de réception.

Tout refus d'agrément doit être motivé.

Art. 42. — Les équipements terminaux et les installations radioélectriques, ci-dessus mentionnés, doivent, à tout moment, demeurer conformes au modèle agréé.

Les installateurs d'équipements terminaux pour leur propre compte ou pour des tiers, sont tenus responsables des infractions à la réglementation des télécommunications définie par la présente loi.

Chapitre III

Des servitudes

Section 1

Des servitudes relatives aux réseaux de télécommunications

Art. 43. — Les réseaux publics de télécommunications peuvent être installés sur le domaine public par l'implantation des ouvrages, dans la mesure où cette installation n'est pas incompatible avec son affectation.

Ils peuvent être également installés, soit dans les parties des immeubles collectifs et des logements affectées à un usage commun, soit sur le sol et dans le sous-sol des propriétés non bâties.

Les conditions d'occupation ou d'utilisation sont définies par voie réglementaire.

L'installation des ouvrages prévus ci-dessus ne peut faire obstacle au droit des propriétaires ou copropriétaires de démolir, réparer, modifier ou clore leur propriété. Toutefois, les propriétaires ou copropriétaires doivent, au moins trois (3) mois avant d'entreprendre des travaux de nature à affecter les ouvrages, prévenir le bénéficiaire de la servitude.

Lorsque, pour l'étude, la réalisation ou l'exploitation des installations, l'introduction des agents des opérateurs autorisés dans les propriétés privées définies ci-dessus est nécessaire, elle est, à défaut d'accord amiable, autorisée par le président du tribunal territorialement compétent, par ordonnance sur pied de requête, lequel s'assure que la présence des agents est nécessaire.

Le bénéficiaire de la servitude est responsable de tous les dommages qui trouvent leur origine dans les équipements du réseau. Il est tenu d'indemniser l'ensemble des préjudices directs et certains causés tant par les travaux d'installation et d'entretien que par l'existence ou le fonctionnement des ouvrages.

Art. 44. — L'opérateur bénéficiaire d'une licence peut établir ou faire établir des supports, soit à l'extérieur des murs et façades donnant sur la voie publique, soit sur les toits ou terrasses des bâtiments, à condition qu'ils soient accessibles.

Il peut établir des conduits ou supports sur le sol ou le sous-sol des propriétés non bâties qui ne sont pas fermées de murs ou autre clôture équivalente.

L'opérateur peut également établir des conduits ou des supports, poser des câbles et des dispositifs de raccordement ou de coupure dans les parties communes des propriétés bâties, à usage collectif, et sur les murs et façades ne donnant pas sur la voie publique, à condition qu'on puisse y accéder par l'extérieur ou par les parties communes, lorsque ces installations sont réalisées en vue de la distribution des lignes de télécommunications nécessaires pour le raccordement individuel ou collectif des occupants de l'immeuble ou des immeubles voisins, suivant les nécessités de l'équipement du réseau.

Art. 45. — L'établissement des conduits et supports n'entraîne aucune dépossession.

La pose des conduits dans un terrain ouvert ne fait pas obstacle au droit du propriétaire de clôturer son terrain mais le propriétaire doit, un mois avant d'entreprendre les travaux de démolition, de réparation, de surélévation ou de clôture, prévenir l'opérateur par lettre recommandée.

Art. 46. — Lorsque des supports ou attaches sont placés à l'extérieur des murs et façades ou sur les toits ou terrasses ou encore lorsque des supports et conduits sont posés dans des terrains non clos, il n'est dû aux propriétaires d'autre indemnité que celle correspondant au préjudice résultant des travaux de construction de la ligne ou de son entretien.

La fixation de l'indemnité, à défaut d'accord amiable, relève de la compétence des juridictions de droit commun.

Section 2

Des servitudes radioélectriques

Art. 47. — Afin d'empêcher que des obstacles ne perturbent la propagation des ondes radioélectriques émises ou reçues par les centres de toute nature, il est institué des servitudes sous forme de zones de dégagement.

Art. 48. — Afin d'assurer le fonctionnement des réceptions radioélectriques effectuées par les centres de toute nature, il est institué des servitudes sous forme de zones de protection et zones de garde.

Art. 49. — Les zones de dégagement, de protection et de garde, ci-dessus indiquées, sont instituées, en cas de besoin, par voie réglementaire.

Art. 50. — Lorsque ces servitudes entraînent la suppression des bâtiments constituant des immeubles par nature et à défaut d'accord amiable, l'expropriation a lieu conformément aux dispositions légales relatives à l'expropriation pour cause d'utilité publique.

Art. 51. — Lorsque ces servitudes causent aux propriétés ou ouvrages un dommage matériel, direct et certain, il est dû aux propriétaires et à tout ayant droit une indemnité compensant le dommage.

A défaut d'un accord amiable, la fixation de cette indemnité relève de la compétence de la juridiction administrative.

Art. 52. — En application de l'article 48 ci-dessus, les servitudes imposées aux propriétaires ou usagers d'installations électriques en fonctionnement dans les zones de protection et de garde radioélectriques sont fixées par voie réglementaire.

Les propriétaires ou usagers visés ci-dessus disposent d'un délai d'un an, à partir de la réception de la mise en demeure attestée par un accusé de réception, pour se conformer à la réglementation.

Au terme du délai susvisé et en cas d'opposition des propriétaires ou usagers, il y est procédé d'office.

Art. 53. — Tout propriétaire ou usager d'une installation électrique située en un point quelconque du territoire, même en dehors des zones de servitudes et produisant des perturbations gênant l'exploitation d'un centre de réception radioélectrique public ou privé, est tenu de se conformer aux dispositions qui lui sont indiquées par l'utilisateur des services qui exploitent ou qui contrôlent le centre, en vue de faire cesser le trouble ; il doit notamment se prêter aux investigations autorisées par arrêté du wali territorialement compétent, réaliser les modifications prescrites et maintenir les installations en bon état de fonctionnement.

Section 3

Des servitudes communes

Art. 54. — Lorsque sur une ligne de télécommunications déjà établie, la transmission des signaux est empêchée ou gênée soit par des arbres, soit par l'interposition d'un objet quelconque placé à demeure mais susceptible d'être déplacé, le wali prend un arrêté prescrivant les mesures nécessaires pour faire disparaître l'obstacle, à défaut d'accord amiable, l'indemnité qui découle du préjudice mise à la charge de l'opérateur est fixée par la juridiction administrative.

Si l'objet est mobile et n'est point placé à demeure, un arrêté pris par le président de l'Assemblée populaire communale en ordonne l'enlèvement.

Art. 55. — Sur l'ensemble du territoire, y compris les zones de servitudes, la mise en exploitation de toute installation électrique, dont la liste est dressée par voie réglementaire, est subordonnée à une autorisation préalable.

Cette autorisation est donnée suivant la procédure définie par voie réglementaire.

Art. 56. — Le propriétaire d'un immeuble, le syndic ou leur mandataire ne peuvent s'opposer à l'installation de lignes de télécommunications demandées par le locataire.

Les droits des abonnés sont définis dans les cahiers des charges et contrats d'abonnement établis conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

Chapitre IV

Dispositions diverses

Art. 57. — Les opérateurs bénéficiaires de licence ou d'autorisation sont tenus de mettre à la disposition de l'autorité de régulation les informations ou documents qui lui permettent de s'assurer du respect, par ces opérateurs, des obligations qui leur sont imposées par les textes législatifs et réglementaires.

L'autorité de régulation est habilitée à procéder auprès des mêmes opérateurs à des enquêtes, y compris celles qui nécessitent des interventions directes ou des branchements d'équipements externes sur leurs propres réseaux.

Art. 58. — Les opérateurs de réseaux de télécommunications sont tenus de mettre à la disposition des usagers de leur réseau un annuaire téléphonique en la forme écrite ou électronique.

Les modalités d'application du présent article seront précisées par voie réglementaire.

Art. 59. — Les opérateurs bénéficiaires de licence ou d'autorisation ainsi que leurs employés sont tenus de respecter le secret des correspondances émises par la voie de télécommunications et les conditions de la protection de la vie privée et des informations nominatives des usagers, sous peine des sanctions prévues à l'article 127 de la présente loi.

Art. 60. — Toute personne physique ou morale peut bénéficier, à sa demande, d'un abonnement aux services offerts par les réseaux publics de télécommunications.

L'établissement de l'identité du demandeur peut être exigé.

TITRE III

DU REGIME JURIDIQUE DE LA POSTE

Chapitre I

Des régimes d'exploitation de la poste

Art. 61. — L'établissement, l'exploitation et la fourniture de services et prestations de la poste sont soumis, selon le cas, aux régimes de l'exclusivité, de l'autorisation ou de la simple déclaration.

Art. 62. — Le régime applicable à chaque service et prestations pouvant faire l'objet d'exploitation est fixé par voie réglementaire.

Section 1

Du régime de l'exclusivité

Art. 63. — L'établissement, l'exploitation et la fourniture de services et prestations de la poste aux lettres n'excédant pas un poids fixé par voie réglementaire, les timbres-poste et toutes autres marques d'affranchissement, les mandats postaux et le service des chèques postaux sont concédés sous le régime de l'exclusivité.

Sans préjudice des dispositions des articles 2 et 5 de la présente loi, les activités soumises au régime de l'exclusivité sont concédées à l'opérateur prévu par l'article 12 de la présente loi.

Section 2

Du régime de l'autorisation

Art. 64. — L'autorisation est délivrée à toute personne physique ou morale qui s'engage à respecter les conditions, dans lesquelles les services soumis au régime de l'autorisation peuvent être établis, exploités et/ou fournis, et fixées par l'autorité de régulation.

Ces conditions portent notamment sur :

- le respect de la confidentialité, de l'inviolabilité et de la neutralité du service au regard des messages transmis ;
- la nature, les caractéristiques et la zone de couverture du service ;
- les normes et spécifications du service ;
- le principe du respect de l'égalité de traitement des usagers ainsi que les règles de respect d'une concurrence loyale ;
- la contribution du bénéficiaire à la recherche, à la formation et à la normalisation en matière de poste.

Art. 65. — L'autorisation, délivrée par l'autorité de régulation, doit être notifiée dans un délai maximum de deux (2) mois à compter de la date de réception de la demande attestée par un accusé de réception.

Tout refus doit être motivé et notifié au demandeur.

L'autorisation délivrée est personnelle et ne peut être cédée à un tiers.

L'autorisation est soumise au paiement d'une redevance déterminée par voie réglementaire.

Section 3

Du régime de la simple déclaration

Art. 66. — Tout opérateur désirant exploiter un service relevant du régime de la simple déclaration est tenu de déposer, auprès de l'autorité de régulation, une déclaration d'intention d'exploitation commerciale de ce service.

Cette déclaration doit contenir notamment les informations suivantes :

- le contenu détaillé du service à exploiter ;
- la couverture géographique ;
- les tarifs qui seront appliqués aux usagers.

L'autorité de régulation dispose d'un délai de deux (2) mois, à partir de la date de réception de la déclaration attestée par un accusé de réception, pour vérifier que ce service relève du régime de la simple déclaration.

Tout refus d'enregistrement doit être motivé.

En cas d'acceptation, l'autorité de régulation délivre un certificat d'enregistrement contre paiement des frais y afférents.

Chapitre II

Dispositions particulières du service de la poste

Section I

Des colis postaux

Art. 67. — Dans les relations internationales, l'échange des colis postaux est régi par les dispositions réglementaires des arrangements de l'Union postale universelle, des unions restreintes et des conventions particulières concernant les colis postaux et les envois contre remboursement.

Art. 68. — Sauf cas de force majeure, la perte partielle ou totale ou l'avarie donne lieu, au profit de l'expéditeur, à une indemnité correspondant au montant réel de cette perte ou de cette avarie, à moins que le dommage n'ait été causé par la faute ou la négligence de l'expéditeur ou qu'il ne provienne de la nature de l'objet.

Cette indemnité ne peut dépasser les maximums fixés par voie réglementaire.

L'indemnité peut être allouée au destinataire lorsque celui-ci la réclame, soit après avoir formulé des réserves en prenant livraison d'un colis spolié ou avarié, soit si l'expéditeur s'est désisté de ses droits en sa faveur.

Art. 69. — L'opérateur est déchargé des colis postaux par leur remise contre reçu au destinataire ou à son fondé de pouvoir.

Section 2

De la distribution postale

Art. 70. — Les directeurs d'hôtels ou d'agences de voyage ou leurs préposés agréés par l'opérateur peuvent, dans des conditions qui sont fixées par voie réglementaire, être autorisés à recevoir, s'il n'y a pas opposition écrite de l'expéditeur ou du destinataire, les lettres ou objets recommandés ou valeur déclarée ainsi que les colis postaux adressés à leurs clients.

La décharge ainsi donnée a pour effet de substituer la responsabilité des directeurs d'hôtels ou d'agences de voyage à celle de l'opérateur.

Art. 71. — Les correspondances ordinaires, recommandées ou avec valeur déclarée ainsi que les colis postaux, adressés "poste restante" à des mineurs non émancipés, âgés de moins de dix-huit (18) ans, ne peuvent leur être remis que sur présentation d'une autorisation écrite du père ou de la mère ou, à défaut, du tuteur. En l'absence d'autorisation, ces correspondances sont retournées aux expéditeurs ou versées au service des rebuts.

Art. 72. — L'opérateur est valablement libéré par la remise des envois de la poste aux lettres recommandés ou avec valeur déclarée et des colis postaux, effectuée entre les mains et contre décharge des vagemestres civils ou militaires accrédités auprès des receveurs des postes.

Section 3

Des chèques postaux

Art. 73. — Peuvent se faire ouvrir des comptes courants postaux, sous réserve des conditions requises, les personnes physiques et les personnes morales des secteurs public ou privé ainsi que tous les services publics et groupements d'intérêts de caractère public ou privé.

Art. 74. — Le chèque postal est signé par le tireur et porte la date du jour où il est tiré. Il indique le lieu d'où il est émis ainsi que la somme pour laquelle il est tiré.

Cette somme doit être libellée en chiffres arabes et en toutes lettres, le montant en lettres prévalant en cas de différence.

Toutefois, des exceptions à ces principes peuvent être fixées par voie réglementaire.

Le chèque postal est payable à vue. Toute mention contraire est réputée non écrite.

Le chèque postal présenté au paiement avant le jour indiqué comme date d'émission est payable le jour de la présentation.

Le chèque postal sans indication du lieu de sa création est considéré comme émis dans le lieu de la résidence du tireur désigné dans l'intitulé du compte courant produit sur le titre.

Le chèque postal sans désignation de bénéficiaire vaut comme un chèque au porteur.

Art. 75. — Le bénéficiaire qui reçoit un chèque postal en paiement peut demander au tireur de justifier de son identité au moyen d'un document officiel comportant sa photographie.

Art. 76. — Lorsque le chèque postal est présenté au paiement par le bénéficiaire, celui-ci ne peut refuser un paiement partiel. Si la provision est inférieure au montant du chèque, le bénéficiaire a le droit d'en demander le paiement jusqu'à concurrence de la provision, après déduction de la taxe applicable à l'opération effectuée.

En cas de paiement partiel, le centre des chèques postaux, détenteur du compte du tireur, peut exiger que la mention de ce paiement soit faite sur le chèque et qu'une quittance lui en soit donnée. Le centre dressera pour le surplus un certificat de non-paiement.

Art. 77. — Dans les cas et conditions déterminés par voie réglementaire, la non-exécution d'un chèque postal présenté au paiement par le bénéficiaire est constatée par un certificat de non-paiement, établi immédiatement par le centre des chèques postaux et qui sera transmis au bénéficiaire dans les quatre (4) jours ouvrables qui suivent le jour de la réception du chèque par ledit centre.

Ce délai peut être modifié par voie réglementaire.

Le certificat de non-paiement permet au bénéficiaire d'exercer son recours contre le tireur.

Le bénéficiaire peut, par une mention inscrite sur le titre et signée, renoncer à l'établissement dudit certificat.

Art. 78. — Le bénéficiaire d'un chèque postal doit donner avis du défaut de paiement au tireur dans les quatre (4) jours ouvrables qui suivent le jour où il a reçu notification du certificat de non-paiement ou, s'il a renoncé au dit certificat, le jour où il a eu connaissance du défaut de paiement.

Le centre des chèques postaux prévient le tireur par lettre recommandée adressée dans les quarante-huit (48) heures qui suivent l'établissement du certificat de non-paiement.

Art. 79. — Le bénéficiaire peut réclamer à celui contre lequel il exerce son recours :

- 1 — la somme impayée sur le montant du chèque postal ;
- 2 — les intérêts au taux légal à partir de la date de présentation du titre, telle qu'elle est indiquée par le certificat de non-paiement ;
- 3 — les frais d'inscription au greffe du tribunal compétent du certificat de non-paiement ainsi que les frais y afférents.

Art. 80. — Les dispositions pénales qui répriment les infractions en matière de chèques bancaires sont de plein droit applicables au chèque postal. Par contre, ce dernier n'est pas soumis aux autres dispositions concernant le chèque bancaire.

Art. 81. — Il n'est admis d'opposition par le tireur au paiement d'un chèque postal présenté par le bénéficiaire qu'en cas de perte ou de vol du chèque ou de faillite du porteur.

Si malgré cette défense le tireur fait opposition pour d'autres causes, le juge des référés, même dans le cas où une instance au principal est engagée, ordonne, sur la demande du porteur, la mainlevée de l'opposition.

Art. 82. — Le chèque postal de paiement peut recevoir un barrement spécial avant d'être présenté à l'encaissement.

Le barrement s'effectue au moyen de deux barres parallèles apposées au recto. L'établissement bancaire désigné est inscrit entre les barres.

Le biffage du barrement ou de l'établissement bancaire désigné est réputé non avenu.

Le chèque postal barré ne peut être payé qu'à la banque désignée par une chambre de compensation ou par virement à son compte courant postal ou au bénéficiaire par virement à son compte courant postal.

La banque désignée peut recourir à une autre banque pour l'encaissement par une chambre de compensation.

Un chèque postal peut porter deux barrements au maximum dont l'un pour l'encaissement par une chambre de compensation.

Art. 83. — Tout chèque postal barré ou non pour lequel la provision correspondante existe à la disposition du tireur peut, sauf dispositions contraires, être certifié par le centre des chèques postaux intéressé si le tireur ou le porteur le demande.

La provision du chèque postal certifié reste bloquée jusqu'à l'expiration du délai de validité du titre.

La certification résulte de la signature du chef de centre des chèques postaux ou de son délégué, apposée au recto du titre.

Art. 84. — L'opérateur est responsable des sommes qu'il a reçues pour être portées au crédit des comptes courants postaux.

Lorsqu'il est fait usage de mandats ordinaires, électroniques ou télégraphiques de versement, les dispositions de l'article 89 de la présente loi sont applicables.

L'opérateur n'est pas responsable des retards qui peuvent se produire, pour des raisons objectives, dans l'exécution du service.

Aucune réclamation n'est admise concernant les opérations ayant plus de deux (2) ans de date.

En cas de réclamation, les règles relatives à la perception et au remboursement des taxes prévues en matière de mandats sont applicables aux chèques postaux.

Art. 85. — En cas de changement dans la condition civile ou la situation légale du titulaire du compte courant postal, avis doit en être donné au centre des chèques postaux détenteur de ce compte.

L'opérateur ne peut être tenu responsable des conséquences pouvant résulter des modifications qui ne lui auraient pas été notifiées.

Au regard de l'opérateur, tout chèque de paiement régulièrement porté au débit du compte du tireur est considéré comme payé.

A partir de la transformation du chèque en mandat, lorsque le paiement a lieu par ce moyen, la responsabilité pécuniaire encourue par l'opérateur est la même qu'en matière de mandats.

Le titulaire d'un compte courant postal est seul responsable des conséquences résultant de l'emploi abusif, de la perte ou de la disparition des formules de chèques qui lui ont été remises par l'opérateur.

La responsabilité d'un faux paiement ou d'un faux virement résultant d'indications d'assignation ou de virement inexacts ou incomplètes incombe au tireur du chèque.

La seule possession par l'opérateur d'un chèque au porteur suffit pour valoir libération au regard du titulaire du compte.

Art. 86. — Est acquis à l'opérateur le solde de tout compte courant postal sur lequel aucune opération n'a été faite depuis dix (10) ans.

L'opérateur peut prononcer d'office la clôture d'un compte courant lorsque plusieurs chèques postaux sans provision suffisante ont été tirés par le titulaire.

En cas de décès du titulaire, le compte est clôturé à la date où le décès est porté à la connaissance du service détenteur du compte.

Le remboursement du solde a lieu, à la diligence du centre de chèques détenteur, par mandat ou par virement postal au profit des héritiers.

Section 4

Des mandats

Art. 87. — Dans le régime intérieur, les envois de fonds peuvent être effectués au moyen de mandats émis par l'opérateur et transmis par voie postale, par voie télégraphique ou par voie électronique.

Art. 88. — Les taxes et droits de commission perçus au profit de l'opérateur lui sont acquis alors même que les mandats demeurent impayés.

Art. 89. — Sous réserve des dispositions des articles 91 et 92 ci-dessous, l'opérateur est responsable des sommes converties en mandats jusqu'au moment où elles ont été payées dans les conditions prévues par les règlements.

L'opérateur n'est pas responsable des retards dus pour des raisons objectives qui peuvent se produire dans l'exécution du service.

Art. 90. — L'opérateur est valablement libéré par le paiement des mandats effectué entre les mains et contre décharge des vaguemestres civils ou militaires régulièrement accrédités auprès des receveurs des postes.

Art. 91. — Le montant des mandats de toute nature dont le paiement ou le remboursement n'a pas été réclamé par les ayants droit dans le délai de deux (2) ans à partir du jour du versement des fonds est définitivement acquis à l'opérateur.

Art. 92. — Passé le délai de deux (2) ans à partir du jour du versement des fonds, les réclamations afférentes aux mandats de toute nature ne sont plus recevables, quels qu'en soient l'objet et le motif.

Section 5

Des valeurs à recouvrer et des envois contre remboursement

Art. 93. — Dans le régime intérieur, les quittances, factures, billets, traites et, généralement, toutes les valeurs commerciales ou autres, protestables ou non protestables, peuvent être recouvrés, sous réserve des exceptions déterminées par voie réglementaire, par l'entremise du service postal.

Le montant maximum des valeurs à recouvrer ainsi que le nombre et le montant des valeurs pouvant être incluses dans un même envoi sont fixés par voie réglementaire.

Art. 94. — Dans le régime intérieur, les objets de correspondance déterminés par voie réglementaire ainsi que les colis postaux peuvent être envoyés contre remboursement dont le maximum est fixé par voie réglementaire et indépendant de la valeur intrinsèque de l'objet et, le cas échéant, de la déclaration de valeur.

Art. 95. — Pour le recouvrement des chèques et des effets de commerce qui lui sont remis en exécution du présent chapitre, l'opérateur ne peut en aucun cas, se voir opposer les obligations incombant au porteur par la législation et les règlements en vigueur.

Art. 96. — Le montant des valeurs à recouvrer ou des sommes à percevoir sur le destinataire des envois contre remboursement doit être acquitté en une seule fois.

Il n'est pas admis de paiement partiel.

Un paiement effectué ne peut donner lieu à répétition contre l'opérateur de la part de celui qui a remis les fonds.

L'opérateur est dispensé de toute formalité touchant à la constatation du non-paiement.

Art. 97. — A la condition d'être titulaire d'un compte courant postal, l'expéditeur de chèques et effets non recouvrés peut recourir à la procédure de prêt ou du certificat de non-paiement.

Chapitre III

Des servitudes de la poste

Art. 98. — L'opérateur bénéficiant du régime de l'exclusivité est seul autorisé de plein droit à installer sur la voie publique des boîtes aux lettres destinées à collecter des objets postaux.

Art. 99. — En cas de nécessité, l'opérateur bénéficiant du régime de l'exclusivité peut également fixer ces boîtes aux lettres sur les murs et façades donnant sur la voie publique des constructions de toute nature et des immeubles d'habitation.

Art. 100. — En vue de faciliter la distribution postale, les services compétents communaux sont tenus de donner une dénomination à toute cité, rue, impasse, chemin et en général tous lieux d'habitation.

Art. 101. — Tout propriétaire d'immeuble d'habitation collectif ou individuel est tenu d'installer des boîtes aux lettres dans les parties communes accessibles aux préposés de la distribution postale.

Nul ne peut interdire à ces derniers d'accéder à ces boîtes aux lettres.

Les propriétaires et les syndicats d'immeubles sont responsables de l'entretien de ces boîtes.

Chapitre IV

Dispositions diverses

Art. 102. — Tout transporteur est tenu d'assurer sur ses lignes régulières, moyennant rémunération, le transport des dépêches, de la poste aux lettres et des colis postaux que l'opérateur lui confie.

Art. 103. — Tout capitaine ou membre de l'équipage d'un aéronef ou d'un navire est tenu, dès son arrivée dans un aéroport ou un port algérien, de remettre aux opérateurs toutes les lettres et tous les paquets qui lui ont été confiés, autres que ceux constituant la cargaison de son appareil ou de son bâtiment.

Art. 104. — L'opérateur communique à l'administration fiscale et à sa demande, les changements de domicile dont il a connaissance.

Art. 105. — L'opérateur est autorisé à soumettre au contrôle douanier, dans les conditions prévues par les conventions et arrangements de l'Union postale universelle ou des unions internationales restreintes, les

envois frappés de prohibition à l'importation, passibles de droits ou taxes perçus par l'administration des douanes ou soumis à des restrictions ou formalités à l'entrée.

L'opérateur est également autorisé à soumettre au contrôle douanier, les envois frappés de prohibition à l'exportation, passibles de droits ou taxes perçus par l'administration des douanes ou soumis à des restrictions ou formalités à la sortie.

Les agents des douanes ont accès dans les bureaux de postes sédentaires ou ambulants, y compris les salles de tri, en correspondance directe avec l'extérieur pour rechercher, en présence des agents des postes, les envois clos ou non, d'origine intérieure ou extérieure, à l'exception des envois en transit renfermant ou paraissant renfermer des objets de la nature de ceux visés au présent article.

Il ne peut être en aucun cas porté atteinte au secret des correspondances.

Art. 106. — Les objets de correspondance de toute nature et les colis postaux qui, pour un motif quelconque, n'ont pu être distribués ni renvoyés directement aux expéditeurs ou tout au moins au bureau d'origine, sont versés au service des rebuts et ouverts en vue de rechercher des indices permettant de découvrir, à défaut d'une précision sur l'adresse du destinataire, le nom et l'adresse de l'expéditeur.

Art. 107. — L'opérateur n'est tenu à aucune indemnité pour perte d'objets de correspondance ordinaire.

Art. 108. — L'opérateur n'est tenu à aucune indemnité pour détérioration des objets recommandés.

La perte partielle ou totale, sauf cas de force majeure, donne le droit, soit au profit de l'expéditeur, soit à défaut ou sur la demande de celui-ci, au profit du destinataire à une indemnité dont le montant est fixé par voie réglementaire.

Art. 109. — L'opérateur est déchargé des lettres recommandées par leur remise, contre reçu, au destinataire ou à son fondé de pouvoir et des autres objets recommandés par leur remise contre reçu, soit au destinataire, soit à une personne attachée à son service ou demeurant avec lui.

Art. 110. — L'opérateur est responsable, jusqu'à concurrence d'une somme qui est fixée par voie réglementaire et sauf le cas de perte par force majeure, des valeurs insérées dans les lettres et régulièrement déclarées. Il est déchargé de cette responsabilité par la remise des lettres dont le destinataire ou son fondé de pouvoir a donné reçu.

En cas de contestation, l'action en responsabilité est portée devant les juridictions de droit commun.

Art. 111. — Les envois de bijoux et objets précieux sont assimilés aux lettres renfermant des valeurs déclarées quant à la responsabilité de l'opérateur.

En cas de perte ou de détérioration résultant de la fracture des boîtes qui doivent renfermer ces envois et qui ne réunissent pas les conditions réglementaires, l'opérateur n'est tenu à aucune indemnité.

Art. 112. — L'opérateur, lorsqu'il a remboursé le montant des valeurs déclarées non parvenues à destination, est subrogé à tous les droits du propriétaire.

Celui-ci est tenu de faire connaître à l'opérateur, au moment où il effectue le remboursement, la nature des valeurs ainsi que toutes les circonstances qui peuvent faciliter l'exercice utile de ses droits.

Art. 113. — L'opérateur n'encourt aucune responsabilité en cas de retard dans la distribution ou de non-remise par express ; dans ce dernier cas, le remboursement du droit spécial est obligatoire.

Art. 114. — Les réclamations concernant les objets de correspondance de toute nature ne sont recevables, quels qu'en soient l'objet et le motif, que dans le délai d'un (1) an à compter du lendemain du jour de dépôt de l'envoi.

Art. 115. — Tout opérateur est autorisé à vendre aux fins de philatélie les timbres-poste algériens à des personnes physiques ou morales résidant à l'étranger ou des timbres-poste étrangers à des personnes physiques ou morales résidant en Algérie.

Art. 116. — L'opérateur assure tous les services dont l'Etat fixe la liste en considération des besoins du Trésor public pour l'accomplissement de ses missions.

Une convention conclue entre l'Etat et l'opérateur fixe les conditions d'exécution et de juste rémunération desdits services.

Art. 117. — L'opérateur est autorisé à conclure avec l'Etat ou toute autre personne physique ou morale, des conventions permettant l'utilisation, par l'Etat ou lesdites personnes, de l'infrastructure dont il dispose et des prestations entrant dans son domaine d'activité.

Art. 118. — L'opérateur seul ou en partenariat, peut créer des filiales ou prendre des participations dans toute entreprise entrant par leur objet, dans le cadre de son domaine d'activité.

L'opérateur peut ouvrir l'accès de son réseau à ses filiales ou conclure avec d'autres partenaires des accords de distribution ou de prestations de services.

Art. 119. — En dehors de l'opérateur bénéficiaire du régime de l'exclusivité, aucun autre opérateur ne peut utiliser le label "Poste".

Art. 120. — Les envois admis à circuler en franchise postale ou en dispense d'affranchissement sont déterminés par voie réglementaire.

Une convention conclue entre l'Etat et l'opérateur fixe les conditions d'exécution et de juste rémunération.

TITRE IV

DE LA POLICE DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

Chapitre I

De la recherche et de la constatation des infractions

Art. 121. — Outre les officiers et agents de la police judiciaire, sont habilités à rechercher et à constater les infractions aux dispositions de la présente loi, les agents de la poste et des télécommunications ayant au minimum le grade d'inspecteur et ayant le statut de fonctionnaire.

Les modalités d'application de cet article seront fixées, en tant que de besoin, par voie réglementaire.

Pour l'exercice de leurs fonctions, les agents cités ci-dessus prêtent devant la juridiction territorialement compétente le serment suivant :

أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة
وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي
تفرضها عليّ.

Art. 122. — En cas d'entraves à l'exercice de leurs missions, les agents mentionnés ci-dessus sont habilités à requérir la force publique.

Art. 123. — La constatation d'une infraction doit donner lieu à l'établissement d'un procès-verbal dans lequel l'agent verbalisateur, légalement habilité, relate avec précision les faits dont il a constaté l'existence et les déclarations qu'il a recueillies.

Le procès-verbal est signé par l'agent verbalisateur et par l'auteur de l'infraction.

En cas de refus de signature du contrevenant, le procès-verbal fait foi jusqu'à preuve du contraire et n'est pas soumis à confirmation.

Le procès-verbal est transmis, selon le cas, au procureur de la République territorialement compétent ou à l'autorité concernée dans un délai n'excédant pas huit (8) jours.

Art.124. — Les procès-verbaux dressés par les agents légalement habilités doivent contenir l'énumération des lettres et paquets saisis ainsi que les adresses de leurs destinataires.

Dans ce cas, ces agents doivent aviser le receveur du bureau de poste le plus proche auquel sont remis le courrier saisi et une copie du procès-verbal.

Art. 125. — Les agents habilités par la législation en vigueur à l'effet de constater les infractions au transport maritime ou aérien s'assurent, à l'occasion de visites de navires ou d'aéronefs, si le capitaine et les membres de l'équipage ne sont pas porteurs de lettres ou paquets entrant dans le droit d'usage exclusif en matière de service du courrier.

En cas d'infraction, lesdits agents dressent un procès-verbal et avisent le receveur du bureau de poste le plus proche auquel sont remis le courrier saisi et une copie du procès-verbal.

Art. 126. — Tout commandant de navire ou toute personne à bord d'un navire qui, volontairement, par négligence ou inobservation des règlements rompt un câble sous-marin ou lui cause une détérioration pouvant interrompre ou entraver, en tout ou partie, les télécommunications, est tenu, dès son arrivée, de donner avis, aux autorités locales du premier port où aboedera le navire sur lequel il est embarqué, de la rupture ou de la détérioration du câble sous-marin dont il se serait rendu coupable.

Les infractions prévues au présent article pourront être constatées par des procès-verbaux dressés par des officiers de police judiciaire et des agents de la force publique.

Chapitre II

Des dispositions pénales

Art. 127. — Sont punis des peines prévues à l'article 137 du code pénal, toute personne autorisée à fournir un service de poste rapide internationale ou tout agent employé par elle qui, dans le cadre de l'exercice de ses fonctions, ouvrent, détournent ou détruisent le courrier, violent le secret de correspondance ou aident à accomplir ces actes.

Sont passibles des mêmes peines, toute personne autorisée à fournir un service de télécommunications et tout employé par des opérateurs de réseaux publics des télécommunications, qui, dans le cadre de l'exercice de leurs fonctions et en dehors des cas prévus par la loi, violent de quelque manière que ce soit, le secret des correspondances émises, transmises ou reçues par voie de télécommunications ou en ont donné l'ordre ou ont aidé à l'accomplissement de ces actes.

Est puni d'une peine d'emprisonnement de deux (2) mois à un (1) an et d'une amende de 50.000 à 1.000.000 de dinars algériens ou de l'une de ces deux peines seulement, toute personne, autre que celles mentionnées dans les deux alinéas précédents, qui a commis un des faits punis par lesdits alinéas.

Outre les sanctions prévues aux alinéas 1, 2 et 3 ci-dessus, le contrevenant est interdit d'exercer toute activité ou profession dans le secteur des télécommunications ou dans celui de la poste ou en relation avec lesdits secteurs pour une durée de un (1) à cinq (5) ans.

Art. 128. — Toute infraction au droit d'usage exclusif tel qu'il est défini à l'article 63 de la présente loi est punie d'un emprisonnement de trois (3) mois à six (6) mois et d'une amende de 50.000 à 100.000 DA.

En cas de récidive, le contrevenant est puni d'une peine d'emprisonnement de six (6) mois à un (1) an et d'une amende de 100.000 à 1.000.000 DA.

Art. 129. — Est puni d'un emprisonnement de trois (3) mois à un (1) an et d'une amende de 50.000 à 1.000.000 de dinars, tout opérateur, autre que l'opérateur bénéficiant du régime de l'exclusivité, ayant utilisé le label "Poste".

Art. 130. — Est punie d'un emprisonnement de trois (3) mois à cinq (5) ans et d'une amende de 100.000 à 1.000.000 DA, toute personne qui rompt volontairement un câble sous-marin ou lui cause une détérioration qui pourrait interrompre ou entraver, en tout ou partie, les télécommunications.

Les mêmes peines sont prononcées contre les auteurs des tentatives des mêmes délits.

Toutefois, ces dispositions ne s'appliquent pas aux personnes qui auraient été contraintes de rompre un câble sous-marin ou de lui causer une détérioration par la nécessité actuelle de protéger leur vie ou d'assurer la sécurité de leur navire.

Art. 131. — Est puni d'un emprisonnement d'un (1) à deux (2) ans et d'une amende de 100.000 à 500.000 DA ou de l'une des deux peines seulement, quiconque établit ou exploite un réseau public de télécommunications sans la licence prévue à l'article 32 de la présente loi ou le maintien en violation d'une décision de suspension ou de retrait, de cette licence.

Art. 132. — Est puni d'un emprisonnement de trois (3) à six (6) mois et d'une amende de 100.000 à 500.000 DA ou de l'une de ces deux peines seulement quiconque établit ou fait établir un réseau indépendant sans l'autorisation prévue à l'article 39 de la présente loi.

Art. 133. — Est puni d'une amende de 10.000 à 50.000 DA toute personne qui, sans avoir reçu l'agrément préalable prévu à l'article 41 de la présente loi, fait la publicité en faveur de la vente d'équipements ou matériels de télécommunications.

Art. 134. — En cas de condamnation pour l'une des infractions prévues aux articles 131 à 133 de la présente loi, le tribunal peut également, prononcer la confiscation des matériels et installations constituant le réseau ou

permettant la fourniture du service ou en ordonner la destruction aux frais du condamné et prononcer l'interdiction de solliciter pendant une durée de deux (2) années une nouvelle licence ou autorisation.

Art. 135. — Est punie d'un emprisonnement de deux mois à un an et d'une amende de 10.000 à 100.000 DA ou de l'une de ces deux peines seulement, toute personne qui, sciemment, émet par la voie radioélectrique des signaux ou appels de détresse, faux ou trompeurs.

La confiscation des appareils peut être prononcée sous réserve des droits des tiers de bonne foi.

Est punie de la même peine toute personne qui aura effectué ou fait effectuer des détournements de lignes de télécommunications ou exploite des lignes de télécommunications détournées.

Art. 136. — Est punie d'un emprisonnement de trois (3) mois à un (1) an, toute personne qui effectue des transmissions radioélectriques en utilisant sciemment un indicatif d'appel de la série internationale attribué à une station de l'Etat ou à toute autre station autorisée.

Art. 137. — Est punie des peines prévues à l'article 137 du code pénal, toute personne qui, sans l'autorisation de l'expéditeur ou du destinataire, divulgue, publie ou utilise le contenu des correspondances transmises par la voie radioélectrique ou révèle leur existence.

Art. 138. — Est punie d'un emprisonnement de trois (3) mois à deux (2) ans et d'une amende de 40.000 à 400.000 DA, toute personne qui commet un fait matériel compromettant le service des télécommunications, dégrade ou détériore, de quelque manière que ce soit, les appareils, les installations ou les liaisons de télécommunications.

En outre, elle est condamnée, sur demande de l'opérateur, à la réparation du préjudice, y compris le manque à gagner causé à l'exploitant public ou à tout opérateur autorisé.

L'évaluation de ce préjudice est fixée par la juridiction saisie.

Art. 139. — Le défaut de la déclaration exigée par l'article 40 de la présente loi, est puni d'un emprisonnement de deux (2) mois à deux (2) ans et d'une amende de 2.000 à 20.000 DA ou de l'une de ces deux peines seulement.

En cas de récidive, la peine est portée au double.

Art. 140. — Est puni d'un emprisonnement de deux (2) mois à un (1) an et d'une amende de 5.000 à 20.000 DA, quiconque, par négligence, maladresse ou inobservation des règlements, rompt un câble sous-marin ou lui cause une détérioration qui pourrait interrompre ou entraver, en tout ou partie, les télécommunications.

Art. 141. — Est puni d'une amende de 2.000 à 10.000 DA quiconque s'est refusé à exhiber les pièces nécessaires pour rédiger les procès-verbaux de constat.

Art. 142. — Est puni d'une amende de 20.000 à 100.000 DA :

1. — le capitaine d'un bâtiment qui, occupé à la réparation ou à la pose d'un câble sous-marin, n'observe pas les règles sur les signaux adoptés en vue de prévenir les abordages ;

2. — le capitaine de tout bâtiment qui, apercevant ou étant en mesure d'apercevoir ces signaux, ne se retire pas ou ne se tient pas éloigné d'un (1) mile nautique au moins du bâtiment occupé à la pose ou à la réparation d'un câble sous-marin ;

3. — le capitaine de tout bâtiment qui, voyant ou étant en mesure de voir les bouées destinées à indiquer la position des câbles, ne se tient pas éloigné de la ligne des bouées d'un quart (1/4) de mile nautique au moins.

Art. 143. — Est puni d'un emprisonnement de deux (2) à six (6) mois et d'une amende de 20.000 à 50.000 DA :

1. — le capitaine du navire qui a jeté l'ancre à moins d'un quart (1/4) de mile nautique d'un câble sous-marin dont il est en mesure de connaître la position au moyen de lignes de bouées ou autrement ou s'est amarré à une bouée destinée à indiquer la position du câble sous-marin, sauf cas de force majeure ;

2. — le patron de tout bateau de pêche qui ne tient pas ses engins ou filets à un (1) mile nautique au moins du bâtiment occupé à la pose ou à la réparation d'un câble sous-marin ; toutefois, les bateaux de pêche qui aperçoivent ou sont en mesure d'apercevoir le bâtiment portant les signaux adoptés ont, pour se conformer à l'avertissement, un délai nécessaire pour terminer l'opération en cours, sans que ce délai ne dépasse vingt-quatre (24) heures ;

3. — le patron de tout bateau de pêche qui ne tient pas ses engins ou filets à un quart (1/4) de mile nautique au moins de la ligne des bouées destinées à indiquer la position des câbles sous-marins.

Art. 144. — Sont interdits l'imitation et l'usage d'imprimés utilisés par l'exploitant public ou par tout autre opérateur autorisé.

La violation de ces dispositions est punie conformément aux articles 220 et suivants du code pénal.

TITRE V

DISPOSITIONS TRANSITOIRES ET FINALES

Art. 145. — La répartition des personnels et des biens entre le ministère chargé des postes et des télécommunications, l'autorité de régulation et les

opérateurs prévus par les dispositions de la présente loi est réalisée par une commission nationale dont la composition et le fonctionnement sont fixés par voie réglementaire.

La commission nationale est chargée également de répartir les biens des œuvres sociales du secteur entre les institutions et opérateurs visés ci-dessus.

Art. 146. — Les personnels permanents, en fonction à l'administration des postes et télécommunications à la date d'entrée en vigueur de la présente loi peuvent, soit garder le statut dont ils jouissent, soit opter pour le statut particulier des personnels de l'autorité de régulation et des deux opérateurs prévus à l'article 12 de la présente loi.

Art. 147. — Les soldes des comptes du budget annexe des postes et télécommunications sont transférés aux deux opérateurs prévus par la présente loi dès leur mise en œuvre.

Art. 148. — Des autorisations d'exploitation, à titre de régularisation, sont accordées aux opérateurs visés à l'article 12 de la présente loi dans les douze (12) mois qui suivent la date de promulgation de la présente loi.

Les autres opérateurs et fournisseurs de services, exerçant légalement à la date de la promulgation de la présente loi, des activités soumises à l'un des régimes d'exploitation définis ci-dessus, recevront, à titre de régularisation, les actes correspondants dans le même délai que celui fixé à l'alinéa précédent.

Art. 149. — Les engagements nationaux et internationaux ainsi que les emprunts pris par l'administration des postes et télécommunications sont pris en charge par les opérateurs prévus par la présente loi.

Art. 150. — Toutes les dispositions législatives de l'ordonnance n° 75-89 du 30 décembre 1975 portant code des postes et télécommunications sont abrogées. Les dispositions de la partie réglementaire de l'ordonnance n° 75-89 du 30 décembre 1975, susvisée, demeurent applicables jusqu'à la publication des décrets pris pour l'application de la présente loi.

Art. 151. — La présente loi sera publiée au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 5 *Jumada El Oula* 1421 correspondant au 5 août 2000.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

JOURNAL OFFICIEL

DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CONVENTIONS ET ACCORDS INTERNATIONAUX - LOIS ET DECRETS
ARRETES, DECISIONS, AVIS, COMMUNICATIONS ET ANNONCES

(TRADUCTION FRANÇAISE)

ABONNEMENT ANNUEL	Algérie Tunisie Maroc Libye Mauritanie	ETRANGER (Pays autres que le Maghreb)	DIRECTION ET REDACTION: SECRETARIAT GENERAL DU GOUVERNEMENT Abonnement et publicité: IMPRIMERIE OFFICIELLE 7,9 et 13 Av. A. Benbarek-ALGER Tél: 65.18.15 à 17 - C.C.P. 3200-50 ALGER TELEX : 65 180 IMPOF DZ BADR: 060.300.0007 68/KG ETRANGER: (Compte devises) BADR: 060.320.0600 12
	1 An	1 An	
Edition originale.....	1070,00 D.A	2675,00 D.A	
Edition originale et sa traduction	2140,00 D.A	5350,00 D.A (Frais d'expédition en sus)	

Edition originale, le numéro : 13.50 dinars. Edition originale et sa traduction, le numéro : 27.00 dinars.
Numéros des années antérieures : suivant barème. Les tables sont fournies gratuitement aux abonnés.
Prière de joindre la dernière bande pour renouvellement, réclamation, et changement d'adresse.

Tarif des insertions : 60.00 dinars la ligne

INTRODUCTION

La thèse que nous présentons s'articule autour du processus de traçabilité de la traduction des mots techniques spécifiques orientée vers le secteur des télécommunications selon la combinaison de langue « du français vers l'arabe ».

L'approche utilisée lors de notre recherche repose sur trois pôles interactifs qui reflètent pleinement cette naissance d'un nouveau vocabulaire qui apparaît durant ce millénaire à travers les technologies de l'information et des télécommunications.

A partir de la loi n° 2000-03 du 05 Jomada El Oula 1421, correspondant au 5 août 2000, fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications et tous les textes législatifs et réglementaires y afférents, corpus de notre thèse, un dépouillement minutieux nous a permis de recenser l'ensemble des termes liés à ce secteur.

Le second pôle est axé essentiellement sur l'étude des procédés utilisés dans la traduction de ces termes du français vers l'arabe.

A travers ces deux pôles, une analyse qualitative de la pertinence des termes techniques liés au secteur des télécommunications de la langue arabe, utilisés dans ce corpus, nous a permis d'extrapoler dans ce troisième axe fondamental, le procédé dominant dans ce type de traduction.

Il est clair que nous vivons actuellement dans l'ère des nouvelles technologies où la communication repose quasi totalement sur cet aspect qui bouleverse nos réflexes en utilisant une terminologie tout à fait nouvelle à notre vocabulaire courant.

Cet avènement des Technologies de l'Information et de la Communication (TIC), a particulièrement donné naissance à une toute nouvelle terminologie spécialisée pour le secteur des télécommunications.

PRÉSENTATION

La thèse que nous soumettons apporte des éclaircissements à partir des recherches minutieuses et approfondies que nous avons menées, afin de recenser les difficultés spécifiques à la traduction des termes utilisés dans le monde arabe en général et en Algérie en particulier.

Tout porte à croire que dans le monde arabe, l'analyse terminologique de ce secteur des télécommunications repose essentiellement sur l'influence de la langue anglo-saxonne en empruntant des termes techniques qui se sont vite adaptés à la langue arabe.

De plus, le rôle de la traduction technique dans la traduction de cette terminologie, subit en permanence un développement rapide et le traducteur doit souvent apporter des innovations certaines.

Ce qui nous amène à nous interroger sur une problématique effective de notre langue arabe si riche et si diversifiée : *peut-elle avoir cette capacité de pouvoir suivre l'évolution rapide de la terminologie que connaît actuellement ce secteur stratégique, qu'est les télécommunications ?*

Les nouvelles technologies innovatrices en perpétuel changement évoluent avec une rapidité extrême, d'où la naissance de nouveaux termes techniques et spécialisés. C'est dans ce contexte très ambigu qu'il nous incombe d'étudier l'évolution de ce terme technique particulièrement adapté au secteur des télécommunications.

RÉSUMÉ

La spécificité, la complexité et la nouveauté de cette terminologie relative à la traduction des termes liés aux secteur des télécommunications que connaît actuellement notre noble langue arabe à partir de la langue de Molière, le français, nous a contraint, d'introduire dès le début de cette thèse l'évolution de sa véritable traçabilité, à savoir du point Zéro ou si vous voulez l'origine, le commencement, la naissance, et la provenance du terme spécifique.

Cette étude porte sur quatre chapitres étroitement liés où l'interopérabilité est quasiment dynamique.

Dans le **chapitre premier**, intitulé : *le secteur des télécommunications en Algérie*, nous évoquons la naissance du secteur des télécommunications avant sa restructuration en 2000.

L'aspect monopole d'état de ce secteur très sensible avait une assise politique ferme, que même les techniciens ne pouvaient déverrouiller, et qui brillait par une absence totale de textes réglementaires, où quasiment tous les services et prestations qu'offre le secteur des télécommunications étaient indisponibles.

De plus durant cette période de monopole, seul un opérateur gérait ce secteur, d'ailleurs on le nomme l'*opérateur historique*.

L'ère des technologies était à cette époque sensible et stratégique en matière sécuritaire.

L'exercice 2000, constitue l'année de transition, l'année des réformes, avec la restructuration du secteur et la scission de la poste et des télécommunications. L'année de la création de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications, qui joue le rôle de régulateur du marché. L'année de la promulgation de la loi n° 2000-03 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications, et où les prérogatives propres à l'Etat et à l'Autorité sont devenues transparentes.

De plus, ce passage au troisième millénaire, avec l'ouverture du marché international a permis à l'Algérie, à travers la loi n° 2000. 03, de libérer ce secteur, tardivement certes, mais connaîtra un essor rapide, et voire même un boom avec la naissance de deux opérateurs du secteur privé.

C'est la naissance des Technologies de l'Information et de la Communication -TIC- en Algérie à travers cette loi qui s'ouvre au marché totalement et qui libère ce secteur.

La libéralisation du marché a permis au secteur des télécommunications de se hisser économiquement au deuxième rang après les hydrocarbures, avec près de 24 millions d'abonnés à la téléphonie mobile ; soit le passage de la densité téléphonique de 5,28% en 2000 à plus de 72,5% en 2006.

Actuellement nous sommes à l'heure de la mondialisation du savoir et de la connaissance, d'où la naissance de la société de l'information, dont la définition est évoquée dans notre thèse.

C'est le cas pour plusieurs pays en voie de développement, d'où la naissance de cette fameuse fracture numérique entre le nord et le sud. Ce fossé numérique qui désigne le plus souvent l'inégalité d'accès aux technologies numériques, et parfois le clivage entre les « info-émetteurs et les info-récepteurs ».

Cette différence face aux inégalités et aux possibilités d'accéder et de contribuer à l'information, à la connaissance et aux réseaux, ainsi que de bénéficier des capacités majeures de développements offertes par les TIC.

Dans le **second chapitre**, nous procédons à *l'étude et l'analyse du terme technique dans le domaine des télécommunications*.

1. Nous abordons en premier lieu le sujet du terme de la science et la science du terme, en procédant à sa définition qui a évolué en adéquation au dialogue, en fonction des cultures et à travers les différentes civilisations.

2. Le second point de ce chapitre évoque l'unification des termes des télécommunications d'une part, et leur standardisation à partir de l'arborescence qui en résulte, d'autre part. Nous définissons à cet effet l'unification et la standardisation tout en citant les principes qui en découlent.

Ce qui engendre la naissance de cet aspect de nuance et de différence entre l'unification et la standardisation. Il apparaît donc que le terme et sa traduction relative au domaine des télécommunications ne sont pas unifiés dans le monde arabe et même au niveau d'un même pays.

L'influence des termes anglo-saxons ou même anglais, voire français a une place prépondérante dans ce contexte qui brille par la complexité et la nouveauté du terme.

Le phénomène a diverses causes. D'abord, ce sont des termes nouveaux liés directement aux nouvelles technologies qui évoluent rapidement, ensuite l'absence de coordination entre les pays arabes pour unifier ce terme et le généraliser dans le monde arabe.

3. Le troisième aspect de ce chapitre apporte des éclaircissements, issus du dépouillement minutieux, sur la langue technique et spécialisée selon les différents linguistes. Nous tâcherons ainsi de donner une définition de la langue technique spécialisée, les principes sur lesquels reposent le fondement de la terminologie technique ainsi que les procédés utilisés dans la langue arabe pour la traduction des termes techniques et leur création à travers : la dérivation, le sens figuré, la composition, la réactivation, et l'emprunt.

Nous énoncerons dans ce volet, quelques procédés utilisés dans la langue française dans la néologie (création de nouveaux termes), en citant la préfixation, la suffixation, la siglaison, les abréviations et les formes raccourcies, et enfin nous attirons l'attention sur le fait que la langue arabe traduit leurs sens et non pas leurs formes.

4. Dans le quatrième volet de ce chapitre, nous présenterons les spécificités du terme technique qui se caractérise par les particularités suivantes :

- C'est un terme mono référentiel (un terme pour une référence) et monosémique (un terme pour un sens : notion) ;
- Il est lié au contexte ;
- Et en fin, il est connu et exacte.

La traduction des termes techniques spécifiques en constante évolution, doit impérativement prendre en compte cet aspect de contexte sur lequel le traducteur pourra s'appuyer en ayant une réflexion objective et en étudiant tout l'environnement où repose ce domaine.

C'est pour ce qui précède que nous apportons dans le **troisième chapitre**, une *analyse descriptive de la traduction technique dans le domaine des télécommunications*, en apportant des éclaircissements sur le concept important et incontournable du rôle que joue la traduction dans la création des termes.

Pour cela, il y a lieu de cerner efficacement la définition de la traduction technique, et cette dernière versus dictionnaire bilingue, tout en évoquant la corrélation entre la traduction technique et le dictionnaire bilingue, à travers ce qui suit:

- La langue ne signifie en aucun cas une liste de terme (ce n'est pas une nomenclature), elle est directement liée au contexte ;
- Le terme technique, quoique lié au contexte, ne doit pas être traduit en dehors de sa concordance ou son environnement direct ;
- Les dictionnaires bilingues, expriment en général, des traductions qui ne tiennent pas compte du contexte.

Ce qui nous conduit souvent à avoir recours à la recherche documentaire et terminologique qui est primordiale et prépondérante dans ce genre de traduction, et qui nous permet de cerner efficacement la définition des termes et surtout des notions, tout en faisant attention aux équivalents donnés dans les dictionnaires bilingues.

Il est important à ce stade de recherche, de citer les différentes étapes de la traduction technique :

1. Lecture, compréhension et analyse du texte : ceci constitue la plate-forme incontournable qui nous permet de cerner la définition du domaine et du sous domaine. Une recherche documentaire et terminologique, s'impose, elle est même cruciale.
2. Reformulation et réexpression dans la langue d'arrivée : il s'agit en fait de positionner le contexte où évolue le terme, et de l'analyser en fonction de ce qui en résulte;
3. Vérification et révision sur le plan scientifique (savoir scientifique) et linguistique (style, contexte, formulation...) : c'est là où la problématique se pose à travers les contraintes de la traduction technique vers l'arabe et qui peut se résumer par trois pôles essentiels :

Le premier point consiste à évoquer les difficultés que rencontre le traducteur qui n'est souvent pas spécialisé dans le domaine qu'il traduit et encore moins quand c'est un domaine technique :

- Il y a lieu de remarquer que l'on reproche à la langue arabe qu'elle n'est pas une langue de science, mais une langue orientée vers la littérature, ce qui nous amène à la notion de traduisibilité et d'intraduisibilité des domaines techniques, et notamment celui des télécommunications, en raison de la stagnation de la langue arabe.

- De plus, la spécialisation du destinataire (le traducteur), et du destinataire (récepteur du texte traduit) influe sur les termes choisis lors de la traduction, selon les cas suivants :
 - Traducteur non spécialisé : il doit souvent faire appel à la recherche documentaire et terminologique.
 - Récepteur non spécialisé : le traducteur doit procéder à la vulgarisation scientifique.
- Et enfin, le terme technique est importé sur le plan du signe et du signifié (le terme et la notion), donc la notion est étrangère à la langue arabe car elle a été créée dans une autre langue ;

Le **chapitre quatre** consiste à établir une *étude analytique de la terminologie des télécommunications évoquée dans le corpus et les techniques utilisées dans leurs traductions.*

Ce chapitre comporte cinq points essentiels.

1. Nous entamons ce chapitre en procédant d'abord à la définition du corpus (Loi relative à la poste et aux télécommunications et textes législatifs et réglementaires y afférents)
2. Ce deuxième volet porte sur la méthodologie de l'analyse de la terminologie des télécommunications utilisée dans notre corpus.
3. Le troisième point relate l'étude de la pertinence de quelques termes de télécommunications consacrés dans le corpus.

4. Ce volet, est axé sur l'étude des procédés utilisés dans la traduction des termes de télécommunications : nous constatons à travers cette étude que l'usage de l'emprunt est le plus dominant (42,42 %). La langue arabe, transcrit les textes utilisés soit en utilisant des lettres latines, soit des lettres arabes, d'où le phénomène d'altération.
5. Dans ce chapitre, nous comparons la traduction des termes de télécommunications consacrées dans le corpus, à celle utilisée dans le lexique des termes de télécommunications édité par l'Union Internationale des Télécommunications. Ce lexique est « on line » et disponible dans toutes les langues utilisées à l'UIT, y compris la langue arabe. Il a été conçu dans le but d'unifier et de généraliser l'ensemble des termes de télécommunications afin de les normaliser sur le plan international, pour une utilisation efficace et adéquate.

CONCLUSION

En conclusion, tout porte à croire, que la langue arabe utilise beaucoup l'emprunt dans la traduction technique, bien qu'elle soit une langue dérivative.

La traduction dans le secteur des télécommunications a un double impacte :

- C'est un moyen efficace de procéder au transfert du Know-how (savoir faire) des technologies de l'information et de la communication vers le monde arabe ;
- La traduction peut être considérée comme un moyen de communication fluide, directe voire même rapide pour faire passer un message, ce qui nous amène à conclure que la traduction fait partie intégrante des TIC.

Le développement de l'industrie de la société de l'information, crée par la convergence des Technologies de l'Information, est en pleine expansion. Il est, donc, impératif que la langue arabe puisse résorber ce déficit linguistique et terminologique le plus rapidement possible, tout en essayant de rattraper ce retard qui continue à s'accroître en matière des équivalents des termes techniques à utiliser dans la langue arabe, et en créant une académie de langue technique et spécialisée.

La société de l'information, considérée comme une « troisième révolution industrielle », la révolution numérique, va régir à terme une part importante des activités socioéconomiques. Il est primordial d'y adhérer et d'y contribuer en permanence à travers la mise en place de mécanismes afin de réduire le fossé numérique.

La langue technique spécialisée connaît actuellement un développement rapide, à travers cette nouvelle ère des Technologies de l'Information et de la Communication, qui constitue actuellement un facteur clé de la mondialisation.

Le monde arabe subdivisé en matière d'utilisation des termes techniques, traduit soit à partir de la langue anglo-saxonne, soit à partir de la langue française, ce qui porte à croire que pour un même terme nous rencontrons deux origines diverses et deux équivalents différents.

Ce manque d'unification et de standardisation du terme technique et particulièrement celui dédié aux télécoms, dans les pays arabes, accentue de plus en plus le retard engendré dans la traduction.

La rapidité à laquelle naissent et évoluent les termes techniques, nous laisse perplexe quant à l'enrichissement de la langue arabe technique et à son homogénéisation dans l'ensemble du monde arabe.

La langue arabe qui utilise beaucoup l'emprunt dans les domaines scientifiques et techniques, était à l'origine une langue de science, mais elle n'a pas évolué dans le temps. Donc, le problème ne réside pas dans la langue arabe elle-même mais dans ses utilisateurs.

L'utilisation de termes précis, dans le sens et dans le contexte des télécommunications, doit être le fer de lance du traducteur, il doit avant de procéder à la traduction du terme, faire appel à la recherche documentaire, et analyser qualitativement l'environnement dans lequel évolue ce terme.